حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

مبادرات مكتوم بن محمد آل مكتوم للتميز والفكر القانوني
Maktoum Bin Mohammed Al Maktoum Initiatives for Legal Excellence

المسابقة الطلابية للبحوث العلمية القانونية
The legal Scientific Research Competition

المحور الأول
إعلانات صحف الدعاوي والأوراق القضائية باستخدام التقنية الحديثة في ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته

المحور الثاني
التقاضي عن بعد

المحور الثالث
الحماية القانونية للحق في الخصوصية في ظل التطور التقني لمواقع التواصل الاجتماعي

تنظيم محاكم دبي DUBAI COURTS
الراعي الرئيسي مؤسسة دبي للإعلام DUBAI MEDIA INC
Emirates NBD
Al Tamayuz Business Solutions
الإمارات للمزادات EMIRATES AUCTION

DIFC COURTS ACADEMY

المحـور الأول

إعلانات صحف الدعاوي والأوراق القضائية باستخدام التقنية الحديثة في ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته

1

المركز الأول

إعلانات صحف الدعاوي والأوراق القضائية باستخدام التقنية الحديثة في ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته

إعداد / محمد رافل السيد سليمان

الطالب في كلية القانون

جامعة العين للعلوم و التكنولوجيا

السيرة

الشهادات

طالب سنة رابعة في سوريا/ حمص - جامعة البعث (2011) بمعدل جيد جدا.

طالب سنة ثالثة - كلية القانون جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا (2013) بمعدل امتياز.

الدورات

دورة تدريبية بعنوان: إعداد مستشار قانوني.

دورة تدريبية بعنوان: فن صياغة العقود.

دورة تدريبية بعنوان: إجراءات التفتيش وتطبيقاتها العملية أمام القضاء الإماراتي.

دورة تدريبية بعنوان: الجوانب العلمية للتقاضي في منازعات الأحوال الشخصية.

العمل

نائب مدير تسويق في ميديا الإمارات (2012-2013)

مدير إداري لدى المورد للترجمة القانونية (2013 وحتى تاريخه)

مقدمة:

يعد إعلان الأوراق القضائية من أهم الأعمال الإجرائية التي تمر بها الخصومة أمام المحاكم سواء في إنعقادها أو أثناء النظر بها أو حتى عقب الفصل فيها، ونظراً للمعوقات والتحديات التي تواجه إعلان الأوراق القضائية بالنظام التقليدي الورقي لما فيه من إطالة أمد التقاضي من ناحية، وإرتفاع تكاليفه من ناحية أخرى، فضلا عن المشكلات القانونية الناتجة عن عدم العثور على موطن الشخص المعني بالإعلان وما يترتب عليه من تعذر أطراف الدعوى من بطلان الإعلان، ومن ثم وفي ظل التطور التكنولوجي المتسارع تظهر الحاجة الماسة لتوظيف وسائل التقنية الحديثة في خدمة عمليات الإعلان القضائي لما فيه من تسهيلات وضمانات تقلل من نسبة الخطأ الإجرائي وتضمن حسن سير الدعوى وبالتالي عدم التعسف من قبل الخصوم مما يكفل تحقيق العدالة.

تحديد الموضوع:

في هذه الدراسة سنحاول إلقاء الضوء على كيفية إعلان الأوراق القضائية بإستخدام التقنية الحديثة، وتحديد وسائل الإعلان الإلكتروني وبيان المميزات والخدمات التي يقدمها وذلك بطرح مجموعة من الفرضيات على الشكل التالي:

أولا: يحقق الإعلان الإلكتروني فائدة لكل من أطراف الدعوى والقاضي ومندوبي الإعلان ومن شأنه تسهيل إجراءات الدعوى.

ثانيا: لا تمس فكرة الإعلان بإستخدام التقنية الحديثة بضمانات وأسس المحاكمة العادلة.

ثالثا: إن الطريق ممهد في دولة الإمارات العربية المتحدة لإعتماد نظام الإعلان القضائي بإستخدام وسائل التقنية الحديثة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في:

أولا: حداثة فكرة الإعلان بوسائل التقنية الحديثة ومواكبتها بالتطور التكنولوجي المتسارع.

ثانيا: تحديد الصعوبات والعوائق التي تصدم بفكرة الإعلان الإلكتروني ومحاولة إيجاد حلول قانونية وعملية لها في إطار قانوني سليم.

ثالثا: محاولة الإستفادة من القوانين المقارنة لتشجيع المشرع الإماراتي على إعتماد نظام الإعلان الإلكتروني في سبيل خدمة أطراف الدعوى ومرفق القضاء بشكل عام.

مشكلة البحث:

تكمن الإشكالية الأساسية في هذا البحث في عدم وجود تشريعات قانونية تنص صراحة على كيفية الإعلان بوسائل التقنية الحديثة بشكل مفصل، حيث أكتفى المشرع الإماراتي برسم خطوط عريضة دون الخوص في تفاصيل إجراءات الإعلان الإلكتروني وآثاره وكيفية تطبيقه، مما إستدعى علينا محاولة البحث في النظم القضائية للقوانين المقارنة ومحاولة التفسير والإجتهاد لإيجاد تأصيل قانوني سليم يبنى عليه الإعلان الإلكتروني.

خطة البحث:

و على ذلك سنتناول إعلانات صحف الدعاوي والأوراق القضائية بإستخدام التقنية الحديثة في ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وتعديلاته على النحو التالي:

المبحث الأول: ما هية إعلان الأوراق القضائية بوسائل التقنية الحديثة

المطلب الأول: مفهوم الإعلان بواسطة وسائل التقنية الحديثة وخصائصه

المطلب الثاني: وسائل الإعلان بواسطة التقنية الحديثة

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه الإعلان بواسطة وسائل التقنية الحديثة ومبرراته

المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه الإعلان بواسطة التقنية الحديثة

المطلب الثاني: مبررات الإعلان باستخدام التقنية الحديثة

المبحث الثالث: إمكانية تطبيق الإعلان بوسائل التقنية الحديثة في دولة الإمارات العربية المتحدة

المطلب الأول: تطبيقات على إعلان الأوراق القضائية بإستخدام التقنية الحديثة في القوانين المقارنة

المطلب الثاني: مدى إمكانية إعتماد الإعلان بوسائل التقنية الحديثة في إجراءات الدعوى في دولة الإمارات

المبحث الأول
ما هية إعلان الأوراق القضائية بوسائل التقنية الحديثة

نتطرق في هذا المبحث لدراسة مفهوم الإعلان بواسطة التقنية الحديثة وخصائصه في مطلب أول، ودراسة وسائل الإعلان بواسطة التقنية الحديثة في مطلب ثان.

المطلب الأول
مفهوم الإعلان بواسطة وسائل التقنية الحديثة وخصائصه

الفرع الأول: مفهوم الإعلان بواسطة وسائل التقنية الحديثة:

ينصرف مفهوم إعلان الاوراق القضائية بإستخدام التقنية الحديثة إلى إعلان الخصم في الدعوى بوجود دعوى مرفوعة ضده في المحكمة، وتبليغ الأحكام القضائية وتعجيل الدعاوي بعد الوقف أو الإنقطاع أو الشطب وتوجيه الإنذار والتنبيه وكل ورقة قضائية يراد إيصالها إلى علم الخصم (المعلن إليه) عن طريق إحدى الوسائل التكنولوجية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثامنة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي أو وفقا للوسائل التكنولوجية التي يصدر بخصوصها قرار من وزير العدل.

و بناء على ذلك يمكننا بيان مفهوم الإعلان الإلكتروني بأنه عمل إجرائي يتم من خلال إعلان الخصم في الدعوى بأي إجراء قضائي يتخذ في مواجهته بإستخدام وسائل الإتصال الحديثة دون الحاجة إلى الإنتقال المادي والبحث عن موطن الشخص المعلن، بحيث يستعاض عن الطرق التقليدية في الإعلان بوسائل الإتصال التقنية الحديثة، فالإعلان الإلكتروني لا يختلف عن الإعلان التقليدي في الموضوع والغاية، وإنما يكمن الإختلاف في وسيلة الإعلان والتي تتمثل بوسائل الإتصال الحديثة بمختلف أنواعها. [1]

الفرع الثاني: خصائص الإعلان بواسطة وسائل التقنية الحديثة:

تظهر الأهمية العملية لإستخدام وسائل الإتصال الفوري في عملية الإعلان القضائي في تحقيق السرعة في الإجراءات، وتوفير الوقت والجهد، أضف إلى ذلك إمكانية إعطاء وسائل التقنية الحديثة الحجية القانونية في مسائل الإثبات[2]

---

(١) مؤتمر الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق ١٠-١١ / أبريل / ٢٠٠٦

(٢) كما هو الحال في (1326C.C.F-1317-2,3,4 .al art1316) بتعديل (Loi N.2000-230 du mars 2000)
-Cass. Civ Ire, 25 mars 2000, J.C.P ed. G, 2000, N.: Somm. 1864, p.985.

أولا: إستخدام الوسائل التقنية الحديثة بدلا من وسائل الإعلان التقليدية:

حيث يستعاض عن الإجراءات الورقية والمادية في الإعلان التقليدي بالوسائط والأعمدة الإلكترونية القائمة على دعائم إلكترونية،فتقوم الرسالة الإلكترونية مقام الإعلان الورقي وتكون لها نفس الحجية أمام القانون والقضاء، كما يوفر الإعلان الإلكتروني المساحة اللازمة لتخزين المعاملات الورقية التي تغص بها غرف المحاكم، ومن شأنه سهولة تخزين وإسترجاع المعلومات.

ثانيا: سرعة تطبيق إجراءات التقاضي:

إستخدام الإعلان الإلكتروني من شانه إختصار الوقت وسرعة إنجاز الإعلان مما يحقق سرعة الفصل في المنازعات حيث أن الإعلان التقليدي يحتاج الكثير من الوقت للبحث المادي عن عنوان أطراف الدعوى من قبل مندوبي الإعلان، كما أنه فيه إختصار للجهد والنفقات.[1]

ثالثا: سهولة إثبات الإعلان الإلكتروني:

حيث أنه من شروط الإعلان الإلكتروني أن يكون ثابتا من حيث التاريخ ومن جهة مرسل الإعلان، ولما كانت الرسالة الإلكترونية تحدد تلقائيا تاريخ إرسالها والجهة التي أرسلتها، فإنه يمكن الوقوف على صحة الإعلان قانونا بكل سهولة.

رابعا: إتساع نطاق الإعلان بوسائل التقنية الحديثة:

حيث أن الإعلان بوسائل التقنية الحديثة لا يتقيد بالإختصاص المكاني للجهة المعلنة، بحيث يمكن إعلان شخص يقع خارج دائرة المحكمة المختصة مباشرة، دون الحاجة لإتباع الإجراءات اللازمة في إعلان أشخاص خارج النطاق المكاني للمحكمة المختصة.

المطلب الثاني
وسائل الإعلان بواسطة التقنية الحديثة

نلاحظ في نص المادة ٨ في الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية أن المشرع نص على وسائل تقنية يمكن استخدامها في الإعلان القضائي، كما يمكن استخدام وسائل أخرى لم ينص عليها المشرع.

الفرع الأول: الوسائل التقنية التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي:

بالرجوع إلى ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية في المادة الثامنة الفقرة الأولى من ذات القانون على أنه:

(١) حسن علي عثمان.هنا: المحكمة الإلكترونية، مقالة موجودة على موقع جريدة الإهرام، يمكن الوصول إليها من الموقع: www.ahram.org.eg

١. تسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته أو الموطن المختار أو محل عمله، فإذا تعذر إعلانه أو امتنع عن استلام الإعلان جاز لمكتب إدارة الدعوى إعلانه أو التصريح بإعلانه بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل، أو بأية وسيلة يتفق عليها الطرفان.

و يمكن ملاحظة واقع الوسائل التقنية التي نص عليها القانون وهي:

١. الفاكس:

هو جهاز تقني حديث، وقد يكون جهازاً مستقل بذاته، أو جزءاً من جهاز الحاسوب، كما أنه سريع الأداء وسهل الاستعمال، فيمكن عن طريقه نقل ورقة أو عدة أوراق بما فيها بيانات أو صور من الشخص المعلن إلى الشخص المعلن إليه والعكس مهما كانت المسافة بينهم، والرسالة التي يتسلمها المرسل إليه عن طريق جهاز الفاكس من المرسل هي صورة حرفية مستنسخة عن أصل الرسالة الأصلية.[١]

و الجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي أجاز الإعلان عن طريق الفاكس، ولكنه حصره في حالة معينة نصت عليها المادة ٨ في الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية بحيث أنه أجاز لمكتب إدراة الدعوى في حالة تعذر إعلان المعلن إليه أو إمتناع الأخير عن إستلام الإعلان بإعلانه بعدة طرق بديلة أحدها إعلان المعلن إليه عن طريق الفاكس.

ونستنتج من نص المادة السابقة أن المشرع الإماراتي أجاز أن يتم إخطار الخصوم للحضور أمام المحكمة عن طريق الفاكس في الحالة التي ذكرناها وذلك لسببين :

أ. تحقيق غاية الإعلان، وهي تمكين الخصم من الدفاع عن نفسه.

ب. تحقيق السرعة والمرونة في الإعلان بما يحقق بطبيعة الحال العدالة والسرعة في الفصل في المنازعات.

٢. البريد الإلكتروني:

مفهومه: هو خدمة على شبكة الإنترنت تقوم بإرسال وإستقبال رسائل إلكترونية بريدية من وإلى أي مشترك في أي وقت وأي مكان من العالم[٢]، ولا يمكن الوصول إلى الرسائل الإلكترونية إلا بإستعمال كلمة سر - كلمة عبور-، وذلك حفاظا على سرية المراسلات، والجدير بالذكر أن إنتهاكها يقع تحت طائلة قانون العقوبات

(١) د.عباس العبودي - شرح أحكام قانون الإثبات .حجية التلكس والرسائل ص٥٦٦ - د. سمير طه عبد الفتاح - الحجية القانونية لوسائل المعلومات - بند ٥٠ - ص ٥٨

(٢) راجع بالتفصيل: د.فاروق حسين - البريد الإلكتروني - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٩، الإنترنت الشبكة العالمية للمعلومات -ط١، هلا للنشر والتوزيع بالقاهرة - ١٩٩٩ ارنود دوفور - انترنت - ترجمة منى ملحيس، د.نبال ادلبي - ط١-الدار العربية للعلوم بلبنان ١٩٩٨ بوب نورتون وكاثي سمين - التحجارة على الإنترنت - ترجمة مركز التعريب والبرمجة - ط١ - الدار العربية للعلوم بلبنان -١٩٩٧ - طريق أفبيق - الإنترنت -ح ٢، ١، ط١ - دار الإيمان بسورية ١٩٩٦.

بتوصيف التجسس على الرسائل الإلكترونية (جريمة التنصت الإلكتروني)، وأتخذ المشرع الإماراتي هذه الوسيلة كأحد الوسائل التقنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثامنة في قانون الإجراءات المدنية وذلك في حالة تعذر إعلان المعلن إليه أو إمتناع الأخير عن إستلام الإعلان.

- مميزات الإعلان بواسطة البريد الإلكتروني :

١. سهولة الاستعمال .

٢. سرعة ودقة الأداء في نقل الرسائل إرسالاً واستقبالاً .

٣. الحفاظ على السرية والخصوصية .

٤. قدرته على تحمل رسائل ذات أحجام كبيرة على اختلاف ما بها من معلومات، سواء كانت هذه المعلومات كتابة أم صور أم أصوات .

و الجدير بالذكر أن وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف كان قد أصدر قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧، بشأن ضوابط إجراءات الإعلانات القضائية بواسطة الوسائل الإلكترونية للخبراء، والذي قرر في نص كل من المادة الأولى والثانية من القرار آنف الذكر ما يلي:[١]

المادة (١): عَدُّ كل من البريد الإلكتروني والرسائل النصيَّة من الوسائل المعتمَدة للإعلان القضائي وذلك وِفْقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (٢): مع مُراعاة البيانات المنصوص عليها بالمادة (٣٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، يتم الإعلان القضائي بواسطة البريد الإلكتروني أو الرسائل النصيَّة للخبراء وِفْقاً لبياناتهم المُقرَّين بصحتها لدى مكتب المسجل العام.

يتم الإعلان القضائي بمجرد إرسال البريد الإلكتروني أو الرسائل النصيَّة، ويُعتبَر إعلاناً لشخص الخبير المطلوب إعلانه.

و على ذلك وبإسقاط الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، على القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ الصادر من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، نرى إعتماد كل من البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة كوسيلة معتمدة للإعلان القضائي هذا من جانب، ومن جانب آخر فقد نص القرار في نص المادة الثانية منه أيضا على أن الإعلان بواسطة البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية إنما يتم بعد إقرار أصحاب الشان بصحة بياناتهم المدونة لدى مكتب المسجل العام.

و من جانبنا نؤيد ما جاء في القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ والصادر من وزير العدل والشؤون الإسلامية

(١) الجريدة الرسمية للإتحاد - العدد رقم ٣٣٠٣ - الخميس - ٢/مارس/٢٠١٧ (٥)+(٦)

والأوقاف في شأن الأخذ بالبريد الإلكتروني كوسيلة لا تقبل التأويل في مجال إعلان الأوراق القضائية، على أن تكون من خلال جهاز كمبيوتر المحكمة بواسطة المحضر وتحت إشراف قاضي الموضوع أو رئيس الدائرة حسب الأحوال، بحيث يقوم المحضر بإرسال رسالة إلكترونية للمراد إعلانه، والمعروف عنوانه على شبكة الإنترنت وذلك وفقا لتصريحه بصحة البيانات المقدمة والمدونة لدى المسجل العام، وعلى ذلك يعتبر الإعلان تم بتمام إرسال الرسالة الإلكترونية، مع تعزيز ذلك بإرسال خطاب مصحوب بعلم وصول من الإعلان على موطن المعلن إليه خلال أربعة وعشرون ساعة.

و أخيرا تجدر الإشارة أن الأخذ بالبريد الإلكتروني كوسيلة من وسائل التقنية الحديثة في مجال إعلان الأوراق القضائية إنما سيحل الكثير من السلبيات الموجودة في آلية طريقة إعلان الأوراق القضائية بالطرق التقليدية[1].

الرسائل النصية (SMS):

(SMS) هي إختصار (**Short message service**) والتي تعني خدمة الرسائل النصية القصيرة، وتعد وسيلة مرنة وسريعة جدا لإبلاغ المعلن إليه بضرورة حضوره أمام القضاء، ويمكن إعتبار هذه الوسيلة مستقلة بذاتها أو مكملة لإجراءات الإعلانات القضائي، والجدير بالذكر أن الرسالة تحتوي على ١٦٠ حرف كحدّ أقصى باللغة الإنجليزية، و٧٠ حرف كحد أقصى باللغة العربية، أما في حالة الزيادة عن عدد الحروف المكتوبة فإن ذلك يؤدى إلى وصول الرسالة النصية على أكثر من مرحلة،و تنقسم إلى رسالتين أو أكثر.[2]

و عليه يمكن إعلان الخصم في الدعوى بأي إجراء قضائي عن طريق رسالة نصية يرسلها الخصم الآخر أو مكتب إدارة الدعوى، بحيث تكون هذه الرسالة حجة على الخصم المعلن إليه بتلقيه الإعلان، بشرط أن تكون الرسالة ثابتة التاريخ لضمان أن الإعلان قد حصل في الوقت المطلوب فيه الإعلان، وذلك لأهميته في حساب المواعيد الإجرائية، كما يشترط إمكانية إثبات الإعلان وعليه تثور مسألة الوقت الذي ينتج فيه الإعلان أثره، وبغياب النص التشريعي فنرى أن الإعلان يتحقق بالوقت الذي يصل فيه لعلم المعلن إليه.

الفرع الثاني: وسائل أخرى للإعلان بواسطة التقنية الحديثة:

ترك المشرع الإماراتي المجال مفتوحا للإعلان بواسطة التقنية الحديثة سواء بالقياس بالنسبة للفاكس

(١) راجع بالتفصيل مجلة معهد القضاء الصادرة عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية . العدد الثاني عشر ٢٠٠٦ .ص ٨٢ إلى ص ٩١

(2) https://support.google.com/hangouts/answer/3441321?hl=ar تم أخذ النقاط الرئيسية وإسقاطها على موضوع البحث.

والبريد الإلكتروني وذلك عندما أورد في نص المادة الثامنة في الفقرة الأولى عبارة «أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة» أو بالإبتكار بحيث يقرر وزير العدل ما هية وسائل التقنية الحديثة التي تقوم مقام الوسائل المذكورة في النص أو بالإتفاق بحيث ترك المجال للأطراف للإتفاق على إختيار الوسيلة المناسبة لهم،فقد نصت المادة ٨ في الفقرة الأولى على أنه: (. . . أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل، أو بأية وسيلة يتفق عليها الطرفان). في ظل التطور السريع للوسائل التقنية بمقابل غياب تشريعات واضحة تسن كيفية عملية الإعلان القضائي بإستخدام التقنية الحديثة، الأمر الذي يدفعني لمحاولة الإجتهاد، وطرح مجموعة مبتكرة من الخيارات التي تعد من قبيل الوسائل التقنية الحديثة من جهة وكفيلة بالقيام بمهمة إعلان الأوراق القضائية من جهة اخرى، ومن هذه الوسائل:-

الوسيلة الأولى: إرسال رسالة وسائط متعددة (MMS)

(MMS) وهي إختصار (**multimedia messaging service**) أي خدمة رسائل الملتيميديا ، وقد تكون هذه الوسيلة فيما إذا طبقت في مجال إعلان الاوراق القضائية أفضل وأكثر فاعلية وحرفية من غيرها، فما إن تختار الجهة المختصة بالإعلان جهة الاتصال الراغبة بتوجيه رسالة نصية إليها ومن ثم تكتب مضمون ومحتوى الإعلان الذي ترغب فيه لإعلام المعلن إليه به، حتى يصل تقرير للجهة المرسلة بالإفادة على وصول الإعلان وقراءته، أضف إلى ذلك أنه يمكن للجهة المختصة بالإعلان إضافة مرفقات إلى الرسالة. على طول الجزء السفلي من الشاشة، فيمكنها إدراج رموز تعبيرية في الرسالة تظهر مدى أهميتها، بالإضافة أنه يمكن إدراج صورة أو ملصق من الإعلان في الرسالة ذاتها، وأخيرا يمكن للجهة المختصة بالإعلان إدراج الموقع الجغرافي المختص لنظر الدعوى، مما يسهم إسهاما فعالا في إتمام الإجراءات بوقت قياسي يحقق معايير الكفاءة من جهة، ومعايير حسم النزاعات القضائية بوقت أقصر، بحيث أنه يقلل وبنسبة كبيرة التعذر بعدم وصول الإعلان أو عدم قراءاته أو وجود خطأ بالإعلان يؤدي إلى بطلانه وما إلى ذلك.[1]

الوسيلة الثانية: التطبيقات الذكية (الوتس أب)

في الآونة الأخير أنتشر برنامج الواتس آب بشكل سريع وواسع ، وأصبح متاح لكل من يمتلك هاتف متنقل، ويعد هذا التطبيق من التطبيقات الأكثر إنتشارا على المستوى العالمي، فيكاد لا يخلو هاتف أي شخص منا من وجود

(1) https://support.google.com/hangouts/answer/3441321?hl=ar، تم أخذ النقاط الرئيسية وإسقاطها على موضوع البحث.

هذا التطبيق على هاتفه المحمول، الأمر الذي يدعونا لوضعه ضمن الخيارات والمقترحات المتاحة لتطبيق إعلان الأوراق القضائية بإستخدام التقنية الحديثة، ويحقق هذا التطبيق للمرسل معرفة ما إذا تم وصول الرسالة (المكتوبة-المصورة-مقطع صوتي)، للمرسل إليه وفيما إذا كان الأخير قد أطلع عليها أم لا، أضف إلى ذلك السرعة في إيصال الرسائل سواء أكانت صوتية أم مكتوبة مع الإشارة لوجود الكثير من الخيارات ضمن هذا التطبيق نذكر منها (الكميرا المباشرة - الصور المخزنة - الوثائق والمستندات - الموقع الجغرافي - مشاركة أرقام الهواتف المخزنة على التطبيق).

الوسيلة الثالثة: دمج نظام الإعلان القضائي مع جميع الدوائر الحكومية:

وذلك من خلال إبتكار نظام إلكتروني إتحادي على مستوى الدولة يشمل جميع الدوائر الحكومية، ويمكن ترجمة ذلك إلى واقع من خلال أنه يمكن بحالة وجود دعوى منظورة أمام المحكمة، إبلاغ مكتب إدارة الدعوى بتعميم الإعلان على النظام الإلكتروني الإتحادي، وعلى ذلك وبحالة قيام الشخص المراد إعلانه (المعلن إليه) بالقيام بأي معاملة أو إجراء من خلال أي دائرة حكومية او منفذ حدودي يتم طباعة الإعلان القضائي له عن طريق النظام الإلكتروني الإتحادي وإلزامه بتوقيعه على تبلغ الإعلان وبحال رفضه، يطبق الحكم عليه بمثابة الحضوري وبشكل ضمني وشأنه في ذلك شأن الشخص الممتنع عن حضور جلسات المحكمة رغم علمه بها.

والجدير بالذكر أنه يمكن الإستعانة بالتجربة الرائدة من دمج بطاقة الضمان الصحي مع الهوية الإماراتية عن طريق التقنية الذكية والتي نفذت مع مطلع عام الجاري (٢٠١٧).[١]

(١) راجع الموقع الإلكتروني لجريدة الإتحاد المنشورة في ١٤-نوفمبر-٢٠١٦ http://www.alittihad.ae/details.php?id=57276&y=2016&article=full

المبحث الثاني
الصعوبات التي تواجه الإعلان بواسطة وسائل التقنية الحديثة ومبرراته

في هذا المبحث نتحدث عن بعض الصعوبات التي تواجه تطبيق الإعلان الإلكتروني، ومبررات اعتماد الإعلان الالكتروني.

المطلب الأول
الصعوبات التي تواجه الإعلان بواسطة التقنية الحديثة

فيما يلي نبين بعض الصعوبات القانونية والعملية والتي تواجه الإعلان الإلكتروني:

أولا: غياب تشريعات واضحة ومفصلة للإعلان بواسطة التقنية الحديثة:

حيث أشارت الفقرة الأولى من المادة (٨) من القانون الإجراءات المدنية الإماراتي إلى ما هية وسائل التقنية الحديثة الممكن اللجوء إليها، إلا أن قانون الإجراءات المدنية خلا من تشريعات واضحة ومفصلة عن الطرق والأساليب التي يجب الإستناد إليها إعلان الأوراق القضائية بإستخدام التقنية الحديثة.

ثانيا: عدم مرونة القضاء في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالإعلان بشكل يخدم تطبيق الإعلان بواسطة التقنية الحديثة.

و فيما يتعلق بالتطبيق العملي للإعلان الإلكتروني وجهت كمية من الإنتقادات السلبية والتي طالما وضعت العصا في العجلة، يمكن شملها من خلال عدّة نقاط منها:

أن ليس كل الأشخاص لديهم بريد إلكتروني وعلى دراية بالتقنيات الحديثة المحتمل إستعمالها.

أن الأشخاص العامة والذين قد يمتلكون بريدا إلكترونيا، لا يقومون بالتحقق والتفحص منه بشكل دوري.

أن ليس كل الأشخاص على ثقافة واحدة في التعامل مع البريد الإلكتروني، فمنهم الصغار وكبار السن الذين لا يعرفون القراءة أو الكتابة أساساً، عدا عمن لا يعرف استخدام مثل هذه الأجهزة الذكية والوسائل التقنية.

والرد على مثل هذه الإنتقادات بسيط جدا،، وذلك من خلال وضع خطوط عريضة والوقوف عليها ونوردها على سبيل المثال لا الحصر:-

أن صاحب سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، أعلنها صراحةً وفي أكثر من موقف، (أن الإمارات حكومة ودولة ذكية)، وبالتالي ومن باب أولى، كان من اللازم أن يواكب مثل هذا

التطور والذكاء كل مواطن ومقيم وزائر، وسيكون هذا الذكاء سمة الإمارات وعلامتها التجارية.

أن القاصر يكون بمسؤولية والديه، والعجوز شأن إعلانه بالطرق العادية التقليدية، لو أن لم يكن يتقن القراءة والكتابة، كما هو طريق إعلانه بالطرق الذكية الإلكترونية، إذ هو بحاجة لمن يقرأ له ويرشده. عدا عن أن كل جديد له من يعارضه بدايةً، وما إن إستقرت أحواله أصبح مدعاة ومصدر عز وفخر للمجتمع.

تفعيل نظام الإعلان القضائي بواسطة التقنية الحديثة ليس بالأمر المستحيل التحقيق، فمن الممكن تأمين ما هو نسبته ٩٠ ٪ في خلال سنة من تاريخ إصدار التشريع الذي ينظم ذلك، فالدوائر الاقتصادية وغرف التجارة، تلزم شركاتها المسجلة لديها بإضافة عنوان البريد الإلكتروني عند تجديد رخصتها، وإدارة الهوية كذلك تلزم كل من يراجع مؤسساتها لتجديد هويته بتزويدها ببريده الإلكتروني المعتمّد، وكذلك إدارة الهجرة تلزم كل من يزور الدولة باعتماد بريد إلكتروني لتبليغه من خلاله.[١]

أن مزايا وإيجابيات هذا النظام قد تطغى على عيوبه مع الزمن، لأنه سيوفر الكثير من الوقت والجهد، وذلك لما يمنحه النظام الإلكتروني من سرعة في تبادل المراسلات والإعلانات القضائية، حيث أن عملية التراسل لا تستغرق سوى بضع ثوان فقط لكي تصل إلى المرسل إليه، مهما تباعدت المسافات، وفي ذلك تفادي لما ورد في نص المادة (١١) من قانون الإجراءات المدنية.

و الجدير بالذكر وبالإشارة لغياب تشريعات مفصلة للإعلان بواسطة التقنية الحديثة أن وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف كان قد أصدر قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧، بشأن ضوابط إجراءات الإعلانات القضائية بواسطة الوسائل الإلكترونية للخبراء[٢]، الأمر الذي يدعونا للتريث قليلا ريثما يتم إعتماد التقنية الحديثة كأحد الوسائل الرسمية لإعلان الأوراق القضائية، ليتم بعد ذلك سن تشريع صريح يوضح ما هية الوسائل التقنية الحديثة المعتمدة في إعلان الأوراق القضائية هذا من جانب، ومن جانب آخر توضيح الحالات وكيفية التعامل مع هذه الوسائل.

المطلب الثاني
المبررات للإعلان بإستخدام التقنية الحديثة

يجدر بنا الوقوف بداية على مبررات إستخدام التقنية الحديثة في الإعلان القضائي من خلال إستشفاف حقيقة وواقع عيوب الإعلان بالطرق التقليدية، بحيث يمكن تفادي السلبيات والعثرات في نظام الإعلان القضائي التقليدي والمنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (١١) والتي تنص على أنه: (في جميع الأحوال إذا صادف آخر الميعاد

(١) مقال منشور على جريدة البيان - د. يوسف شريف - ١٨ مايو ٢٠١٥- مقال بعنوان الإعلان القضائي الذكي يمكن الإطلاع عليه على الموقع:
http://www.albayan.ae/opinions/articles/1.2376267-18-05-2015

(٢) مرجع سابق، الجريدة الرسمية للإتحاد - العدد رقم ٣٣٠٣ - الخميس - ٢/مارس/٢٠١٧ (٥)+(٦)

عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها)، وعلى ذلك وبإستخدام التقنية الحديثة في مجال الإعلان القضائي قد يستمر النظام التكنولوجي بالإستمرار بإيعاز شخص المعلن إليه قبل يوم العطلة الرسمية وحتى أو يوم عمل بعد إنتهاءها تلقائيا،، ومن ثم يمكن بواسطة إستخدام تقنية الحديثة في مجال الإعلان إختصار الوقت والمسافات وذلك بإستمار الإيعاز للمعلن إليه إلكترونيا بأي وسيلة نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (٨) في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي أو بإيعاز المعلن إليه بأي وسيلة تقنية أخرى غير منصوص عليها في القانون بشكل صريح وصدر قرار من الوزير بإعتمادها كأحد الوسائل التقنية المعمول بها في الإعلان القضائي.

و كذلك الأمر بالنسبة للمادة (٦) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي نصت على أنه: (١. لا يجوز إجراء أي إعلان أو البدء في إجراء من إجراءات التنفيذ بوساطة القائم بالإعلان أو التنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا في أيام العطلات الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي المختص أو رئيس الدائرة أو من قاضي الأمور المستعجلة).

فإستخدام التقنيات الحديثة في إعلان الأوراق القضائية يجنبنا التقيد بأوقات الإعلان حيث يمكن الإعلان خارج الساعات المحددة وذلك لأن العلة من التقيد بالمواعيد أندثرت، بحيث يصبح الخطأ نادراً بعد ضبط الإعدادت الخاصة بالنظام التقني الإلكتروني وبالتالي لا مجال لإعتبار الإعلان لشخص المعلن إليه يشوبه أي نوع من أنواع البطلان.

و تجدر الإشارة على أنه وفي حالة عدم وصول الإعلان للمعلن إليه، فإن البرنامج يحيط المرسل علماً بذلك تلقائيا، ليتم إعلانه بالطرق العادية التقليدية، الأمر الذي سيسهم فعليا في اختصار مدة التقاضي لأغلب القضايا، كما أن التقنية الحديثة والمنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (٨) تعتمد على مبدأ التخزين التلقائي، بحيث تحفظ المراسلات الواردة في صناديق بريد المستخدمين بالنسبة للبريد الإلكتروني، ليطلعوا عليها في الوقت الذي يشاؤون، بالإضافة إلى إمكانية إستخراج سجل إلكتروني شامل على الرسائل الواردة عن طريق الفاكس.

و من ثم وبتفعيل نظام إعلان الأوراق القضائية بإستخدام التقنية الحديثة، فإننا نتجاوز مساوئ الأسلوب التقليدي القديم في إعداد الإعلانات، والتأخير الناجم عن إجراءات تسليمها واستلامها، والذي كان يستغرق وقتاً طويلاً، قد يزيد على ثلاثة أشهر أحياناً، كما هو الحال أيضا في شأن التبليغ الدبلوماسي، أضف إلى ذلك أن الإعلان قد يحصل أو لا يحصل أو قد يعد باطلا في بعض الحالات.

والجدير بالذكر أن دولة الإمارات العربية المتحدة تتسم بالطابع الإحترافي المتغير والمتطور، والذي يؤثر إيجابياً في كل مواطن ومقيم وزائر بتطوير ذاته وعمله، فيجعله يبدل مسكنه بين فترة وأخرى، بما يتناسب مع إمكاناته والفرص المتاحة لديه، وقد تعتبر هذه سلبية تشوب عملية الإعلان التقليدي، بينما يبقى البريد الإلكتروني على سبيل المثال ثابتاً لا يتغير بتغيير المسكن والانتقال من منطقة إلى أخرى.[1]

(١) الإعلان القضائي الذكي - د.يوسف شريف - جريدة البيان - ١٨/مايو/٢٠١٤

المبحث الثالث
إمكانية تطبيق الإعلان بوسائل التقنية الحديثة في دولة الإمارات العربية المتحدة

في هذا المبحث نطرح مجموعة من التطبيقات العملية في القوانين المقارنة هذا من جانب، ومن جانب آخر فإننا نناقش مدى إمكانية تطبيق إعلان الأوراق القضائية بإستخدام التقنية الحديثة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الأول
تطبيقات على إعلان الأوراق القضائية بإستخدام التقنية الحديثة في القوانين المقارنة

- تطبيقات الإعلان بالفاكس والتلكس:

في قانون التجارة المصري الجديد نصت المادة (٥٨) على أن: (يكون إعذار المدين أو إخطاره في المواد التجارية بإعذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويجوز في أحوال الإستعجال أن يكون الإعلان أو الإخطار ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الإتصال الحديثة).

نصت المادة (٤/٤٤٠) من قانون التجارة المصري الجديد على أن (لمن وجب عليه الإخطار أن يقوم بخطاب مسجل أو ببرقية أو تلكس أو فاكس أو بأية طريقة أخرى ولو برد الكمبيالة ذاتها، وعليه إثبات قيامه بالإخطار في الميعاد المقرر له . . .)، وعلى ذلك أوجب المشرع التجاري المصري بمقتضى النص السابق على حامل الكمبيالة والمظهر إخطار من ظهر إليه الكمبيالة بما تسلمه من إخطار يفيد عمل الإحتجاج بعدم قبول الكمبيالة أو وفائها قبل حامل الكمبيالة حتى تصل الورقة إلى الساحب.

نصت المادة (٧٤٧) من قانون التجارة المصري الجديد بخصوص الصلح الواقي من الإفلاس على انه (للمدين ولكل دائن ورد إسمه بقائمة الديون أن ينازع بالديون المدرجة بها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن حصول الإيداع - إيداع قائمة الديون قلم كتاب المحكمة - وتقدم المنازعة إلى قلم الكتاب ويجوز إرسالها بكتاب مسجل أو برقية أو بتلكس او فاكس.

و بذلك نجد أن المشرع المصري أخذ بفكرة الإعلان الإلكتروني في المسائل التجارية نظرا للسرعة التي تقتضيها المسائل التجارية إلا أنها يجب أن تكون مسحوبة بخطاب مسجل بعلم الوصول.

في قانون المرافعات القطري نصت المادة (٢٢٢) على ان: (تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الإثبات وتكون للبرقيات ومكاتابات التلكس والفاكسميل هذه القيمة أيضا إذا كان إصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها، وتعتبر هذه البرقيات والمكاتبات مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك . وإذا عدم الأصل فلا يعتد بها إلا لمجرد الإستئناس).

أجاز المشرع القطري بمقتضى النص السابق للبرقيات والتلكس والفاكس قيمة المحرر العرفي في الإثبات فمن باب أولى إجازة الإعلان القضائي أو الإعذار بالتلكس أو الفاكس كما هو الحال في البرقيات إذا كانت صادرة بين أشخاص عاديين، وإذا صدرت من المحضر كموظف عام من مكتب البريد القضائي بالمحكمة وتحت غشراف رئيس المحكمة فإنها تكتسب صفة الرسمية كورقة الإعلان.

- تطبيقات الإعلان بالبريد الإلكتروني:

في قانون التجارة المصري الجديد نص المادة (٥٨) على أنه (يكون إعذار المدين أو إخطاره في المواد التجارية بإنذار رسمي أو كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويجوز في أحوال الإستعجال أن يكون الإعذار أو الإخطار ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الإتصال السريعة)

أجاز المشرع المصري بالمفهوم الواسع لعبارة (وسائل الإتصال السريعة) عمل الإخطارات والإشعارات في المواد التجارية في حالات الإستعجال عن طريق البريد الإلكتروني بشبكة الإنترنت بإعتباره من وسائل الإتصال السريعة في عصر تكنولوجيا المعلومات.

أضاف المشرع المصري فقرة ثانية أيضا للمادة (٦) من قانون المرافعات المصري تنص على انه: (ويجوز للمحكمة الإذن بإجراء الإعلان عن طريق الهاتف أو التلكس أو الفاكس أو الإنترنت أو غير ذلك من وسائل الإتصال السريعة، ويجب على المحضر في تلك الحالة إرسال خطاب سريع مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفقا به صورة من الإعلان يبين فيه وسيلة إجراء الإعلان على عنوان المعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة)

- فوجود رقابة قضائية، مع إلزام المحضر بإرسال خطاب سريع مصحوب بعلم الوصول مرفقا فيه صورة من الإعلان، كلها ضمانات هامة وجوهرية لعلم المعلن إليه بالإعلان بهذه الوسائل التقنية الحديثة.

فرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة بجدة في مارس عام ١٩٩٠م: أنه إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الإتصال بينهما الكتابةأو الرسالة أو العبارة وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس والكمبيوتر ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول إيجاب إلى الموجه إليه وقبوله..

و أعتنق أيضا الإتحاد الأوربي وسائل الإتصال الحديثة في إعلان الأوراق القضائية في المسائل المدنية والتجارية

في المادة الرابعة منها (le .4 .art 2000 Mai 29 2000du-1348 .Reglement CE. No) بإيراد عبارة (Per Tout moyen approprie) والتي تعني بأي (طريقة مناسبة)، وعلى ذلك فهذه العبارة تسمح بإستخدام الهاتف أو التلكس أو الفاكس أو الإنترنت أو أية وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة التي قد لا نعرفها اليوم وقد تظهر في المستقبل.(١)

و بالمفهوم الواسع لهذه النصوص، يمكن إستخدام البريد الإلكتروني كوسيلة للإعلان القضائي بإعتباره إحدى الوسائل التقنية الحديثة.

- تطبيقات الإعلان بالهاتف:

في قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ نصت المادة (٢/٦٨) على أنه: (يجوز تكليف الشهود من العسكريين أو الملحقين بالعسكريين بالحضور بإشارة سلكية أو لاسلكية عن طريق رؤسائهم) وقد أجاز المشرع المصري بمقتضى هذا النص تكليف الشهود من العسكريين أو الملحقين بهم بالحضور سواء بإشارة سلكية أو لاسلكية عن طريق رؤسائهم، وغني عن البيان أن القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية يطبق على جميع أفراد القوات المسلحة سواء أكانت برية أو بحرية أو جوية.(٢)

و في تعليمات النيابة العامة نصت المادة (٥٨٦) في شأن التحقيق مع المحاميين على أن (إذا أتهم أحد المحامين بإرتكاب جناية أو جنحة لا صلة لها به . . . وإذا أقتضى التحقيق حضور المحامي إلى مقر النيابة فيجب طلبه بكتاب خاص يرسل إليه مباشرة أو بالإتصال به بطريق التلفون، ولا يجوز طلب المحامي إلى النيابة عن طريق الشرطة) - وبمقتضى هذا النص يجوز إعلان المحامي للحضور إلى مقر النيابة للتحقيق معه إما بكتاب خاص أو بالتلفون.

و ما ورد في نص المادة (٥٨) من قانون التجارة المصري الجديد هو توجيه جاء على إستحياء من المشرع في الأخذ بكل ما يحققه التقدم العلمي في مجال الإتصالات من وسائل حديثة حاضرة أو مستقبلية بإستخدام صياغة مرنة (. . . أو غير ذلك من وسائل الإتصال السريعة)، وهو ذاته ما تبعه فيه المشرع الإماراتي حينما نص في المادة ٨ في الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه (. . . فإذا تعذر إعلانه أو امتنع عن استلام الإعلان جاز لمكتب إدارة الدعوى إعلانه أو التصريح بإعلانه بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالفاكس

(١) راجع بالتفصيل د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني . الإعلان القضائي وضماناته (دراسة مقارنة) - منشورات جامعة ٧ أكتوبر- ط١/ ٢٠١٠ - ص ٥٥٢ إلى ص ٥٥٤

(٢) د. مأمون محمد سلامة - قانون الأحكام العسكرية - مطبعة جامعة القاهرة - دار الفكر العربي بالقاهرة - ١٩٨٤ - ص١١، ٣٩٩-٤٠٠، ممدوح عثمان أبو العلا - إعلان الخصوم والشهود في قانون الأحكام العسكرية - المحاماة س ٦٧ - ع ١، ٢ - يناير وفبراير ١٩٨٧ - ص ٨٠، ٨١.

أو البريد الإلكتروني أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل، أو بأية وسيلة يتفق عليها الطرفان[1].

وفي قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد رقم (٤٧٧) لسنة ١٩٨٨ نصت المادة (١٤٩) على الإعلان بواسطة الهاتف أو التلغراف لدواعي السرعة بقولها:

١. للقاضي في حالة الإستعجال وكذلك بناء على طلب الأطراف أن يقرر إعلان الأشخاص غير المتهمين أو يطلب إليهم الحضور، عن طريق الهاتف أو عن طريق قلم الكتاب أو الشرطة القضائية.

٢. يؤشر على أصل الإعلان أو طلب التكليف برقم الهاتف، واسم ووظيفة ومهمة من استقبل المكالمة، وعلاقته بالمعلن، ويوم وساعة إجراء المكالمة.

٣. الإتصال يبدأ بطلب رقم الهاتف المطابق للأماكن المشار إليها في المادة (١٥٧ / ٢،١).

و لا يكون للمكالمة أثر إذا تم الإتصال بالشخص نفسه أو بمن يعيش معه وفي منزله ولو على نحو مؤقت، ويكون للإتصال الهاتفي قيمة الإعلان منذ اللحظة التي يحدث فيها، وكذلك من اللحظة التي يتأكد فيها وصول التلغراف إلى المرسل إليه، وعند إستحالة الإتصال بالصورة السابقة المبينة في الفقرات السابقة، يتم الإعلان بصورة كاملة عن طريق التلغراف)[2]

المطلب الثاني
مدى إمكانية إعتماد الإعلان بوسائل التقنية الحديثة في إجراءات الدعوى في دولة الإمارات

بالنظر إلى ما وصلت إليه دولة الإمارات العربية المتحدة من تطور ومعاصرة ومواكبة لكل تطور تكنولوجي، والذي نراه جلياً بالنظر إلى تطبيقات الحكومة الذكية والتي أصبح معمولا بها بشكل فعلي في الدولة من خلال الإقلال لا بل والإستغناء نسبياً عن إستعمال الورقيات والوثائق الملموسة والأخذ بدلاً عنها بالتكنولوجيا الحديثة في تقديم أي طلب لأي دائرة من دوائر الدولة عن طريق رفع البيانات المطلوبة على الموقع الخاص وتقديم طلب إلكتروني، فإننا نتساءل عن مدى إمكانية تطبيق الإعلان الإلكتروني في دولة الإمارات؟

بالرغم من عدم وجود نصوص تشريعية تنص صراحة على اعتماد الإعلان الإلكتروني إلا أننا يمكن إستخلاص إمكانية التطبيق من خلال بعض النصوص القانونية المتفرقة من التشريعات الإماراتية.

حيث تنص المادة (٢) في مشروع القانون الإتحادي في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية

(١) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي

(٢) د. محمد إبراهيم زايد - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي - م١٤٩ - ص١٥٣.

على أنه: (للجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني)، كما تنص المادة (٤) من مشروع القانون الإتحادي آنف الذكر على أنه: (تخاذ الإجراءات عن بعد - لرئيس الجهة المختصة أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات عن بعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بما يحقق سهولة إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو التقاضي)، وتنص المادة (١١) من مشروع القانون الإتحادي آنف الذكر أيضا على أنه: (استخدام الإجراءات عن بعد مع الدول الأجنبية - يجوز استخدام الإجراءات عن بعد لتنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية، طبقا للأحكام الواردة في القانون الاتحادي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦، المشار إليه).

و بناء على ذلك وبالأخذ بالمعنى الواسع للنصوص آنفة الذكر نرى أن القانون سمح بإتخاذ الإجراءات عن بعد، والإعلان يعتبر من قبيل الإجراءات، وبالتالي يمكن إستخدامه في الأمور الواردة بنصوص القانون من خلال إرسال الجهة المختصة اعلانا الكترونيا للشخص المعني تبلغه فيه بالاجراءات المتخذه ضده او تكلفه بالحضور.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث فإننا نبين أهم النتائج التي توصلنا إليها ونلحقها بالتوصيات المناسبة:

الإعلان التقليدي يعيبه إطالة أمد الدعوى وصعوبة البحث المادي عن موطن المعلن إليه، إضافة لإرتفاع تكاليفه ونفقاته.

يحقق الإعلان الإلكتروني ميزات متعددة كالسرعة وسهولة الإجراء وتوفير الجهد والنفقات.

١٠الإعلان الإلكتروني لا يهدر حقوق المعلن إليه، ويكفل له كافة الضمانات التي يقتضيها الإعلان التقليدي.

ندعو المشرع لإحداث تعديل تشريعي في قانوني الإجراءات المدنية لإعتماد الإعلان الإلكتروني كوسيلة أساسية في الإعلان دون قيود.

ندعو المشرع ألى إضفاء الحجية الكاملة للإعلان الالكتروني تعادل حجية الإعلان الورقي.

ندعو المشرع للتوسع في وسائل الاتصال الحديثة التي يمكن اعتمادها في الإعلان الالكتروني.

ندعو المشرع لوضع نصوص تشريعية تنظم الإعلان الالكتروني بكافة إجراءاته ومواعيده وآثاره.

قائمة المراجع:

١. قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢.

٢. مؤتمر الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق ١٠-١١ / أبريل / ٢٠٠٦ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

٣. حسن علي عثمان.هنا: المحكمة الإلكترونية، مقالة موجودة على موقع جريدة الإهرام، يمكن الوصول إليها من الموقع: www.ahram.org.eg

٤. د.عباس العبودي - شرح أحكام قانون الإثبات .حجية التلكس والرسائل د. سمير طه عبد الفتاح - الحجية القانونية لوسائل المعلومات.

٥. د.فاروق حسين - البريد الإلكتروني - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٩، الإنترنت الشبكة العالمية للمعلومات -ط١، هلا للنشر والتوزيع بالقاهرة - ١٩٩٩ ارنود دوفور - انترنت - ترجمة منى ملحيس، د.نبال ادلبي - ط١-الدار العربية للعلوم بلبنان ١٩٩٨ بوب نورتون وكاثي سمين - التجارة على الإنترنت - ترجمة مركز التعريب والبرمجة - ط١ - الدار العربية للعلوم بلبنان -١٩٩٧ - طريق أفبيق - الإنترنت -ح ٢، ١، ط١ - دار الإيمان بسورية ١٩٩٦.

٦. مجلة معهد القضاء الصادرة عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية . العدد الثاني عشر ٢٠٠٦.

٧. الجريدة الرسمية للإتحاد - العدد رقم ٣٣٠٣ - الخميس - ٢/مارس/٢٠١٧ (٥)+(٦).

٨. (الرسائل النصية) https://support.google.com/hangouts/answer/3441321?hl=ar

٩. الموقع الإلكتروني لجريدة الإتحاد المنشورة في ١٤-نوفمبر-٢٠١٦

http://www.alittihad.ae/details.php?id=57276&y=2016&article=full

١٠. الإعلان القضائي الذكي - د.يوسف شريف - جريدة البيان - ١٨/مايو/٢٠١٤

١١. د. مأمون محمد سلامة - قانون الأحكام العسكرية - مطبعة جامعة القاهرة - دار الفكر العربي بالقاهرة - ١٩٨٤

١٢. ممدوح عثمان أبو العلا - إعلان الخصوم والشهود في قانون الأحكام العسكرية - المحاماة س ٦٧ - ع ١، ٢ - يناير وفبراير ١٩٨٧ .

١٣. د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني . الإعلان القضائي وضماناته (دراسة مقارنة) - منشورات جامعة ٧ أكتوبر - ط١/ ٢٠١٠.

١٤. محمد إبراهيم زايد - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي - رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٨٨ - دار النهضة العربية بالقاهرة

١٥. (1326C.C.F-1317-2,3,4 .al art1316) بتعديل (2000 du mars 230-2000 .Loi N)

-Cass. Civ Ire, 25 mars 2000: J.C.P ed. G. 2000: Somm.: N.1864: p.985.

١٦. قانون التجارة المصري الجديد

١٧. قانون المرافعات القطري

١٨. مقال بعنوان الإعلان القضائي الذكي يمكن الإطلاع عليه على الموقع:

http://www.albayan.ae/opinions/articles/1,2376267-18-05-2015

١٩. القانون المدني والتجاري الخاص بالإتحاد الأوربي

(le .4 .art 2000 Mai 29 2000du-1348 .Reglement CE. No)

٢٠. قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦.

٢١. قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد رقم (٤٧٧) لسنة ١٩٨٨.

٢٢. مشروع القانون الإتحادي في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

المحور الثاني

التقاضي عن بعد

1

المركز الأول

التقاضي عن بعد
ودوره في تطوير السلك القضائي

إعداد / عبد اللّه خليل صالح الحمادي
الطالب في كلية القانون
جامعة الشارقة

السيرة

عبدالله خليل صالح الحمادي

1996 م

إماراتي

جامعي

الشهادات

1- المشاركة في مسابقات تحفيظ القران على مستوى المدرسة (2004- 2005) (2006-2007)

2 - الحصول على ميدالية الناشئ المتميز في مراكز الناشئة في إمارة الشارقة (2009).

3-الحصول على شهادة التفوق الدراسي على مستوى المدرسة بالحصول على المركز الثالث (2011-2012).

4- رائد عشيرة جوالة جامعة الشارقة

5-حاصل على وسام الهدهد العربي للتميز الكشفي.

6-مقرر اللجنة الشبابية الكشفية العربية.

الدورات

1- اجتياز البرنامج التدريبي لطلبة القانون في محاكم الشارقة و النيابة العامة.

2-المشاركة في المؤتمر الدولي للقانون الفضائي.

3-اجتياز البرنامج التدريبي للنيابة العامة في إماراة رأس الخيمة.

5- اجتياز دورة الفروسية بنجاح المنظمة من قبل نادي الفروسية في الشارقة (2007)

6-اجتياز برنامج المرشد المتميز (12-14 يوليو -2009)

7- العمل في مركز الاستكشاف من ضمن برنامج التدريب الصيفي (2-19 يوليو-2012)

8- المشاركة في برنامج تقنيات التصوير الضوئي في جامعة الشارقة (23 ابريل - 7 مايو 2014).

9- المشاركة في مخيم (بي بي) للمغامرات و القيادة (2014)

10- المشاركة في البرنامج القيادي (ذخر4) (20-24 ديسمبر 2014).

11- اجتياز الدورة التدربيبة لمساعدي قادة الوحدات الكشفية و الحصول بشكل رسمي على لقب (قائد كشفي) (24-27 ديسمبر 2014)

12- المساهمة في اعداد وتنظيم والتدريب في المخيم الكشفي الأول لدمج الطلبة ذوي الاعاقة في البيئة الجامعية بتعاون مع مدينة الشارقة للخدمات الانسانية (23-25 ابريل 2015).

13- المساهمة في الاشراف و التدريب و إعداد البرنامج الخاص بتأهيل رواد الرهوط بحضور عدة جامعات (جامعة الشارقة - جامعة عجمان - الجامعة القاسمية) خلال الفترة (10 - 12 ديسمبر 2015)

14- تمثيل فئة الجوالة في ورشة تفعيل المناهج الكشفية بتعاون مع مركز اعداد القادة (24-26 مارس 2016)

العمل

1- اجتياز البرنامج التدريبي لطلبة القانون في محاكم الشارقة و النيابة العامة.

2-المشاركة في المؤتمر الدولي للقانون الفضائي.

3-اجتياز البرنامج التدريبي للنيابة العامة في إماراة رأس الخيمة.

المقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، تُعد إلكترونية القضاء من أهم الموضوعات التي تستحق العناية، بعد أن أصبح إلزماً علينا إعادة النظر في تغيير أسلوب التقاضي، والتطلع الى الاستفادة من الشبكة المعلوماتية بكل ما أوتينا من إمكانيات، للحاق بركب التطور الذي وصل إليه العالم في هذا المجال، وتفعيل سبل التقاضي الالكتروني، بعد أن كثرت النزاعات بين الأفراد، واستفحل حلها، وتطلعاً الى توفير الجهد والمال والوقت في عصر السرعة، ونحمد الله أننا في دولة الامارات العربية المتحدة التي سلكت هذا المجال وقامت بتذليل العقبات وصولاً الى تحقيق الهدف المنشود .

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في إتباع أسلوب يختلف عن الأسلوب المتبع حالياً في كافة دول العالم الوطن العربي، وإن كانت دولة الامارات العربية المتحدة قد بدأت فعلياً في اتباع أسلوب التقاضي عن بعد ولله الحمد والمنه، وعليه أضع بين أيديكم هذا البحث المتواضع لعله يزيد من إقناع بعض الدوائر بالمضي قدماً في هذا المجال، وعدم التحرج من الانخراط فيه، وكم أتمنى أن تنتهي الخصومة في لحظات.

سبب اختيار الموضوع.

سبب اختياري لهذا الموضوع، يرجع الى إطلاعي الدائم في هذا المجال، وما يحققه التقاضي عن بعد من سرعة ودقه وتوفيراً للجهد والمال، وخاصة أننا في عصر السرعة، واستجابة لأقوال سيدي صاحب السمو الشيخ/ محمد بن راشد آل مكتوم، وتحفيزه الدائم للشباب للنهوض بهذا الوطن وتحقيق المراكز الأولى في كل المجالات.

خطة البحث

تم تقسيم البحث الى عدة مباحث وهذه المباحث تم تقسيمها الى مطلبين لكل مبحث حسب التفصيل التالي:

المبحث الاول: ماهية التقاضي عن بعد السبب والغاية

المطلب الاول: تعريف التقاضي عن بعد.

المطلب الثاني: خصائص التقاضي عن بعد ومعوقاته.

المبحث الثاني: تطبيقات أنظمة التقاضي عن بعد

المطلب الاول: تطبيقات لنظام التقاضي عن بعد.

المطلب الثاني: نماذج على بعض البرامج التي ستساعد على تسهيل عملية التقاضي عن بعد.

المبحث الثالث: التجربة الإلكترونية في القضاء

المطلب الاول: التقاضي عن بعد في المحاكم الإماراتية والخدمات التي يقدمها.

المطلب الثاني: نماذج من التشريعات القانونية المختلفة التي اشارت إلى امكانية استخدام التقنيات الالكترونية في إجراءات التقاضي.

وأسال الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وأن ينال إعجاب من يقرأه، وكلي شغف في معرفة ملاحظات السادة لجنة البحث وتوجيهي نحو منهج سليم في كتابة بحوثي القادمة والله ولي التوفيق.

المبحث الأول:
ماهية التقاضي عن بعد والغاية

ماهية نظام التقاضي عن بعد (التقاضي الالكتروني):

قبل ان نتطرق إلى تعريف التقاضي عن بعد (التقاضي الإلكتروني) لابد أن نتحدث عن ماهية هذا النظام التقني الحديث الذي أحدث اثراً واضح المعالم في السلطة القضائية فهو عبارة عن برنامج أو تطبيق يتم من خلاله تسجيل القضايا وحفظها إلكترونياً، ويساعد السادة القضاة في معرفة القضية والاطلاع على البيانات الخاصة المتعلقة بها من قبل مدخل بيانات القضية، ونسخ الاحكام وطباعتها، وإخراج جميع التقارير والسجلات الخاصة بسير القضية.

سبب النظام القضائي الإلكتروني:

في الأصل أن السبب الرئيسي لوجود النظام القضائي الالكتروني، هو برنامج التطوير القضائي الذي يهدف الى تعبيد الطريق للعدالة القضائية، بأقل جهد ونفقات ووقت ممكن. ومن المعلوم أن السلطة القضائية، متمثلة في محاكمها، لن تتمكن من الوصول إلى الأهداف التي تنشدها لتطوير النظام القضائي، إلا إذا امتلكت نسبة من المعلومات الوافية عن الصعوبات والتحديات التي تواجه القضاء، والتي ستساعدها على اتخاذ القرارات الإدارية السليمة التي ينتج عنها تعبيد الطريق للعدالة القضائية.

الغاية من النظام القضائي الالكتروني:

والغاية من النظام القضائي ليس حفظ القضايا فقط، وإنما هو وسيلة مساعدة من خلاله نحصل على معلومات دقيقة تمكن أجهزة الرقابة في السلطة القضائية من فرز وتحديد المعوقات التي قد تواجه النشاط القضائي سواء الموجودة في القاضي نفسه أم إجراءات سير الدعوى أم المعاونين، أم الخصوم، أم في القوانين، أم في المبنى، أو التنظيم القضائي، أو الإدارة، وغير ذلك من العناصر المؤثرة في سير العدالة القضائية، ونقلها إلى اجهزة الحاسوب أو الأجهزة اللوحية الحديثة، بحيث يمكن من خلالها التعرف على العقبات والمعوقات التي تكون سبباً في هذا التأخير سواء في عملية التقاضي، او في عملية التنفيذ.

المطلب الأول:
تعريف التقاضي عن بعد:

في حقيقة الامر لم يستقر الفقهاء على تعريف واحد للتقاضي عن بعد (التقاضي الالكتروني) ونسوق ما وفقنا الله بكتابته بعد الاطلاع على عدة مراجع واخترنا لكم هذه التعريفات ومنها:

التقاضي عن بعد: عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة عبر البرامج الالكترونية، حيث يتم مراقبة وفحص هذه المستندات من طرف الموظف المختص، وإصدار قرار بشأنها وإرسال إشعار للمتقاضي يفيد علماً بما تم بشأن هذه المستندات أو يطلب منه أخرى.

وفي تعريف اخر عرف بأنه: نظام قضائي معلوماتي يتم بموجبه تطبيق كافة اجراءات التقاضي عن طريق الأجهزة الالكترونية مثل اجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الالكتروني أو أي برنامج إلكتروني مشابه له، لغرض تسهيل إجراءات الدعوى وسرعة الفصل فيها وتنفيذ الاحكام إلكترونيا.

وفي اعتقادي كباحث، وجدت بأن التعريفات السابق ذكرها لم تكن موضحة بشكل فعلي لمفهوم عملية التقاضي عن بعد، وبعد اطلاعي على عدد من التعريفات وجدت بأن التعريف العلمي المناسب لعملية التقاضي عن بعد هو: سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل الكترونياً بالنزاع المعروض امامها من خلال شبكة الربط الدولية (الإنترنت) وبالاعتماد على أنظمة إلكترونية وأليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على المتخاصمين.

المطلب الثاني:
خصائص التقاضي عن بعد:

اولاً: اختفاء الوثائق الورقية وظهور الوثائق الالكترونية

ويقدم استخدام المستندات والوثائق الالكترونية مميزات عديدة منها:

- التقليل من تراكم الملفات في مختلف المحاكم الامر الذي يساهم في انخفاض نسبة فقد ملفات القضايا او حفظها في مكان خطاء.

- تقليل مساحات تخزين الملفات الورقية في المحكمة والتي تشغل حيزاً كبيراً في مخازن المحكمة.

- ارتفاع مستوى امن السجلات المحكمة نتيجة ان الوثائق والمستندات الإلكترونية أكثر مصداقية، وأسهل في اكتشاف أي تلاعب قد يحصل بها، وإمكانية الاطلاع عليها والوصول إليها بشكل أسرع من الملفات الورقية.

ثانياً: تبادل المذكرات والمستندات إلكترونياً عن طريق شبكة الإنترنت

وفرت شبكة الانترنت امكانية تبادل، أو تسليم أو استلام بعض الرسائل والمستندات الكترونياً مثل الأبحاث والتقارير الالكترونية الى جانب بعض الخدمات مثل الاستشارات القانونية والطبية.

ثالثاً: ضرورة وجود وسيط إلكتروني

يعتبر من اهم خصائص التقاضي الالكتروني استخدام الوسائط الالكترونية في التعامل فالتقاضي الالكتروني لا يختلف من حيث الموضوع او الأطراف عن التقاضي التقليدي ولكنه يختلف فقط من حيث طريقة التنفيذ كونه يتم باستخدام وسائط الكترونية، وتلك الوسائط هي التي دفعت إلى اختفاء الكتابة التقليدية التي تقوم على الدعائم الورقية لتحل ملحها الكتابة الالكترونية التي تقوم على دعائم الكترونية.

رابعاً: السرعة في سير إجراءات التقاضي

إذ تتم عملية إرسال واستلام المستندات وصحائف الدعوى والدفوع دون الحاجة لانتقال الطرفين الى المحكمة مما يوفر على أطراف الدعوى الجهد والوقت والمال ويساعد ايضاً على تقليل الضغوطات والازدحام ورفع مستوى الجوده في خدمة العملاء.

خامساً: سبل سداد مصاريف الدعوى

تسهيل عملية دفع مصاريف الدعوى او الغرامات عن طريق الدفع الالكتروني.

سادساً: إثبات إجراءات التقاضي

من المعروف بأن الدعامة الورقية هي التي تجسد الوجود المادي للمعاملات التقليدية، ولا تعد الكتابة دليلاً كاملاً للإثبات إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي، أما التقاضي الالكتروني فيتم إثباته عبر المستند الإلكتروني والتوقيع الالكتروني فالمستند الإلكتروني يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد، فهو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان وتحديد التزاماتها القانونية والتوقيع الإلكتروني هو الذي يضفي حجية على هذا المستند.

وعلى الرغم مما قدمته التقنيات الحديثة من تطور كبير في السلك القضائي إلا ان للتقاضي عن بعد بعض العقبات والمعوقات وهي:

١. اختراق اجهزة الحاسوب بقصد اتلاف المستندات، او الملفات الإلكترونية إلا ان المشرع الاماراتي اوجد علاجاً مناسباً لمثل هذه الحالات حيث نص في المادة (٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٥) على:

- يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقع الكتروني أو نظام معلومات الكترونياً وشبكة

معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة.

- تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرة (١) من هذه المادة إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخاً ونشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات.
- تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت البيانات أو المعلومات محل الأفعال الواردة في الفقرة(٢) من هذه المادة شخصية.

١. تعطل اجهزة الحاسوب عن العمل مما يجعل من عملية التقاضي عن بعد موقوفة، والتي قد تحصل بشكل مفاجئ، قد تكون بسبب قوة قاهرة مثل الحرائق والزلازل، او اسباب تقنية والتي تكون في الغالب بسبب الفيروسات الالكترونية، والعلاج المناسب لمثل هذه الحالات يتمثل في توفير اجهزة حاسوب احتياطية وتوفير كادر تقني يتمثل بمهندسين وفنيين لعلاج مثل هذه الحالات.

٢. تعطل شبكة الانترنت بسبب اي ظرف من الظروف، والتي قد تحدث ايضاً بسبب قوة قاهرة مثل الاعاصير والرياح والامطار الشديدة والتي تجعل من الاتصال بشبكة الانترنت معدومة في كثير من الحالات وفي رأيي بأن الحل الامثل في مثل هذه الحالات هو توفير كادر فني من موظفين شركات الاتصالات الخاصة بالدولة لعلاج مثل هذه الحالات.

٣. امكانية فقدان اجهزة الحفظ الخاصة مثل (الفلاش ممري)، والذي قد يسقط سهواً او يتعرض للتلف وذلك بسبب صغر حجمه، ولذلك يتمثل الحل المناسب لمثل هذه الحالات بأن يتم تخزين الملفات في أكثر من فلاش ممري واحد وتخزين الملف ايضاً في ذاكرة الحاسوب نفسه.

٤. الصعوبات التي تتعلق بالقضايا الجنائية، على مستوى القضاء العام في القضايا الجنائية لا يمكن ان تكون للأجهزة الإلكترونية دوراً بديلاً عن القضاء حيث يسود مبدأي حرية اقتناع القاضي الجنائي والمرافعة الشفوية بين أطراف القضية. ومع ذلك يمكن للأجهزة الالكترونية ان تقوم بدور معاون للقضاء الجنائي من خلال إجراء المحاكمات او سماع الشهود عبر الشاشات الالكترونية في الجلسات وربطها مع شاشات إلكترونية في السجون أو مع أماكن المتهمين المخلى سبيلهم أو مع الشهود، وهذا قد حدث في قضية أمريكا الشهيرة «الرئيس الامريكي كلينتون ومونيكا» حيث أجريت المحاكمة عبر الدوائر التلفزيونية المغلقة. كما يمكن من خلال الشاشات الالكترونية تفادي المشاكل التي تترتب على انتقال

المتهمين من السجون إلى مقار المحاكم فيمكن «منعاً أو تفادياً لهروبهم» إجراء محاكمتهم عبر الدوائر التلفزيونية الداخلية وهم في أماكنهم أي في السجون مع ربطها بأجهزة تلفزيونية داخلية لإجراء المرافعات الشفوية وتحقيق العلانية (بحضور الجمهور) في جلسات بمقر المحكمة.

٥. الصعوبات التي تتعلق بالقضايا المدنية، وعلى مستوى القضاء العام في القضايا المدنية توجد بعض الصعوبات في قيام الأجهزة الالكترونية بدور بديلي عن القضاء المدني تتجسد في صعوبات تتعلق بالقانون الموضوعي منها تحديد المفهوم القانوني للورقة أو المحرر أو للمستند كدليل للإثبات بطريقة تسمح باعتماد مستخرجات الحاسب الالي وتبني التوقيع الالكتروني في المستندات القضائية وتحديد مفهوم الغش الإلكتروني، وتتجسد ايضاً في صعوبات إجرائية تتمثل في تحديد المفهوم القانوني الإجرائي للإعلان والمرافعة الشفوية والعلنية والمداولة والحكم القضائي «خصوصاً مسائل الاغلبية وحجية الامر المقضي والقوة الثبوتية للحكم من خلال التوقيع الالكتروني والقوة التنفيذية للحكم» والطعن في الحكم والحجز على اموال المدين . وان كان من المتصور ان تصدر عبر هذه الاجهزة أوامر على العرائض أو اوامر اداء تبقى، مشكلتا التوقيع الالكتروني وعدم وجود خاتم المحكمة على المستند قائمتين.

المبحث الثاني

وفي هذا المبحث سنذكر بعض التطبيقات لنظام التقاضي عن بعد التي تستخدم في عصرنا الحالي، وسنتطرق إلى ذكر بعض البرامج التي ستساعد على تسهيل عملية التقاضي عن بعد إذا ما تم استخدامها من قبل القضاء.

المطلب الأول
تطبيقات لنظام التقاضي عن بعد (التقاضي الالكتروني):

التحكيم الالكتروني: نظام قضائي من نوع خاص يتفق بموجبه الأطراف على إحالة النزاع وبشكل اختياري إلى طرف ثالث محايد (مقدم خدمة التسوية الإلكترونية)، لتعيين شخص أو عدة أشخاص لتمثيل هيئة التحكيم الإلكتروني، لتسوية النزاع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وفقًا لقواعد تنظيمية ملائمة لموضوع النزاع وأسلوب التسوية، وذلك لإصدار حكم ملزم للأطراف.

الخصومة الالكترونية: تكليف شخص ما بالمثول امام القضاء ليقتضي من خصمه حقاً ثابتاً او مزعوماً باستخدام الحاسب الالكتروني.

القرار الإلكتروني: هو ما تصدره أنظمة الكمبيوتر الذكية من قرارات في شأن ما معتمدة على قاعدة البيانات المدخلة وعلى الاتجاهات المنطقية لتحليل الوقائع والظروف.

المطلب الثاني
نماذج على بعض البرامج التي ستساعد على تسهيل عملية التقاضي عن بعد:

الكتابة الالكترونية: كل حروف او ارقام او رموز او اي علامات اخرى تثبت على دعامة الكترونية او رقمية او اية وسيلة اخرى مشابهة، وتعطي دلالات قابلة للإدراك

التوقيع الالكتروني: يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز ان تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

المستند الالكتروني: البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال وسائل إلكترونية، سواء أكانت من خلال شبكة الانترنت أم كانت من خلال الاقراص الصلبة او شاشات الحاسب الالي او اي وسيلة الكترونية اخرى، فهي متمثلة في البيانات التي يتم تبادلها من خلال المرسلات التي تتم بين طرفي العلاقة لتوصيل المعلومة بينهما او اثبات حق، او القيام بعمل.

المبحث الثالث
التجربة الإلكترونية في القضاء

وفي هذا المبحث سنتحدث عن دخول بعض التقنيات الحديثة في القضاء، وكيف تعامل القضاء الإماراتي مع هذه التقنيات الحديثة، وكيف سخرها في خدمة القضاء، وماهي الخدمات التي يقدمها، وسنتطرق إلى ذكر نماذج من التشريعات القانونية المختلفة التي اشارت إلى امكانية استخدام التقنيات الالكترونية في إجراءات التقاضي.

المطلب الاول:
التقاضي عن بعد في المحاكم الإماراتية:

تعتبر السلطة القضائية من اهم سلطات الدولة ولا تقوم أي دولة او حكومة إلا بوجودها، وذلك نظراً لأهميتها في تحقيق العدالة وحماية حقوق الافراد في المجتمع وتعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة عن باقي السلطات وذلك حتى تتمتع بالاستقلالية التامة في اصدار الاحكام دون أي تحيز لأي سلطة من السلطات الأخرى، وذلك وفقاً للمادة (٤٥) من الدستور الاماراتي والتي نصت على:

تتكون السلطات الاتحادية من:

١. المجلس الأعلى للاتحاد.

٢. رئيس الاتحاد ونائبه.

٣. مجلس وزراء الاتحاد.

٤. المجلس الوطني الاتحادي.

٥. القضاء الاتحادي.

ونظراً لكثافة القضايا في محاكم الدولة سواء الاتحادية والمحلية وذلك بسبب النقلة الحضارية التي حصلت في دولة الامارات العربية المتحدة مما جعل منها محط انظار عدد كبير من فئات المجتمع الاقليمي والدولي سواء من فئة العمّال الباحثين عن بيئة مهنية مناسبة تحفظ لهم حقوقهم،او من فئة رجال الاعمال الباحثين عن بيئة تجارية مناسبة للقيام بأعمالهم التجارية بأكمل وجه دون خوف او قلق على أعمالهم التجارية، وذلك كله يعود الى عدالة القضاء الاماراتي،ومدى استحسان جميع فئات المجتمع له،ونظراً لذلك فأن دولة الامارات العربية المتحدة تضم في جنباتها حوالي ٢٠٦ جنسية وذلك وفقاً لما نقلته جريدة الاتحاد من آخر إحصائية في العام ٢٠٠٥. ووفقاً لهذه الإحصائية التي تمت قبل ١٢ عام تغيرت الأحوال وزادت التركيبة السكانية بشكل اكبر من ذلك،ونظراً لهذه الاحصائيات الواردة توجهت جميع سلطات الدولة بالاستعانة بتقنيات الالكترونية الحديثة لتسهيل الإجراءات

وإنجاز المهمات بشكل اسهل، وبما ان السلطة القضائية سلطة لها كيانها المستقل استعانت أيضا بالتقنيات الحديثة لتسخيرها في تسهيل عملية التقاضي، وعلى هذا الأساس توجهت المحاكم الاتحادية في الدولة بالاستعانة بهذه التقنيات الحديثة، وأنشأت موقعاً الكترونيا خاص بها يوفر كافة المعلومات والكثير من الخدمات الالكترونية، مثل البحث عن المحاميين الكترونياً، او كتّاب العدل، والعديد من الخدمات الالكترونية الأخرى الخاصة بالمحاميين، وذلك من خلال الموقع الالكتروني الخاص بوزارة العدل (http://ejustice.gov.ae) .وكانت محاكم ابوظبي المحلية سبّاقة في تقديمها للخدمات الالكترونية، وذلك من خلال موقعها الالكتروني (http://www.adjd.gov.ae) ووفرت من خلال الموقع امكانية تتبع القضية الكترونياً، وتقديم طلب الدعوى الكترونياً،وهي خدمة متاحة للجمهور، وفي نظري كباحث وجدت بأن محاكم دبي قد تميزت وبشكل استثنائي على جميع المواقع الالكترونية الخاصة بالخدمات المتعلقة برفع الدعوى الكترونياً، اذ ان الموقع الالكتروني الخاص بمحاكم دبي (www.dubaicourts.gov.ae) يوفر جميع أنواع الخدمات الالكترونية بشكل سهل ومرن، والامر الذي جعلها في نظري متميزه بشكل استثنائي، هو ان محاكم دبي لم تكتفي بالموقع الالكتروني فحسب، وإنما سارعت بتوفير تطبيق خاص بها على اجهزة الهواتف الحديثة، وهذا انما يدل على مدى سرعة التطور التقني الذي وصلت إليه محاكم دبي، وسارعت ايضاً محاكم راس الخيمة باستخدام الخدمات الالكترونية الحديثة لتسهيل عملية التقاضي وتيسير الإجراءات الخاصة بدعواي وتوفير كافة المعلومات عن أنواع القضايا وإمكانية تتبع القضايا الكترونياً وذلك من خلال الموقع الالكتروني الخاص بمحاكم راس الخيمة (www.courts.rak.ae) .

وخلاصة ذلك بأن دولة الامارات العربية المتحدة تستعين وبشكل واسع بعملية التقاضي عن بعد وذلك لما توفره اجراءات التقاضي الإلكتروني من تسهيل لعملية التقاضي بشكل أكبر على المتعاملين مع المحاكم سواء الاتحادية والمحلية.

ملاحظة: وعلى الرغم من ان عملية التقاضي الإلكتروني تعتبر تقنية حديثة، إلا أنهُ في الولايات الأمريكية المتحدة يتم رفع الدعوى إلكترونياً عبر موقع إلكتروني خاص تملكه شركة خاصة يقع مركزها الرئيس في مدينة (سانتا باربرا) بولاية كاليفورنيا. وقد بدأت في تشغيل هذا الموقع في غضون شهر سبتمبر عام تسعة وتسعين وتسعمائة وألف (١٩٩٩).

الخدمات أو الدور القانوني الإجرائي للأجهزة الإلكترونية في تبسيط إجراءات التقاضي:

تجميع وتخزين ومعالجة المعلومات القانونية واسترجاعها:

تجميع وتخزين ومعالجة المعلومات القانونية (نصوص تشريعية «أحكام قضائية ومبادئها» موجز عن الآراء الفقهية) التي يمكن من خلال إدخال معطيات معينة معرفة بعض الإرشادات القانونية للقضاة أو أعوانهم (الفقه والمشرع)

التخزين والحفظ لكل ما يخص سير القضية:

تخزين وحفظ كل شيء يخص القضية المطروحة على القضاء، أي توثيق حياة القضية منذ بدايتها حتى نهايتها مما يعني متابعة ما تحتويه القضية من إعلانات، وإخطارات، ومحاضر الجلسات والمذكرات والمستندات المتعلقة بها، لكي يستفيد من ذلك اشخاص القضية أي القاضي وأعوانه لمعرفة تطور القضية أمام المحكمة من ناحية، كما يفيد ذوي الشأن في التعامل عن بعد مع ملف القضية من ناحية أخرى.

الدعامات الالكترونية كدليل أو كإجراء من إجراءات الإثبات:

يمكن ان تكون المستندات أو الدعامات الإلكترونية دليلاً للإثبات في المسائل التجارية والمدنية من خلال اتفاق الخصوم على ذلك أو اعتماد التوقيع الإلكتروني قانوناً.

المتابعة الإلكترونية:

تبادل المذكرات بين الخصوم أو ممثليهم خصوصاً بين المحامين قبل الجلسة عبر أجهزة الكمبيوتر او الأجهزة اللوحية عن طريق الانترنت مع اعتماد التوقيع الالكتروني تشريعاً في هذا الصدد وتسهيل عملية إطلاع الخصوم أو ممثليهم على محتوى ما يقدم ضدهم من معلومات لتحضير دفاعهم.

الإعلان الإلكتروني بديلاً عن الإعلان القضائي التقليدي:

القيام بإجراء الإعلان في المنازعات المتعلقة بالمسائل التجارية أو في المنازعات المدنية التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري العام أو الخاص طرفاً فيها وذلك باتفاق الخصوم على جواز أعلانهم أو اخطارهم او انذارهم عن طريق الفاكس او التلكس أو البريد الإلكتروني عبر الأنترنت أو غيرها من الوسائل الحديثة، وبالتالي فإن الاجهزة الالكترونية يمكن أن تسهم في أعلان أو اخطار أو انذار الخصوم أو ممثليهم (الوطنيين أو الاجانب) أمام المحاكم أو الخبير أو التحكيم، وتلعب نفس الدور أيضاً بالنسبة لإعلانات أوراق التنفيذ الجبري إذا اتفق أطراف السند التنفيذي على ذلك ايضاً.

الشهادة أو الإنابة أو الاستجواب الإلكتروني:

الاستعانة بالدوائر التلفزيونية المغلقة (الدوائر الالكترونية) عبر الانترنت للاستماع لشهادة الشهود في الدولة او في عدة دول (وهذا سوف يقوم مقام الانابات القضائية) أو الاستماع لأقوال الخصوم واستجوابهم مباشرة عبر هذه الأجهزة كما طبقته بعض الدول كأمريكا. والتي بدورها ستسهل وتسرع إجراءات المرافعة بين الخصوم أو ممثليهم.

النشر الإلكتروني:

قد تكون الاجهزة الإلكترونية وسيلة لتوثيق ما يدور في الجلسة بدلاً من محاضر الجلسات وتعتبر دليلاً ثابتاً لإثبات العلانية من ناحية، وقد تكون وسيلة لنشر الأحكام القضائية من ناحية أخرى، ونشر التشريعات وآراء

الفقهاء من ناحية ثالثة.

القاضي أو المحكم الإلكتروني:

وقد تكون وسيلة بديلة عن القاضي أو المحكم في بعض القضايا المالية (البنكية أو الضريبية أو الجمركية أو قضايا النفقات أو الأرث أو الوصية) شريطة ان تستند على عمليات حسابية وتكون القواعد العلمية الحسابية مخزنة ومجمعة على اجهزة الحاسوب.

الاستفادة المتبادلة من الشبكات القانونية الإلكترونية محلياً وإقليمياً ودولياً (نشر الثقافة القانونية للجمهور محلياً وإقليمياً ودولياً):

كذلك الاستفادة المتبادلة من ربط شبكة الحاسب الآلي بالشبكات المحلية والإقليمية والدولية - وذلك عن طريق مواقع قانونية خاصة مثل موقع (قوانين الشرق)، وذلك لتنمية قدرات القائمين على تطبيق القانون ودراسته ولمعرفة كل ما هو جديد في ساحة هذا المجال الواسع، ولنقل الثقافة القانونية الاماراتية للآخرين على المستوى الاقليمي والعالمي.

المطلب الثاني:
نماذج من التشريعات القانونية المختلفة التي اشارت إلى امكانية استخدام التقنيات الالكترونية الحديثة في إجراءات التقاضي:

العراق: اجازت المادة (١٠٤) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩م المعدل بالقانون رقم (٤٦) الصادر لسنة ٢٠٠٠م (للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية).

تونس: نص الفصل الاول من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم (٨٣) الصادر في سنة ٢٠٠٠م (يضبط هذا القانون القواعد العامة المنظمة للمبادلات والتجارة الالكترونية. وتخضع المبادلات والتجارة الالكترونية فيما لا يتعارض واحكام هذا القانون إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل. يجري على العقود الإلكترونية نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة ومفعولها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ فيما لا يتعارض واحكام هذا القانون)

المغرب: صدر ظهير شريف رقم (١٢٩-٠٧-١) في (١٩/ذي الحجة / ١٤٢٨ للهجرة) الموافق (٢٠٠٧/١١/٣٠) بتنفيذ القانون رقم (٠٥-٥٣) المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، ويعد مكملا ومتما لقانون الالتزامات والعقود المغربي، ولم يعرف الكتابة الالكترونية ولكنه نص في (المادة ٢) الفصل (١-٢) على أنه (عندما يكون الإدلاء بمحرر مطلوبا لأثبات صحة وثيقة قانونية، يمكن أعداد هذا المحرر وحفظة بشكل إلكتروني وفق الشروط المنصوص عليها في الفصلين ١-٤١٧ و٢-٤١٧).

الخاتمة والتوصيات:

وفي ختام هذا البحث أود أن اشير إلى أهمية استخدام التقنيات الإلكترونية في السلطة القضائية وذلك لما تقدمه من تسهيلات عديدة في عملية التقاضي ومراقبة سير الإجراءات الإلكترونياً وذلك لتأكد من مدى صحة سير هذه الإجراءات والوقوف عليها وعلى أثر ذلك نوصي بالآتي:

أولاً: نشر الثقافة الإلكترونية: تنمية الثقافة الالكترونية لدى القائمين على إدارة مرافق القضاء من قضاة ومعاونيهم والمتعاملين معه من الجمهور وبالتالي تدريب وتأهيل القضاة ومعاونيهم على الحاسب الالي والاجهزة التقنية الاخرى لمعرفة محتويات هذه الاجهزة الالكترونية وامكانياتها ونظم تشغيلها وتنمية قدراتهم وكفاءتهم باستمرار في هذا الصدد.

ثانياً: تعميم الاجهزة الالكترونية على كافة الادارات القانونية بالدولة وأجهزتها: تعميم اجهزة الحاسب الالي على جميع الادارات في المحاكم (إدارة مكتب إدارة الدعوة، إدارة الخبراء، إدارة التوثيق والشهر العقاري، إدارة التنفيذ، وإدارة التحكيم القضائي)، وعلى القضاة والمستشارين، وعلى جميع الإدارات القانونية بأجهزة الدولة.

ثالثاً: تخصيص جهاز لتوثيق سير القضايا أمام المحكمة: تخصيص جهاز لمتابعة القضية أمام المحكمة أي توثيق ومتابعة سير القضية وتاريخها منذ بدايتها حتى نهايتها من خلال الأجهزة الالكترونية.

رابعاً: ربط شبكة المعلومات القانونية بالشبكات المتماثلة الأخرى: ربط الشبكة المعلوماتية القانونية (شبكة الحاسب الالي) التابعة لوزارة العدل بالشبكات المحلية لمن يتعامل معها، مثل ربطها مع اجهزة الكمبيوتر للمعلومات المدنية والشرطة والنيابة العامة والطب الشرعي بإدارة الفتوى والتشريع او بالمجلس الوطني او بالأجهزة المتعلقة بالمحامين لتبادل المذكرات فيما بينهم ولسريان وتسهيل الإخطارات والانذارات فيما بينهم.

خامساً: اعتماد الوثائق الالكترونية: اعتماد الوثائق الالكترونية في سير الخصومة وعدم تأجيل الجلسات بسبب عدم توفر الوثائق الورقية التي يمكن أن تتوفر في حالة توفر المنظومة الالكترونية مثلاً في حال عدم توفر بطاقة الهوية يمكن عن طريق موقع هوية الامارات توفير الوثائق المطلوبة.

المراجع:

١- د.امير فرج يوسف، المحاكم الالكترونية المعلوماتية والتقاضي الالكتروني، الطبعة الاولى، سنة الطبع ٢٠١٤، الناشر : المكتب العربي الحديث

٢- انظر د. خالد ممدوح إبراهيم : التقاضي الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

٣- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،العدد الأول،السنة الثامنة

٤- المحامي حكيم سياب، الاعلام الالي والقانون، الطبعة الأولى ٢٠١٤

٥- اسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد دراسة قانونية، كلية القانون - جامعة القادسية، ١٠٣ص

٦- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإمارات،٢٠١٢

٧- د. سيد احمد محمود، إلكترونية القضاء والقضاء الالكتروني وإلكترونية التحكيم والتحكيم الالكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ٢٠١٥، الناشر : دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

٨- رفعت فضل محمد الراعي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، اطروحة ماجستير،اكادمية شرطة دبي

٩- د.عابد فايد عبدالفتاح فايد، الكتابة الالكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والامن التقني، دار الجامعة الجديدة

١٠- القاضي د. مروان كركبي، التوقيع الالكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، الناشر : مكتبة صادر ناشرون ش.م.م،الطباعة : مطبعة صادر

١١- د. علاء حسين مطلق التميمي،المستند الالكتروني عناصره وتطوره ومدى حجيته في الاثبات المدني،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠١

١٢- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،١٩٧١، المادة ٤٥

١٣- جريدة الاتحاد تاريخ النشر: الإثنين ٠٣ مارس ٢٠٠٨

١٤- قانون الاثبات العراقي لسنة ١٩٧٩ المعدل، رقم (١٠٧)، المادة ١٠٤

١٥- القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الالكترونية، القانون رقم (٨٣)، الفصل الاول

١٦- ظهير شريف رقم (١٢٩-٠٧-١) في (١٩/ذي الحجة / ١٤٢٨ للهجرة) الموافق (٢٠٠٧/١١/٣٠) بتنفيذ القانون رقم (٠٥-٥٣) المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

المحور الثاني

التقاضي عن بعد

2

المركز الثاني

التقاضي الإلكتروني

إعداد/خليل محمد كنجي علي

الطالب في كلية الإمام مالك للشريعة والقانون

السيرة

الشهادات

ماجستير إدارة الأزمات الأمنية

أكاديمية شرطة دبي- التقدير : جيد جدا

دبلوم تأهيلي في برنامج ماجستير

أكاديمية شرطة دبي - علوم الشرطة

ليسانس دراسات إسلامية

كلية الدراسات الإسلامية و العربية - التقدير : جيد

طالب في كلية الامام مالك قسم الشريعة والقانون

الثانوية العامة - تخصص إلكترونيات - التقدير : جيد

الدورات

ورشة عمل إعداد الميزانية – 2015

دورة فن التعامل مع الجمهور– 2015

دورة الإدارة المتكاملة للطوارئ والازمات والكوارث– 2015

دورة الأداء المؤسسي – 2014

دورة لغة الجسد + لغة المكان – 2014

التفاوض في قضايا الإختطاف – 2013

التفاوض الأمني وإدارة الازمات – 2013

المفاوضين الدوليين – 2013

البحث والإنقاذ للطيران المدني – 2012

التساؤلات الفعالة في البحث العلمي – 2012

دورة تدريبية في مجال حقوق الانسان – 2012

تقييم و تحليل و إدارة المخاطر الأمنية – 2009

دورة الإدارة الإستراتيجية – 2009

مجال الإعلام بإدارة الاتصال الجماهيري – 2003

كيفية بناء فريق العمل – 2003

لغة المكان – 2004

أساسيات تكنلوجيا المعلومات – 2003

دورة الضباط المناوبين التأسيسية – 2009

الدورة التأسيسية – 1998

اللغة الانجليزية – 1999

العمل

شرطة دبي

الإدارة العامة للعمليات (مركز القيادة و السيطرة)

مساعد مدير مركز القيادة و السيطرة المناوب (النقيب)

المقدمة

يعتبر التقاضي عن بعد أهم تطبيقات التطور العلمي والتقني في مجال العدالة، على اعتبار أن تطبيق التقنية في الإدارة القضائية بالشكل الصحيح والتدريجي له أثر إيجابي، ويشمل هذا الأثر سرعة إنجاز المعاملات، وتوحيد وتبسيط إجراءات التقاضي، والمساهمة في أمن المعلومات، وذلك بحفظها، وإتاحة الاطلاع عليها للمصرح لهم، إضافة إلى ضمان جودة العمل ومواكبة التطور.

ويعيش العالم في الوقت الحالي تطوراً كبيراً في كافة مجالات الحياة المعاصرة، بحيث دخلت تكنولوجيا المعلوماتية والثقافية والصناعية والإعلامية في كل جوانب الحياة العملية.

وفي ظل التقدم العلمي الهائل الذي يشهده العالم، وما رافقه من ثورة معلوماتية كبيرة، ظهرت أشكال وطرق جديدة للتعامل بين الأفراد، إذ انتشر استعمال الوسائل التقنية انتشاراً كبيراً، مما أدى إلى الاستعانة بالحاسوب في كافة المعاملات، سواء بين الأفراد، أو في المصارف والشركات التجارية والمؤسسات العامة وغيرها، فظهرت الدعامات غير الورقية بالكتابة، ووجدت التواقيع غير التقليدية.

ولهذا التقدم العلمي والتقني التأثير المباشر والبارز على تطوير القواعد القانونية، حيث أصبح التواصل وتبادل الرسائل والصور بين أبناء الكرة الأرضية أمر سهل عبر الزمان والمكان، وأصبح باستطاعة الفرد رصد كل ما يجري من أحداث على الأرض، والتجول عبر شبكة الانترنت لإبرام الصفقات وشراء السلع والخدمات. وأصبحت الترددات والشفرات والمفاتيح السرية والأرقام الإلكترونية عبر الشاشة هي وسيلة إنجاز تلك المعاملات، بدلاً من الأوراق والسجلات المدونة والتوقيع التقليدي[1].

وأمام هذا التطور المتزايد لوسائل التكنولوجيا الحديثة وهيمنتها على كل جوانب الحياة المعاصرة، بما فيها الجانب القانوني، بات من الضروري تطوير نظام القضاء، وطريقة تسوية المنازعات، وتحديث وسائل الإثبات التقليدية، وعدم الاقتصار على المحرر الورقي والتوقيع العادي، بل استيعاب المحررات الإلكترونية التي تعتمد على دعامات غير ورقية مصحوبة بالتوقيع الإلكتروني.

ناهيك عن التطور السريع الذي رافق طرق تسوية المنازعات البديلة للقضاء، والتي من أهمها التحكيم الذي أصبح نظاماً للتقاضي، ينافس بدرجة كبيرة نظام القضاء، وبالذات التحكيم الإلكتروني، أو التحكيم الشبكي الذي انتشر في الآونة الأخيرة.

أما بخصوص واقع القضاء، فإنه لم يحقق تقدماً ملحوظاً بالمقارنة مع ما حققته مؤسسات الدولة، وبعض الأجهزة الحكومية في أداء مهامها العامة من خلال الاستعانة بوسائل الحاسوب وشبكات الاتصال ووسائلهما

(١) انظر: «النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني»، المنشور على شبكة الإنترنت بالموقع الإلكتروني الآتي: www.profasaad.info

الحديثة التي بمقتضاها تؤدي الدولة وظائفها وخدماتها العامة، متجاوزة الأساليب والوسائل التقليدية (الروتينية) في العمل الوظيفي (النمطي)[1].

في حين ما يزال القضاة بالمؤسسة القضائية يعتمدون أسلوب الكتابة التقليدية في تدوين إجراءات التقاضي، وإصدار الأحكام القضائية، ومسك السجلات والمدونات الكتابية لحفظ وأرشفة ملفات الدعاوى القضائية، وهذا ما يؤثر سلباً على حقوق المتقاضين بصورة خاصة، وطبيعة العملية القضائية بصورة عامة.

والسؤال الذي يطرح هنا: هل تستطيع المحاكم القضائية بمفهومها التقليدي وإجراءاتها الورقية أن تواجه تحديات العصر الرقمي الإلكتروني؟

وبناءً على ما تقدم من المعطيات المذكورة، ارتأينا اختيار موضوع بحثنا (التقاضي عن بعد) لغرض تسليط الضوء على الجوانب القانونية للمحكمة الإلكترونية، وبيان كيفية مباشرة إجراءات التقاضي أمامها.

وقد كان سبب اختيار موضوع التقاضي عن بعد يرجع إلى عدة أسباب أهمها:-

أولاً- حداثة وأصالة موضوع التقاضي الإلكتروني، إذ يعد مفهوم التقاضي الإلكتروني حديثاً نسبيّاً، بحيث يكاد ينعدم استخدام هذا المصطلح في العلوم القانونية والقضائية.

ثانياً- يتعلق بدراسة المحكمة الإلكترونية من جانب قانوني وقضائي، فالدراسات القانونية والقضائية المتخصصة بالمحكمة الإلكترونية قليلة جدّاً، إن لم تكن نادرة، فأغلب الذين تناولوا المحكمة الإلكترونية بالبحث كانوا من المهتمين بالمجال المعلوماتي، ونظروا إليها باعتبارها أحد مخرجات الحكومة الإلكترونية.

ثالثاً- إن العقل والمنطق القويم يقتضي التفاعل التام مع هذا التقدم التقني، بالمسارعة في الاستفادة منه في جميع نواحي الحياة، وخاصة الجانب القضائي الذي يقام به العدل[2].

على اعتبار أن المحكمة الإلكترونية أصبحت اليوم بصورها المختلفة حقيقة واقعة في عالم يرغب بالعمل الجاد والتطوير المستمر.

لذلك من واجبنا الأكاديمي التعرض لهذه الحقيقة بالدراسة والتمحيص.

ولهذه الأسباب وغيرها، فقد تناولنا موضوع التقاضي عن بعد؛ أي التقاضي الإلكتروني، بالبحث من خلال تقسيمه وفق الخطة العلمية الآتية:

---

(١) انظر: د. عثمان سلمان غيلان العبودي: أثر التطور الإلكتروني في مبادئ الوظيفة العامة- ط١- الناشر: صباح صادق جعفر الأنباري- بغداد-٢٠١١- ص٧.

(٢) انظر: طارق بن عبد الله بن صالح العمر - أحكام التقاضي الإلكتروني - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المعهد العالي للقضاء- قسم الفقه المقارن-١٤٣٠هـ- ص٢.

خطة البحث:

- المبحث الأول: مفهوم التقاضي عن بعد «التقاضي الإلكتروني».
- المطلب الأول: تعريف التقاضي عن بعد.
- المطلب الثاني: متطلبات التقاضي عن بعد.
- المطلب الثالث: عيوب التقاضي عن بعد ومزاياه.
- المبحث الثاني: إجراءات التقاضي عن بعد.
- المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الإلكترونية.
- المطلب الثاني: برمجة الدعوى القضائية الإلكترونية.
- المبحث الثالث: تطبيقات التقاضي عن بعد في بعض الأنظمة القضائية.
- المطلب الأول: تطبيقات التقاضي عن بعد عالمياً.
- المطلب الثاني: تطبيقات التقاضي عن بعد عربياً.
- الخاتمة.
- المصادر والمراجع.

المبحث الأول
مفهوم التقاضي عن بعد «التقاضي الإلكتروني»

تمهيد وتقسيم:

يرتبط مفهوم التقاضي عن بعد ارتباطاً وثيقاً بمفهوم المحكمة الإلكترونية، حيث ظهر المصطلحات مع ظهور وسائل التطور التكنولوجي، وبالأخص الإنترنت.

ويمكن أن يدل أحدهما على الآخر، فتارة تسمى المحكمة الإلكترونية، وتارة أخرى التقاضي الإلكتروني، أو التقاضي عن بعد.

ولغرض الإحاطة بمفهوم التقاضي عن بعد، لابد من التطرق إلى تعريفه، وبيان متطلباته وحمايته، ثم التعرض إلى عيوبه ومزاياه، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:-

المطلب الأول: تعريف التقاضي عن بعد.

المطلب الثاني: متطلبات التقاضي عن بعد.

المطلب الثالث: عيوب التقاضي عن بعد ومزاياه.

المطلب الأول
تعريف التقاضي عن بعد

تقترب فكرة التقاضي الإلكتروني من فكرة الحكومة الإلكترونية التي تعني «الانتقال من تقديم الخدمات والمعلومات إلى الأشخاص بشكلها التقليدي الورقي، إلى الشكل الإلكتروني عبر الإنترنت».

فهي عبارة عن تطوير لأداء نظام القضاء، وهي بلا شك وسيلة فاعلة للتطوير من خلال اختصار الزمن ضمن الاستراتيجيات الجديدة للتعامل مع الوقت[1].

على اعتبار أن التأجيل وإجراءات التقاضي المعقدة والطويلة نسبيّاً هي آفة القضاء اليوم[2].

ويمكن تعريف التقاضي عن بعد بأنه «عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيّاً إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص، وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض،

(١) انظر: د. صفاء اوتاني- المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)- بحث منشور في مجلة الجامعة- دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٨- العدد الأول- ٢٠١٢- ص١٧٠.

(٢) انظر: د. آدم وهيب النداوي - المرافعات المدنية - دار المواهب للطباعة والتصميم - النجف الأشرف - ص٢١٧.

وإرسال إشعار إلى المتقاضي، يفيده علماً بما تم بشأن هذه المستندات»[١].

ونرى أن هذا التعريف غير شامل وقاصر على عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيّاً إلى المحكمة المختصة فقط دون إجراءات التقاضي الأخرى، وهذا غير دقيق.

في حين عرف جانب من الفقه المحكمة الإلكترونية أو المحكمة المعلوماتية بأنها «حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، يتألف من شبكة الرابط الدولية، إضافة إلى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية، يباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية، مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية، وحفظ وتداول ملفات الدعاوى»[٢].

وقد أورد الفقه القانوني تعريفاً آخر للتقاضي الإلكتروني بأنه «سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف».

والوسائل تعتمد منهج تقنية شبكة الرابط الدولية (الإنترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها، وتنفيذ الأحكام، بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين[٣].

والواضح من هذا التعريف أنه أسهم في بيان مفهوم التقاضي الإلكتروني وإجراءاته، وكان من الأفضل لو أن الفقه القانوني اختصر بالتعريف، واقتضب بالعبارات، ليكون التعريف أشمل لمفهوم التقاضي الإلكتروني وأوضح لمعناه.

وبعد أن تعرضنا للتعاريف التي أوردها الفقه القانوني، والملاحظات التي سجلت عليها، يمكن أن نضع تعريفاً للتقاضي بأنه «سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل إلكترونيّاً بالنزاع المعروف أمامها من خلال شبكة الربط الدولية (الانترنت) وبالاعتماد على أنظمة إلكترونية، وآليات تقنية فائقة الحداثة، بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على المتخاصمين».

ومن هذا التعريف، يتضح أن فكرة التقاضي الإلكتروني تقوم على ربط المحاكم القضائية كلها ضمن دائرة إلكترونية واحدة، وهذا يستلزم ابتداءً حوسبة عمل كل محكمة قضائية على حدة، وربطهما معاً لتؤدي عملها عبر الوسائل الإلكترونية، ولتقوم قواعد البيانات مقام الوثائق والملفات الورقية على نحو يتيح سرعة الوصول إلى المعلومات، وسرعة استرجاعها، والربط فيما بينها[٤].

---

(١) انظر: د. خالد ممدوح إبراهيم - التقاضي الإلكتروني - مقالة نشرت عبر شبكة الإنترنت- يمكن الوصول اليها من خلال الرابط: www.kenana-online.com

(٢) انظر: نهى الجلا - المحكمة الإلكترونية - بحث منشور في مجلة المعلوماتية السورية - السنة الخامسة -العدد٤٧- كانون الثاني ٢٠١٠- ص٥٠.

(٣) انظر: حازم محمد الشرعة - التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية - ط ١ - دار الثقافة للنشر والتوزيع -عمان - الأردن- ٢٠١٠- ص٥٧.

(٤) انظر: د. صفاء اوتاني - مصدر سابق - ص١٦٩.

ومما لاشك فيه أن هذه الفكرة لا يمكن أن تبصر النور ما لم يتدخل المشرع بنصوص قانونية ملزمة، تمنح القضاة سلطة النظر بالدعاوى، وإصدار الأحكام القضائية بناءً على إجراءات تقاضي إلكترونية، لأن التقاضي الإلكتروني يتطلب إنشاء وتصميم وبرمجة نظام قضائي معلوماتي يشمل مواقع إلكترونية تقدم خدمات إدارية وقضائية، بالإضافة لقاعات محاكمة مجهزة بخطوط الاتصال والحواسيب والبرامج التي تمكن القضاة من المعلومات في نظر الدعاوى، وإعلام الخصوم بأحكامهم القضائية[1].

المطلب الثاني
متطلبات التقاضي عن بعد

إن التعرض لتعريف التقاضي عن بعد في المطلب السابق غير كافٍ لاستيعاب مفهومه، بل لابد من الولوج في شروط ومتطلبات هذا النوع من التقاضي حتى نتمكن من التعرف على عوامل نجاحه، وأسباب تفعيله.

لذا لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الأول المتطلبات الفنية للتقاضي عن بعد، وندرس بالثاني الحماية القانونية لبيانات التقاضي عن بعد.

الفرع الأول
المتطلبات الفنية للتقاضي عن بعد

إن التقاضي عن بعد عبارة عن تنظيم تقني معلوماتي ثنائي الوجود (شبكة الربط الدولية + مبنى المحكمة) يعكس الظهور المكاني الإلكتروني لأجهزة ووحدات قضائية وإدارية على شبكة الإنترنت[2].

وهذا التنظيم يستلزم لقيامه توافر المتطلبات الفنية التالية:

أولاً- الحاسب الآلي:

وهو جهاز إلكتروني يتعامل مع المعلومات والبيانات بتحليلها وبرمجتها وإظهارها وحفظها وإرسالها وتسلمها بواسطة برامج وأنظمة معلومات إلكترونية[3].

ثانياً- شبكات الأجهزة والمعدات الحاسوبية:

يجب إنشاء شبكة داخلية من خلال ربط مجموعة من الحاسبات الصغيرة أو الكبيرة التي تتصل فيما بينها، بحيث يتم ربط جميع الأقسام والوحدات وقاعات المحكمة ببعضها البعض، مما يتيح لكل وحدة على الشبكة

(١) انظر: حازم محمد الشرعة - مصدر سابق - ص٥٨.

(٢) انظر: د. صفاء اوتاني - مصدر سابق - ص١٧٦.

(٣) انظر: بحثنا مع أ. م. عقيل سرحان - البريد الإلكتروني - دراسة قانونية - بحث منشور في مجلة القانون المقارن - العدد ٥٧ لسنة ٢٠٠٨- ص١٤٠.

الاستفادة من البيانات والمعلومات المتوفرة بالشبكة[١].

ثالثاً- شبكة الإنترنت العالمية:

وهي عبارة عن مجموعة كبيرة من شبكات الحاسوب المرتبطة مع بعضها البعض من خلال وسائل ربط متنوعة، كأسلاك، أو أبراج الاتصال اللاسلكية، أو الأقمار الصناعية عبر مختلف أنحاء العالم[٢].

ويجري تبادل الملفات بأنواعها عبر الإنترنت عن طريق البريد الإلكتروني.

رابعاً- برامج الحاسوب الإلكترونية:

وهي أنظمة أو بيانات أو تعليمات إلكترونية، تستخدم لإنشاء المعلومات أو إرسالها أو تسليمها أو معالجتها أو تخزينها إلكترونيّاً[٣]، لغرض الوصول إلى نتائج محددة، أو أنها تعليمات مكتوبة بلغة ما موجهة من جهاز فني متطور ومتعدد الاستخدامات لغرض الوصول إلى نتيجة محددة، أو استغلال معلومة معينة[٤].

خامساً- قواعد البيانات والمعلومات:

وهي عبارة عن مجموعة من الملفات التي ترتبط بعضها البعض برابطة معينة[٥]، كقاعدة البيانات الخاصة بمحكمة استئناف القادسية الاتحادية، والتي تشمل أسماء المحاكم القضائية التابعة لها، والقضاة العاملين فيها، والمعاونين القضائيين، والموظفين الإداريين، بالإضافة إلى ارقام الدعاوى القضائية في كل محكمة، وتاريخ تسجيلها.

سادساً- الإمكانيات البشرية:

وهي مجموعة من الفنيين المختصين بالمجال الإلكتروني الذين يعملون على الأجهزة التقنية، ويستخدمون البرامج الإلكترونية اللازمة لها[٦].

علاوة على ذلك، يجب على المعنيين من قضاة وموظفي المحكمة والمحامين الحصول على دورات مكثفة في علوم الحاسوب، ونظم الاتصال، وبرامج المواقع الإلكترونية، وتجهيز مكاتبهم بأحدث الأجهزة والمعدات الحاسوبية التي ستمكنهم من تسجيل الدعوى القضائية إلكترونيّاً، ومتابعة سيرها والنظر فيها[٧].

---

(١) انظر: دراسة بعنوان «التشفير ينقذ التجارة الإلكترونية» - منشور على الموقع الإلكتروني www.fares.net

(٢) انظر: د. صفاء اوتاني - مصدر سابق - ص ١٧٧.

(٣) انظر: د. صفاء اوتاني - المصدر السابق - ص١٧٨.

(٤) انظر: حازم محمد الشرعة -مصدر سابق -ص٥٩.

(٥) انظر: د. صفاء اوتاني - مصدر سابق - ص١٧٥.

(٦) انظر: حازم محمد الشرعة - مصدر سابق - ص٦٠.

(٧) انظر : بشار محمود دودين - الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت - ط ٢ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن- ٢٠١٠- ص٢١.

الفرع الثاني

الحماية التقنية للتقاضي عن بعد

يقصد بالحماية هنا الضمانات التي يمكن الرجوع إليها في مواجهة الخروقات التي يمكن أن تطال آلية عمل المحكمة الإلكترونية، على اعتبار أن المحكمة تعتمد على حاسبات مرتبطة ببعضها عن طريق شبكات داخلية، وترتبط هذه الشبكات بالشبكة العنكبوتية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

ومن خلال هذه الشبكات يجري تداول بيانات المحكمة ومعلوماتها على خطورة هذه المعلومات وخصوصيتها وسرية بعضها[١].

ولعل السؤال الذي يطرح هنا: ما هي الضمانات الأمنية التي تحقق الثقة والفاعلية في نظام المحكمة الإلكترونية، وتشجع المتقاضين للتعامل معها دون خوف أو تردد.

وللإجابة على هذا التساؤل لابد من التطرق إلى أهم مظاهر الحماية التقنية، والتي تتمثل بالآتي:

أولاً- تشفير بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها المتداولة عبر شبكة الإنترنت:

التقييد هو تدبير احترازي يصار إليه لمواجهة الجرائم المرتكبة باستخدام التقنيات العلمية الحديثة، والتدخلات غير المشروعة من الغير، بقصد ضمان عدم تسرب البيانات والمعلومات المخزونة إلكترونيّاً إلى الغير.

إذ يقوم الترميز أو التشفير بالحيلولة دون الدخول غير المشروع للغير في الاتصالات والمبادلات التي تتم بين المحكمة الإلكترونية والخصوم أطراف الدعوى القضائية، لأنه يكون أمام نص مشفر عبارة عن رموز غير مفهومة، وهذا يؤدي بالنتيجة إلى الحماية المطلوبة[٢].

أما عن آلية التشفير وفكها، فهي عملية من عمليات الترميز المعقدة والسرية، إذ يتم اتباع معادلات معينة لتغيير شكل البيانات، وعدم تمكين الغير من الاطلاع على البيانات، وتفسيرها، والاستفادة منها، حتى وإن تمكن من الوصول إلى هذه البيانات، إلا أنها تبقى غير مفهومة ومبهمة، لأنه لا يمكن قراءتها دون فك الشفرة[٣].

ولا يستطيع فك الشفرة إلا المستقبل للبيانات الذي لديه القدرة على استعادة محتوى الرسالة، وذلك في صورتها الأصلية قبل التشفير، من خلال استخدام عملية عكسية لعملية التشفير تسمى الحل.

---

(١) انظر: نص الفقرة الثالثة عشر من المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

(٢) انظر: د. أكرم فاضل سعيد - حماية قواعد البيانات من مخاطر التنازل عنها والمنافسة غير المشروعة الواقعة عليها- محاضرات غير مطبوعة ألقيت على طلبة الدراسات العليا (الماجستير) قسم القانون الخاص في كلية الحقوق- جامعة النهرين- للعام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤.

(٣) انظر: د. صفاء اوتاني- مصدر سابق - ص١٧٦.

ثانياً- تأمين سرية البيانات:

يقصد بالتأمين توفير الحماية لمحتوى بيانات ومعلومات الدعوى الإلكترونية ضد محاولات التغيير أو التعديل أو التزوير خلال مراحل تبادل اللوائح والوثائق إلكترونيّاً، مع ضمان التحقيق مع شخصية المرسل للمحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بأطراف الدعوى القضائية الإلكترونية[١].

وهذا ما يمنع الغير من الحصول على تفاصيل الدعوى القضائية الإلكترونية، إلا من خلال أطرافها، إذ تتولى الشركة الفنية المختصة القائمة على إدارة التقاضي الإلكتروني تحديد الأشخاص المخولين بالدخول إلى نظام المعلومات، وتسجيل الدعاوى القضائية، والاطلاع عليها، كالقضاة والمحامين والخبراء وأطراف الدعوى وموظفي المحكمة. وذلك بتزوير هؤلاء باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بكل منهم، لكي يتمكنوا من الاطلاع على أدق التفاصيل في دعواهم، وهذا النظام يضمن منع الأشخاص غير المرخص لهم من اختراق نظام المعلومات، والاطلاع على مستندات الدعوى القضائية ووثائقها[٢].

المطلب الثالث
عيوب التقاضي عن بعد ومزاياه

إن تبني نظام المحكمة الإلكترونية تحفه الكثير من المخاطر، وتحيط به العديد من العيوب التي من الممكن أن تؤثر سلباً على عملها. وفي المقابل، فإن نظام المحكمة الإلكترونية يتميز بجملة من المزايا والفوائد التي تجعلها أفضل بكثير من القضاء العادي والمحاكم القضائية التقليدية.

ولغرض دراسة عيوب هذه المحكمة ومزاياها، لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الأول عيوب التقاضي عن بعد، ونبين في الثاني مزاياه.

الفرع الأول
عيوب التقاضي عن بعد

من العيوب الخطيرة والمزعجة التي يمكن أن تظهر عند الأخذ بنظام المحكمة الإلكترونية هي:-

١. انتشار الفيروسات في الأجهزة الإلكترونية، مما قد يؤدي إلى إتلاف كل محتويات برامج الحاسوب.

٢. ظهور أعمال القرصنة على أجهزة الحاسوب، ومحاولات خرق تلك الأجهزة[٣].

---

(١) انظر: حازم محمد شرعة - مصدر سابق - ص٦٣.

(٢) انظر: محمد عصام الترساوي - تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية - دار النهضة العربية - القاهرة- ٢٠١٣- ص١٠٩.

(٣) د. صفاء اوتاني - مصدر سابق - ص١٨٤.

٣. المساس بضمانات المحاكمة العادلة، لأن وجود المحكمة الإلكترونية يعدم أو يلغي أهم مبادئ المحاكمة العادلة، وهي مبدأ علانية المرافعة، فعلانية جلسات المرافعة تعني أن تبقى أبواب قاعة المحكمة مفتوحة أمام الجميع ليحضر المرافعة من يشاء من الأشخاص دون تمييز، ويكون رقيباً على أعمال السلطة القضائية[١].

ومبدأ المواجهة بالدليل والذي يقصد به حضور الخصوم إجراءات المرافعة القضائية، حتى يرى ويسمع كل منهم المرافعات وأقوال الشهود، وهم جميعاً متساوون في حق تقديم أدلتهم الثبوتية، كما أن لكل خصم الحق في مناقشة الأدلة والإثباتات التي يتقدم بها خصمه[٢].

وفي كل الأحوال، فإنه لا يمكن الاستغناء عن مبدأي العلانية والحضورية في المرافعة القضائية، ولا يمكن تقبل الاحتكام للحاسوب في إصدار الأحكام، أو إجراء المحاكمات القضائية في مجال افتراضي بشكل سري وكتابي وغيابي، لذلك لابد من التفكير جيداً بإجراءات تضمن هذه المبادئ، كأن يتم نقل إجراءات المحاكمة أمام المحامين في قاعة تضم شاشة كبيرة للعرض لضمان علانية المحاكمة[٣].

الفرع الثاني
مزايا التقاضي عن بعد

إن نظام التقاضي عن بعد يتميز بجملة من المزايا والفوائد كالآتي:

١. بساطة إجراءات التقاضي واختصار الوقت، حيث إنه من خلال الحاسب الالي لا حاجة الى الانتقال الى المحكمة لحضور جلسات المرافعة والاطلاع على قرارات المحكمة، أو الحكم الصادر في الدعوى، ولا حاجة للسفر من بلد إلى آخر لحضور جلسات المرافعة[٤].

فالتقاضي عن بعد يغلق أبواب التخلف عن حضور جلسات المحاكمة، ويقطع الطريق على افتعال الأعذار لكسب الوقت من الخصم المماطل، ومن جهة أخرى يقلل التقاضي عن بعد تكدس الدعاوى القضائية، ويخفف من الاحتقانات والتوتر والمشاحنات بين الخصوم، وبالخصوص في الدعاوى التجارية والمالية والأسرية.

٢. رفع مستوى أداء المحاكم القضائية: إن نظام المحكمة الإلكترونية يجعل سجلات المحكمة أكثر أماناً، لأن

---

(١) انظر: د. محمد حسين منصور - الإثبات التقليدي والإلكتروني - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية- ٢٠١٠-ص٢١.

(٢) د. صفاء اوتاني - مصدر سابق - ص١٨٦.

(٣) انظر: محمد عصام الترساوي - مصدر سابق - ص١٠٢.

(٤) انظر: د. صفاء اوتاني - مصدر سابق - ص١٨٢.

الوثائق والمستندات الإلكترونية أكثر مصداقية من المستندات العادية (الورقية)، فمن السهل اكتشاف أي تغيير أو تحوير فيها، بالإضافة إلى سهولة الاطلاع عليها والوصول إليها[١].

كما يساعد نظام المحكمة الإلكترونية على التخلص من الأرشيف القضائي الورقي الضخم، واستبداله بأرشفة إلكترونية بسيطة، باستعمال أقراص مدمجة، ونسخ احتياطية منها تتسع للمعلومات جميعاً. ولا تشغل إلا حيزاً مكانيّاً بسيطاً بدلاً من المستودعات الضخمة التي تشغل أماكن واسعة، وتسمح آلية عمل المحمة الإلكترونية بالتدوين الإلكتروني في تسجيل الدعاوى القضائية.

وتوثيق ادعاءات الخصوم ودفوعهم بعبارات الخصوم انفسهم دون أدنى تدخل من القاضي، او كاتبه في صياغة تلك المذكرات بالاختزال أو الحذف أو التعديل، مما يكون له الأثر الفاعل في صحة تصور الدعوى القضائية والوصول إلى حكم سريع فيها[٢].

٣. يوفر التقاضي عن بعد السرية التامة في تداول ملفات الدعوى القضائية والمحافظة على المعلومات والأسرار التي يخشى أطراف الدعوى من إفشائها على العامة[٣].

٤. من خلال الاتصال الإلكتروني بين المحكمة الإلكترونية ونقابة المحامين، يتنسى للمحكمة معرفة ما إذا كان المحامي مسجلاً بالنقابة من عدمه، والدرجة التي عليها، أو أنه قد ألغيت عضويته من النقابة، أو أن عضويته معلقة لارتكابه مخالفات، حيث في بعض الأحيان يباشر بعض المحامين إجراءات الدعوى القضائية التقليدية بعد إلغاء عضويتهم في نقابة المحامين، أو إيقافها، وهذا ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بين الخصوم ووكلائهم[٤].

(١) د. صفاء اوتاني - المصدر السابق - ص١٨١.

(٢) انظر: محمد عصام الترساوي - مصدر سابق - ص١٠٣.

(٣) انظر: حازم محمد الشرعه - مصدر سابق- ص٦٤.

(٤) انظر: محمد عصام الترساوي - مصدر سابق - ص٨٧.

المبحث الثاني
إجراءات التقاضي عن بعد

تمهيد وتقسيم:

تمر الدعوى القضائية الإلكترونية بجملة من الإجراءات القضائية أمام المحكمة الإلكترونية.

وسنحاول في هذا المبحث التعرض لتلك الإجراءات من خلال تقسيمه إلى مطلبين: نتناول بالأول إجراءات رفع الدعوى الإلكترونية، وندرس بالثاني برمجة الدعوى القضائية الإلكترونية.

المطلب الأول
إجراءات رفع الدعوى الإلكترونية

أول إجراءات التقاضي التي تمر بها الدعوى القضائية هو التسجيل في السجلات الرسمية للمحكمة المختصة بعد دفع الرسوم القضائية. وتسجيل الدعوى القضائية الإلكترونية يكون من خلال موقع على شبكة الإنترنت، يحمل عنواناً معيناً يستطيع من خلاله الخصوم والمحامين الدخول إلى النظام، وتسجيل الدعاوى القضائية، وتسليم الوثائق والمستندات، ودفع الرسوم القضائية.

حيث يقوم كل من المدعي بإعداد عريضة الدعوى، والمدعى عليه بإعداد لائحته الجوابية على الدعوى القضائية على قرصين مدمجين يملكان السعة ذاتها، ثم تدخل بيانات هذين القرصين إلى البرنامج الحاسوبي، علماً بأن لوائح الدعوى التي يتم ارسالها ليست لوائح مطبوعة أو ورقية، وإنما لوائح عالية التقنية[1].

ثم يقوم المدعي بتوكيل محامٍ للدفاع عنه بشكل إلكتروني، عن طريق الربط الإلكتروني مع دائرة كاتب العدل المختص، فيستصدر وكالة بالخصومة بعد إدخال بياناته اللازمة المطلوبة، والتأكد من هويته عن طريق الربط الإلكتروني مع مديرية الأحوال المدنية المختصة في نطاق مشروع الحكومة الإلكترونية[2].

فيطلب منه إدخال رقمه الكودي الذي يحصل عليه من نقابة المحامين، وذلك من خلال تفعيل قانون التوقيع الإلكتروني والحكومة الإلكترونية، وبعدها يقوم الحاسوب الرقمي بالتحقق من صحة البيانات، والتأكد من هوية المستخدم الموقع، ويسمح له بالدخول، ويفتح له قائمة لاختيار المحكمة المختصة، مدنية كانت أو جزائية[3].

يرفق المحامي بعريضة الدعوى الموقعة إلكترونيّاً منه بريده الإلكتروني، أو رقم هاتفه المحمول لمراسلته

(١) انظر: محمد عصام الترساوي - مصدر سابق - ص٨٨.

(٢) محمد عصام الترساوي - مصدر سابق - ص٨٨.

(٣) حازم محمد الشرعة - مصدر سابق - ص٦٦.

إلكترونيّاً، وبعد التأكد من كافة المستندات والوثائق المرفقة، وتسديد رسوم الدعوى عن طريق النقود الإلكترونية، أو وسائل السداد المتعددة، مثل ماستر كارد، أو فيزا كارد، أو تحويل بنكي، يتم تسجيلها كمحرر إلكتروني بالمحكمة المختصة[١].

هذا وإن خيارات الدفع الإلكتروني للرسوم القضائية كثيرة ومتنوعة، ولكن المشكلة التي تكمن في تطبيق هذه الطرق هي الكيفية في مراقبة هذه الوسائل، ونعتقد من الأفضل إعداد برنامج إلكتروني بجانب برنامج الدعوى، يتم فيه إدخال بيانات لقيم الدعاوى، ونسبة الرسوم، فإن استوفى الرسم القانوني بقيمته الصحيحة، تظهر البيانات الدالة على ذلك، والتي تشير إلى قيمة الرسم، وما تم دفعه، وكيفية الدفع، وإذا لم تدفع الرسوم، أو كانت الرسوم ناقصة، يُشعِر البرنامج كل من يريد فتح ملف الدعوى بأن هناك خللاً يتعلق بقيمة الرسم[٢].

وبعد إتمام تسجيل عريضة الدعوى القضائية إلكترونيّاً، ودفع الرسوم القضائية عنها، نصل إلى مرحلة إجراء التبليغات القضائية، وتحتل هذه المرحلة أهمية بالغة الخطورة في العمل القضائي، لأنه إذا لم تتم التبليغات بصورة صحيحة، يتعذر إجراء المرافعة، مما يؤدي إلى عدم حسم الدعوى[٣].

علماً بأن الطريقة التقليدية للتبليغ هي الأصل، وهي من أكثر الطرق انتشاراً في الأنظمة القضائية، إلا أنه بالتقاضي عن بعد يتم التبليغ بطريقة إلكترونية، وهي اعتماد وسائل جديدة وحديثة للتبليغ، كالتبليغ بواسطة البريد الإلكتروني، أو بواسطة الهاتف الخلوي، علماً بأن التبليغ بهذه الوسائل لا يحل محل التبليغ بالطريقة التقليدية، بل للمساعدة في عملية التبليغ، وللتقليل من النزاعات القانونية على صحة التبليغ[٤].

ولغرض إتمام عملية التبليغ الإلكتروني نكون إزاء احتمالين:

الأول- هو علم المدعي بالبريد الإلكتروني للمدعى عليه:

والذي يورده في عريضة دعواه، فيقوم الموظف المختص عبر موقع المحكمة الإلكتروني بإعلان المدعى عليه بها، فتصل إليه كبريد إلكتروني حكومي، مضاف إليها رقم الدعوى، وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة، بالإضافة إلى الرقم الكودي الموحد الذي يستطيع من خلال مطالعة دعواه عن بعد، وتبادل المذكرات إلكترونيّاً، ومتابعة قرارات المحكمة فيما بعد بشكل آمن[٥].

(١) انظر: د. آدم وهيب النداوي - مصدر سابق - ص١٨٠.

(٢) انظر: حازم محمد الشرعة - مصدر سابق - ص٧٤.

(٣) انظر: محمد عصام الترساوي - مصدر سابق - ص٨٩.

(٤) انظر: محمد عصام الترساوي - المصدر السابق - ص٩٠.

(٥) انظر: حازم محمد الشرعة - مصدر سابق - ص٧٢.

ثانياً- عدم علم المدعي بمحل إقامة المدعى عليه أو بريده الإلكتروني:

في هذه الحالة يقوم موظف قلم المحكمة الإلكترونية من خلال الربط الشبكي مع قاعدة بيانات مديرية الأحوال المدنية بطلب الحصول على بيانات المدعى عليه اللازمة للتبليغ، مثل محل الإقامة، أو محل عمله، أو البريد الالكتروني الخاص به، والسؤال الذي يطرح هنا: ما هي الضمانات التي تؤكد وصول ورقة التبليغ إلى علم المدعى عليه؟.

والإجابة على هذا التساؤل تكمن في تفعيل دور الحكومة الإلكترونية والاتصال المعلوماتي ببعضها البعض.

فيمكن لموقع المحكمة الإلكترونية تأكيد إخبار المدعى عليه بإرسال رسالة بيانات إلى كل الخدمات الدورية المتجددة شهريّاً، مثلاً دائرة الضريبة أو مديرية التسجيل العقاري أو شركة التأمين الوطنية أو المواقع الرسمية للحكومة الإلكترونية، لغرض إخطاره بضرورة مطالعة بريده الإلكتروني، لتحقيق علمه بمضمون عريضة الدعوى القضائية، أو أحد المقيمين معه بالعقار[1].

وبعد إجراء التبليغات القضائية، وتحديد ميعاد الجلسة الأولى، يأتي بعدها موضوع حضور الخصوم وغيابهم أمام المحكمة الإلكترونية والآثار القانونية المترتبة على ذلك.

فالتقاضي عن بعد يوفر مدخلاً ومستوعباً ورابطاً شبكيّاً بينهما، فالمدخل هو الصفحة الرئيسية لموقع النظام على الإنترنت، يستطيع الخصوم ووكلاؤهم وبقية الأشخاص الدخول إليه وتحديد نوع الخدمة أو الإجراء المراد تنفيذه، والمستوعب هو وحدات من الأجهزة الإدارية والقضائية التي تستقبل المراجعين، وبرامج حاسوبية تقوم بعملية التوثيق التقني لكل إجراء.

والرابط الشبكي بينهما هو وسيلة التواصل، والدخول من صفحات ضمن موقع إلكتروني على خط شبكي عالمي إلى خط شبكي حاسوبي مقيد له أنظمة حماية معروفة، تعتبر جدراناً نارية مانعة من دخول القراصنة والمتطفلين لقواعد البيانات الداخلية الخاصة بالدعاوى.

وعليه فلا يشترط الحضور الشخصي للخصوم إلى مكان المحكمة، بحيث يستطيع الخصوم الدخول للمحكمة الإلكترونية من أي مكان فيه جهاز حاسوب متصل بشبكة الإنترنت بواسطة موقع نظام التقاضي عن بعد، يستطيع المدعي الحصول على المعلومات المتعلقة بالنظام، وكيفية تسجيل الدعاوى بالدخول إلى الموقع، والاتصال بالموظفين والتحدث معهم لمعرفة تفاصيل عمل النظام، وكيفية إقامة الدعاوى القضائية، وإثبات ما يدعيه المدعي، وبعدها يستطيع الحضور والمثول بواسطة الموقع بالدخول إلى صفحة القاضي وقاعة المحكمة ليقوم كتبة المواقع الإلكترونية بالتأكد من صفته، وإدخاله إلى قاعة المحكمة، ليتمكن القاضي من مباشرة

(١) انظر: حازم محمد الشرعة - مصدر سابق - ص٧٢.

الإجراءات القضائية، وكذلك الأمر بالنسبة للمدعى عليه الحاضر، ويتم توثيق هذا الحضور تقنياً[١].

أما بالنسبة إلى الوكلاء بالخصومة؛ أي المحامين، فيستطيعون تمثيل الخصوم من مكاتبهم دون حاجة للحضور الشخصي إلى المحكمة في مواعيد الجلسات، ويمكنهم تجهيز وتصميم ملفات إلكترونية تتضمن عريضة الدعوى والبيانات والوثائق المطلوبة، وإرسالها إلى وحدة تسجيل الدعاوى القضائية[٢].

وفي حالة طلب أصل الوثائق والأدلة المقدمة في الدعوى، يستطيع المحامي تأمين إرسالها، إما بالحضور الشخصي إلى المحكمة، أو إرسالها بواسطة بريد النظام الذي يعتبر جزءاً من وحدة التبليغات الإلكترونية[٣].

المطلب الثاني
برمجة الدعوى القضائية الإلكترونية

بعد استلام موظف قلم المحكمة الإلكترونية عريضة الدعوى ومرفقاتها وتحديد الحاسوب ميعاد الجلسة وتاريخها، يحضر قضاة المحكمة المختصة في الميعاد المحدد، ويتم فتح الحاسوب على منصة القضاء من خلال شبكة الاتصالات الداخلية المتوافرة بالمحكمة والمتصلة بجميع أقسامها، ترسل إضبارة الدعوى إلى الحاسوب الخاص بالمحكمة مع كافة المحررات الإلكترونية المرسلة والمستقبلة بملف الدعوى الإلكتروني[٤].

إن نظام التقاضي عن بعد يضع طريقة جديدة لتقديم بيانات ووثائق ومرفقات الدعوى، وتحديد مواعيد الجلسات، وتقديم الدفوع ضمن جدول جلسات منتظم ومحدد مسبقاً لكل دعوى.

وعند حضور أطراف الدعوى ووكلائهم، تبدأ المحكمة بسماع أقوال المدعي أولاً، ثم أقوال المدعى عليه، وذلك بإحدى الطرق الثلاثة الآتية:-

١. أن يتحدث الخصم، ويقوم كاتب الضبط بإدخال تلك المعلومات على الحاسوب في المحرر الإلكتروني للدعوى، وهو أشبه بمحضر الجلسة، على أن يتم عرض تلك الدفوع والطلبات على شاشة العرض.
٢. أن يتحدث الخصم بواسطة تقنية حديثة تتمثل في استخدام برنامج، وفيه يقوم الشخص بالتحدث عبر المايك المخصص لذلك، ويقوم البرنامج بنقل تلك الإشارات الصوتية وترجمتها إلى كلمات تدون في المحرر الإلكتروني، ويظهر على شاشة العرض الموجودة بقاعة المحكمة.

(١) انظر: حازم محمد الشرعة - مصدر سابق - ص٧٣.
(٢) انظر: محمد عصام الترساوي - مصدر سابق - ص٩٤.
(٣) انظر: محمد عصام الترساوي - المصدر السابق - ص٩٥.
(٤) انظر: حازم محمد الشرعة - مصدر سابق - ص٧٣.

٣. تقديم مستندات الدعوى ووثائقها وبياناتها بشكل إلكتروني[١].

إن تدوين إجراءات التقاضي في نظام المحكمة الإلكترونية يتم بطرق مختلفة عما يجري في المحاكم القضائية العادية، حيث يتم تحضير الخصوم وسماع شهادة الشهود إلكترونيّاً، وتدون كل الإجراءات تقنيّاً في ملف الدعوى الإلكتروني الذي يكون برنامجاً يحتوي على قدرة تخزينية للصوت والصورة، بحيث يستطيع القاضي مباشرة المحاكمة إلكترونيّاً من خلال المحضر الإلكتروني الذي يظهر فيه صوت وصورة القاضي، وصوت وصورة المدعي أو وكيله، وصوت وصورة المدعى عليه أو وكيله.، وشهادة الشهود، وبعد الانتهاء من كل جلسة، يقوم كاتب الضبط بطباعة محضر الجلسة، فمحاضر الجلسات الإلكترونية عبارة عن عرض سير المحاكمات بالصوت والصورة كما حصلت تماماً[٢].

أما بالنسبة إلى مرفقات عريضة الدعوى من وثائق ومستندات وبيانات، فتحفظ مع ملف الدعوى، وتخزن صور المسح الضوئي لها على ملفات معينة كملف ال بي دي إف، بحيث يكون ملف الدعوى عبارة عن برنامج يضم قسمين:

الأول يضم تدوين تقني مسجل بالصوت والصورة لمجريات الجلسات والمحاكمات، سواء تمت بالحضور الشخصي للخصوم إلى المحكمة من خلال أجهزة الحاسوب وكاميرا الجهاز التي تصور الشخص الحاضر وما يقدمه من طلبات وما يثيره من دفوع، أو بالحضور بواسطة الموقع الإلكتروني[٣].

وبعد الانتهاء من كل جلسات المحاكمة، يقوم كاتب الضبط بطباعة تلك الجلسات الموثقة ،بالتسجيل الصوري وحفظها بملفات ورقية كطريقة توثيق إضافية لجلسات المحاكمة القضائية عندما توشك المحكمة على تكوين قناعتها بموضوع الدعوى، وبعد أن ينتهي الخصوم من تقديم طلباتهم وإبداء دفاعهم، بحيث تصبح الدعوى صالحة للفصل فيها، تقرر المحكمة ختام المرافعة الأخيرة، لكي يتمكن القضاة أعضاء المحكمة القضائية من الاختلاء بأنفسهم وإجراء المداولة الإلكترونية فيما بينهم، على اعتبار أن كلا منهم لديه نسخة من ملف الدعوى على دعامة إلكترونية من خلال صفحات المحكمة الإلكترونية الآمنة.

وبعد انتهاء المداولة بين أعضاء المحكمة، وتوصلهم إلى الرأي النهائي، يصدر حكمهم بالاتفاق أو بالأغلبية، ويتم التوقيع عليه من قبلهم من خلال تفعيل التوقيع الإلكتروني على ملف الدعوى القضائية[٤].

وبعد توقيع الحكم من قبل أعضاء المحكمة، يتم إيداعه؛ أي خروج الحكم من حوزة المحكمة وإرساله إلى إدارة

---

(١) انظر: حازم محمد الشرعة - مصدر سابق - ص٧٤.

(٢) انظر: محمد عصام الترساوي - مصدر سابق - ص٩٥.

(٣) انظر: محمد عصام الترساوي - المصدر السابق - ص٩٦.

(٤) انظر: محمد عصام الترساوي - مصدر سابق - ص٦٩.

المحكمة لغرض إيداع نسخة منه بملف الدعوى، لكي يتمكن الخصوم من الاطلاع عليه، ثم يقوم موظف قلم المحكمة الإلكترونية بإعلان الحكم للخصوم فور صدوره، أو يمكن للخصوم الاطلاع عليه بعد إيداعه بملف الدعوى الإلكتروني بما يضمن الإعلان الشخصي للأحكام، وذلك حتى يتمكن الخصوم من الاطلاع عليه والطعن فيه في حالة عدم القبول به من قبل أحد الخصوم، وبصدور الحكم القضائي في الدعوى الإلكترونية، يحوز الحكم حجية الشيء المقضي به، ويعتبر عنواناً للحقيقة، وبعد الحصول على نسخة من الحكم القضائي بالطريقة الإلكترونية يصبح الحكم محلاً للتنفيذ[٥].

(٥) انظر: د. صفاء اوتاني - مصدر سابق - ص١٩٠.

المبحث الثالث
تطبيقات التقاضي عن بعد في بعض الأنظمة القضائية

تمهيد وتقسيم:

لقد ظهرت الصورة الأولى للتقاضي الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بتسوية منازعات التجارة الإلكترونية عن طريق استخدام شبكة الإنترنت وبرنامج القاضي الافتراضي، وهي فكرة أمريكية تم إرساء دعائمها عام ١٩٩٦ من قبل أساتذة مركز القانون وأمن المعلومات.

وقد تطورت الوسائل والآليات بمرور الزمن وانتقلت من الولايات المتحدة إلى بعض دول العالم الأجنبية. أما عربيّاً فلعل دولة الإمارات العربية المتحدة، وبالتحديد إمارة دبي، هي الرائدة في تطوير إجراءاتها القضائية.

وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: ندرس في الأول تطبيقات التقاضي عن بعد عالميّاً، ونتناول في الثاني تطبيقات التقاضي عن بعد عربيّاً.

المطلب الأول
تطبيقات التقاضي عن بعد عالميّاً

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التجارب الناجحة والمتميزة للدول الأجنبية في التقاضي عن بعد «التقاضي الإلكتروني» كما في الولايات المتحدة الأمريكية والصين وسنغافورة والبرازيل.

أولاً- الولايات المتحدة الأمريكية:

ترفع الدعوى إلكترونيّاً عبر موقع إلكتروني خاص تملكه شركة خاصة يقع مركزها الرئيسي في مدينة سانتا بوبوا بولاية كاليفورنيا، وقد بدأت في تشغيل هذا الموقع سنة ١٩٩١.

ويقدم هذا الموقع العديد من الخدمات الإلكترونية، حيث يسمح للمحامين والمتقاضين تقديم مستنداتهم القانونية بطريقة إلكترونية وفق منظومة متكاملة، كما يساهم هذا الموقع بتقليل كلفة رسوم التقاضي المبالغ فيها، والتخلص من الكميات الهائلة من الأوراق والمستندات المرتبطة بالدعوى، والتي تمتلئ بها قاعات وغرف المحكمة، ويسمح للمحاكم بأداء وظيفتها بطريقة أكثر فاعلية، كما يوفر هذا الموقع إمكانية استلام المستندات في أي وقت يوميّاً، حتى في أيام الإجازات والعطل الرسمية طوال أربع وعشرين ساعة، ومن أي مكان عبر شبكة الإنترنيت[1].

(١) انظر: د. خالد ممدوح إبراهيم - التقاضي الإلكتروني - الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ٢٠٠٨ - ص١٩١.

ثانياً- الصين:

أنشأت الصين وتحديداً في مدينة زيبو في إقليم شاندونج محكمة إلكترونية تعتمد على برنامج حاسوبي متطور، يقوم هذا البرنامج بحفظ القوانين والأنظمة النافذة كافة، بالإضافة إلى حفظ السوابق القضائية. وتبدأ الدعوى أمام المحكمة الإلكترونية بإعداد كل من الدفاع والادعاء لمعطياتهما ومطالبهما على قرصين مدمجين يملكان السعة ذاتها، ثم تدخل بيانات هذين القرصين إلى البرنامج الحاسوبي لغرض الاحتكام للقاضي الإلكتروني الذي يمكنه أن يطلب رأي القاضي البشري بخصوص بعض التفاصيل الخاصة أو تلك المتعلقة بالنواحي الإنسانية قبل أن يقوم بإصدار الحكم والعقوبات المفروضة[1].

ثالثاً- سنغافورة:

تأسست عام ٢٠٠٠ أول محكمة إلكترونية متخصصة في فض المنازعات المتعلقة بالتجارة العاملات الإلكترونية على شبكة الإنترنت.

وفيها يقدم الطرفان عنواناً بريديّاً وعنواناً حقيقيّاً في منزله أو شركته، وذلك بالتوجه نحو موقع المحكمة، وتعبئة الاستمارة الخاصة بتقديم الشكوى، واقتراح ما يراه من حل، والتعرف على رقم قضيته إلكترونيّاً، وبعد استلام المحكمة طلبه ترسل إلى الطرف الآخر الذي يدعي أن له حقّاً عنده، وتعلمه خلال ثلاثة أيام بالحقائق المقدمة ضده.

ويكون له الحق قبول المثول أمام المحكمة أو القبول بملء استمارة مماثلة لاستمارة المدعي، فإذا لم يرد خلال فترة معينة، تلغى القضية، كما يمكنه الرد بالدفاع عن نفسه في فترة من أسبوع إلى أربعة أسابيع، وبعد استلام المحكمة الإلكترونية لرسالة المدعي عليه بالقبول، تختار المحكمة الجهة القانونية التي ستقوم بفض النزاع، وبعد إعلام الطرفين تبدأ عملية التقاضي، وتتم كل الاتصالات عن طريق البريد الإلكتروني والمحادثات الإلكترونية.

علماً بأنه لا مانع من لقاء الخصمين أمام المحكمة الإلكترونية وجهاً لوجه، وتسليم وثائق إضافية، وتتضمن المحكمة الإلكترونية للطرفين سرية المعلومات المقدمة لها[2].

رابعاً- البرازيل:

يقوم النموذج البرازيلي في تطبيق التقاضي الإلكتروني على استخدام برنامج حاسوبي يعتمد على الذكاء الاصطناعي يسمى بالقاضي الإلكتروني.

يوجد هذا البرنامج على جهاز حاسوب محمول يحمله قاض متجول، الهدف منه سرعة المساعدة في تقييم

---

(١) انظر: د. صفاء اوتاني - مصدر سابق - ص١٩٢.

(٢) انظر: الموقع الإلكتروني: www.burathanews.net

شهادات الشهود، وتدقيق الأدلة بطريقة علمية في مكان وقوع الجريمة. وقد صمم هذا البرنامج القاضي فالس فيوروزا عضو محكمة الاستئناف العليا في ولاية أسبيريتو سانتو، وخضع البرنامج قبل تسويقه لاختيار ثلاثة قضاة في الولاية[1].

يعد هذا البرنامج جزءاً من خطة يطلق عليها (العدالة على عجلات)، ومن المؤمل أن يسهم هذا البرنامج في تسريع البت في الدعاوى المتراكمة في البرازيل، وذلك بالحكم الفوري في الحالات غير المعقدة، علماً بأن هذا البرنامج الحاسوبي لا يحل محل القضاة الحقيقيين، ولكنه يجعل أداءهم أكثر كفاءة.

المطلب الثاني
تطبيقات التقاضي عن بعد عربيّاً

ما تزال الدول العربية في بداية الطريق مع التقاضي الإلكتروني، وإن معظمها يخطو خطوات بطيئة ومتعثرة في هذا المجال، والسبب في ذلك يرجع إلى الخوف من عواقب هذه التقنيات الحديثة، أو عدم قبول أعضاء السلطة القضائية بفعالية هذه الخدمات، أو قلة الكفاءات الملمة ببرامج الحاسوب الآلي في الأجهزة القضائية لتلك الدول.

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى أكثر دولتين طورت إجراءات التقاضي الإلكتروني لديهما، هما دولة الإمارات العربية المتحدة وبالتحديد امارة دبي، والمملكة العربية السعودية، إلا أنه من الضروري أن نعرج ابتداء على التجربة العراقية في التقاضي الإلكتروني، ولو أنها بدائية، وبحاجة الى تطوير مستمر لكي يحقق هذا النظام الإلكتروني أهدافه.

أولاً- العراق:

وفر مجلس القضاء العراقي في عام ٢٠٠٨ للمتقاضين خدمة الاستعلام عن بعد، وذلك من خلال نظام البريد الإلكتروني الذي استخدم أول مرة في محكمة الكاظمية، وذلك بالتزامن مع افتتاح عدد إضافي من دور العدالة في العراق، واعتماد التكنولوجيا الحديثة في مجال إدارة القضاء.

ثم بعدها أعلن المجلس عن إطلاق مشروع الدعوى المدنية الإلكترونية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والذي طبق بشكل تجريبي في محاكم بغداد والبصرة، ويعد هذا المشروع خطوة مفصلية في طريق تحديث أساليب العمل في المحاكم وأجهزة القضاء الأخرى، ويقوم هذا المشروع على نظام نموذجي لسير الدعوى، ابتداء من تسجيلها، ومروراً بجلسات المرافعة فيها والقرارات العادية التي تؤخذ من قبل القاضي

(١) انظر: حازم محمد الشرعة - مصدر سابق - ص١٥٦.

خلال سير الدعوى، وانتهاء بالحكم النهائي وتوثيق هذا الحكم وفقاً لأحدث الأساليب الإلكترونية.

وقد ساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العراق على إطلاق هذا المشروع من خلال تزويده بالأجهزة الإلكترونية اللازمة، وتدريب الكوادر العراقية الإدارية والقضائية والفنية على التعامل مع هذا النظام الإلكتروني المتطور.

وسيوفر هذا النظام خدمات كثيرة للعاملين بالمجال القضائي وللمواطنين، بالإضافة إلى المحامين، وسيخلق الشفافية بالدعاوى القضائية، ويقلل الزخم على المحاكم، وينظم العمل فيها، ويوفر إحصائيات دقيقة عن عمل هذه المحاكم، وبالتالي يمكن الاعتماد على هذه الإحصائيات في بناء استراتيجيات وخطط مستقبلية لتطوير العمل القضائي بالعراق[١].

ثانياً- الإمارات العربية المتحدة:

لقد اطلقت النيابة العامة بإمارة دبي من خلال موقعها الإلكتروني www.dxbpp.gov.ae النظام الإلكتروني بشكاوى المتقاضين وإجراءات التقاضي.

وهذا النظام عبارة عن موقع على الإنترنت يستطيع من خلاله المستخدمون الحصول على المعلومات المتوافرة باستمرار عن الدعاوى المعروضة على المحاكم في دبي، كما يستطيع المحامون والمواطنون من تقديم الطلبات المختلفة المتعلقة بالدعاوى.

فيستطيع المحامي إرسال لوائح الدعوى مباشرة إلى القسم المسؤول عن تسجيل الدعاوى، ودفع الرسوم عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية، كما بإمكان الخصوم متابعة الدعاوى الخاصة بهم ومعرفة وقائع الجلسات بعد الانتهاء منها دون الحاجة لمراجعة المحامين للحصول على معلومات منهم[٢].

ويقدم هذا النظام خدمات قانونية أخرى، منها خدمة البحث عن التشريعات والأحكام، والتي تعتبر مكتبة قانونية إلكترونية قائمة بحد ذاتها، فيستطيع المستخدم الحصول على القوانين والتشريعات النافذة في دبي وفي عموم دولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك أحكام محكمة الاستئناف والتمييز الإماراتية.

ثالثاً- المملكة العربية السعودية:

تعتبر محكمة جدة أول محكمة في المملكة العربية السعودية تعمل بنظام التقاضي الإلكتروني باستخدام النظام الشامل، ابتداء من تسجيل الدعوى القضائية وإجراء التبليغ الإلكتروني، وانتهاء بإصدار الحكم القضائي، وتقوم المحكمة باستلام عريضة الدعوى من خلال دخول المدعي إلى موقع المحكمة لتسجيلها

(١) انظر: نواف صالح الزهراني - المحكمة الإلكترونية في عصر تكنلوجيا المعلومات - مقال قانوني منشور في جريدة الرياض على الموقع الإلكتروني: www.alriyabn.com

(٢) انظر: د. صفاء اوتاني - مصدر سابق - ص١٩٧.

إلكترونيّاً، ثم تتابع سير إجراءات التقاضي في المحكمة إلكترونيّاً، وتنتهي بإصدار الحكم في آخر جلسة[1].

وفي مجال القضاء الإداري، فقد تم اطلاق البوابة الإلكترونية لديوان المظالم التي تقدم مجموعة من الخدمات الإلكترونية والتي منها (نافذة المعرفة)، وهي عبارة عن قاعدة بيانات تحتوي على الأنظمة واللوائح والقرارات وغيرها، مما يحتاج إليه القاضي والمحامي والخصوم للاستناد إليها في الدعاوى المنظورة، أو الاستفادة منها أثناء الترافع الإلكتروني، وربطها بالسوابق القضائية والمبادئ التي استقر عليها قضاء الديوان.

(١) انظر: د. صفاء اوتاني - المصدر السابق - ص١٩٧.

الخاتمة

لقد كان موضوع دراستنا هو التقاضي عن بعد، والذي يعني إلكترونية القضاء، وبما أن القضاء هو أحد مظاهر سيادة الدولة، فلابد أن تكون الدراسة جديرة بتلك الدرجة التي يمثلها القضاء في الدولة.

وعرفنا أن التقاضي عن بعد هو نظام قضائي معلوماتي يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بوساطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الإنترنت وعبر البريد الإلكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوى، وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين، وتنفيذ الأحكام إلكترونيّاً.

وبهذا نكون أمام تطبيق نظام قضائي جديد قائم على أسس وقواعد وتشريعات وأحكام قضائية في ظل عصر المعلوماتية والتقنية الرقمية، والتي جعلت من العالم عبارة عن قرية صغيرة، بحيث أصبح كل شيء قابل للتحول إلى أشكال رقمية إلكترونية، سواء كانت أصواتاً أو صوراً أو نظريات علمية أو رسومات هندسية أو معادلات كيميائية.

وهذا ما يميز هذه الدراسة، حيث إنها حددت منذ البداية إطاراً واسعاً للتعامل مع القضية باعتبارها قضية (تنمية معلوماتية) شاملة للمرفق القضائي، وليس فقط مجرد تحسين في بعض الإجراءات القضائية داخل المحاكم.

ولقد بينت هذه الدراسة مراحل التقاضي كما في حالتها التقليدية، إلا أنها وفق خطوات إلكترونية؛ أي عن بعد، وفق توظيف القواعد العامة لقانون المرافعات المدنية دون استبعاد أي منها، بل تطويعها للعمل بموجب هذا النظام، مع وجوب تدخل تشريعي بتعديل البعض منها كما أشرنا في الدراسة، مع بيان العيوب التي يتضمنها نظام الدعاوى الورقية التقليدية القائم حاليّاً، والتي منها صعوبة الاطلاع على الدعاوى من قبل الخصوم، وصعوبة تبادل المذكرات، وصعوبة إرسال الدعوى، وإمكانية التلاعب في المستند الورقي المرفق مع الدعوى، وسهولة إتلافه، وصعوبة استرجاعه، وسهولة تعرض المستند للسرقة، مع تأثير عوامل الزمن باستهلاكه وإتلافه نتيجة الأساليب المتخلفة في عمليتي التخزين والنقل داخل المحاكم.

نتائج البحث:

١. إن مصطلح (التقاضي الإلكتروني) أو (المحكمة الإلكترونية) يعد من المصطلحات والمفاهيم الحديثة، حيث إنه لم يظهر إلا قبيل سنوات بعد انتشار مصطلح الحكومة الإلكترونية، وإذا كان مصطلح الحكومة الإلكترونية يعنى بالخدمات الحكومية كافة، فإن مصطلح (التقاضي الإلكتروني) يختص بخدمات المحاكم فقط.

٢. أصبح التقاضي الإلكتروني بصوره المختلفة حقيقة واقعة في عالم يرغب في العمل الجاد والتطوير المستمر، فمراكز التحكيم الإلكتروني والمحاكم بوسائل إلكترونية نشأت بفعل جهود أكاديمية اهتمت بتطوير التكنولوجيا وإخضاعها للاستخدام العملي بما يوافق المستجدات المتواصلة.

٣. إن التقاضي الإلكتروني عبارة عن تنظيم تقني معلوماتي ثنائي الوجود (شبكة الربط الدولية بالإضافة إلى مبنى المحكمة)، يتيح للخصوم تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحكمة تمهيداً للوصول إلى الحكم القضائي العادل وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة.

٤. إن للتقاضي الإلكتروني مقومات ومتطلبات ضرورية مهمة لا يستطيع أن يقوم بدونها، منها متطلبات فنية، مثل توفير الحاسوب وشبكة الإنترنت وقواعد البيانات والمعلومات والأطراف البشرية اللازمة، ومنها متطلبات تقنية لازمة لحماية بيانات ومعلومات المحكمة الإلكترونية عن طريق تشفير تلك البيانات والمعلومات لغرض تأمينها من عبث العابثين.

المقترحات الشخصية (التوصيات):

١. تطوير النظام المعلوماتي لقاعدة بيانات السلطة القضائية طبقاً لأحدث نظم البرمجة المعتمدة دولياً والقابلة للتطوير.

٢. إنشاء مواقع إلكترونية لوزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى ومعهد القضاء العالي والمحاكم القضائية بكافة أنواعها.

٣. بذل المجهود لإدخال تطبيقات التقاضي الإلكتروني إلى النظام القضائي العراقي، ونعتقد أن في مقدمة تلك الجهود هو القيام بإصلاح تشريعي، وتوحيد التشريعات التي تحكم الموضوع الواحد، وتطوير وتفعيل تطبيق القوانين المساندة، مثل قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية وقانون التنظيم القضائي وقانون المرافعات المدنية.

٤. دعم القدرات المؤسسية لوزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى والمحاكم القضائية عن طريق تدريب العاملين، وتحديث نظم العمل في المحاكم، وذلك بإدخال أنظمة إدارة الدعوى الإلكترونية، وتدريب العاملين على استعمالها، مع تشديد الرقابة عن طريق الإشراف القضائي وتمكينه من الاطلاع على نسبة الفصل في الدعاوى القضائية بصورة يومية ومكثفة للتعرف على أسباب التأخير في التقاضي.

٥. زيادة الوعي القانوني والقضائي لدى العامة والطبقات الفقيرة عامة، والأميين منهم، خاصة عن طريق عمل الحلقات التعليمية والدورات التثقيفية لهم، وتوزيع المطبوعات المحررة بلغة سهلة الفهم التي تناسب طبقات المجتمع.

٦. تطوير نظم التعليم القضائي عن طريق العمل مع معهد القضاء العالي وكليات القانون ومعاهد الإدارة القانونية بتحديث المناهج الدراسية وتعميمها.

٧. إن تطبيق التقاضي الإلكتروني بالنظام القضائي يتطلب تخطيطاً استراتيجيّاً، وتوافر الإمكانيات البشرية والمادية، والدعم المطلوب من الجهات المختلفة، والتنسيق بين الجهات القضائية المختلفة مع العاملين بالسلطة القضائية من قضاة ومحامين وكتاب عدل، ومنفذين، للوصول إلى المحاكم الإلكترونية المترابطة وتحقيق التكامل المعلوماتي.

المصادر والمراجع

١. د. أدهم وهيب النداوي- المرافعات المدنية- دار المواهب للطباعة والتصميم- النجف الأشرف.

٢. أسعد فاضل منديل- النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني- بحث قانوني منشور على شبكة الإنترنت بالموقع الإلكتروني الآتي: www.prafasaad.info

٣. بشار محمود دودين- الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت- ط ٢- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- ٢٠١٠.

٤. حازم محمد الشرعة- التقاضي الإلكتروني المحاكم الإلكترونية- ط دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- ٢٠١٠.

٥. د. خالد ممدوح إبراهيم- التقاضي الإلكتروني- الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ٢٠٠٨.

٦. د. صفاء اوتاني- المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)- بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٨- العدد الأول- ٢٠١٢.

٧. د. عثمان سلمان غيلان العبودي- أثر التطور الإلكتروني في مبادئ الوظيفة العامة- ط ١- الناشر صباح صادق جعفر الأنباري- بغداد- ٢٠١١.

٨. د. محمد حسين منصور- الاثبات التقليدي والإلكتروني- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ٢٠١٠.

٩. محمد عصام الترساوي- تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١٣ .

١٠. نهى الجلا- المحكمة الإلكترونية- بحث منشور في مجلة المعلوماتية السورية- السنة الخامسة- العدد ٤٧- كانون الثاني- ٢٠١٠.

المحور الثاني

التقاضي عن بعد

التقاضي عن بعد
(ماهيته وضماناته وصعوبات تطبيقه)

إعداد/ عبدالله عبدالقادر عبداللطيف
سلام فوزات القاسم

كلية القانون
جامعة الجزيرة

السيرة

الشهادات

- مسجل في لائحة شرف كلية القانون من الفصل الأول للعام الدراسي 2015/2014 وحتى الآن.
- مسجل في لائحة شرف جامعة العين في الفصول الأول والثاني من العام الدراسي 2016/2015 والفصل الأول من العام الدراسي 2017/2016.
- حاصل على المركز الثاني في مسابقة البحث العلمي التي طرحتها جامعة الإمارات بالتعاون مع دائرة قضاء دبي تحت رعاية مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم الدورة الخامسة 2016 ببحث مشترك بعنوان التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الجديد.
- المشاركة في كتابة بعض المرافعات والأبحاث القانونية التي تطرحها كلية القانون في جامعة العين والمشاركة بالمحكمة الصورية التي تنظمها كلية القانون نهاية كل سنة دراسية.

الدورات

- دورة تدريبية بعنوان (الاستشارات القانونية: آلية تكوين الرأي القانوني) بتاريخ من 2016/1/14 إلى 2016/1/17 والحصول على شهادة معتمدة بإتمام الدورة من مركز التعليم المستمر لجامعة العين للعلوم والتكنولوجيا.
- دورة تدريبية بعنوان (فن المرافعة أمام المحاكم وهيئات التحكيم) بتاريخ من 2016/3/3 إلى 2016/3/7 والحصول على شهادة معتمدة بإتمام الدورة من مركز التعليم المستمر لجامعة العين للعلوم والتكنولوجيا
- دورة تدريبية بعنوان (أصول الصياغة القانونية للعقود وصحف الدعاوى والطعون) بتاريخ من 2016/3/31 إلى 2016/4/3 والحصول على شهادة معتمدة بإتمام الدورة من مركز التعليم المستمر لجامعة العين للعلوم والتكنولوجيا
- دورة تدريبية بعنوان (إعداد وصياغة المذكرات القانونية والإدارية) بتاريخ من 2016/5/19 إلى 2016/5/22 والحصول على شهادة معتمدة بإتمام الدورة من مركز التعليم المستمر لجامعة العين للعلوم والتكنولوجيا
- دورة تدريبية بعنوان (تأهيل وإعداد المحكمين) بتاريخ من 2016/7/21 إلى 2016/7/24 والحصول على شهادة معتمدة بإتمام الدورة من مركز التعليم المستمر لجامعة العين للعلوم والتكنولوجيا

الخبرات

- طالب في كلية الطب بشري في جامعة حلب سابقا لسنة 2013/2012.
- استخدام الحاسوب والتعامل معه بشكل جيد.
+ اللغة الإنكليزية جيد (حاصل على شهادة من مركز New vision للتدريب، شهادة IELTS من جامعة الإمارات بتقدير 4,5)
- المناقشة والتحليل العلمي والقانوني في المسائل القانونية.

السيرة

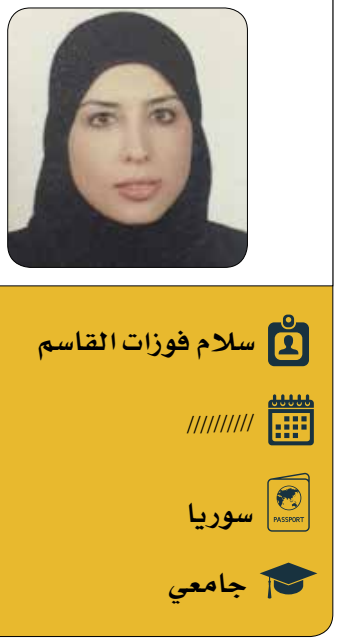

الشهادات

- مسجل في لائحة شرف كلية القانون من الفصل الأول للعام الدراسي 2015/2014 وحتى الآن.
- مسجل في لائحة شرف جامعة العين في الفصل الأول من العام الدراسي 2017/2016.
- حاصل على المركز الثاني في مسابقة البحث العلمي التي طرحتها جامعة الإمارات بالتعاون مع دائرة قضاء دبي تحت رعاية مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم الدورة الخامسة 2016 ببحث مشترك بعنوان التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الجديد.
- المشاركة في كتابة بعض المرافعات والأبحاث القانونية التي تطرحها كلية القانون في جامعة العين والمشاركة بالمحكمة الصورية التي تنظمها كلية القانون نهاية كل سنة دراسية.

الدورات

- دورة تدريبية بعنوان (الاستشارات القانونية: آلية تكوين الرأي القانوني) بتاريخ من 2016/1/14 إلى 2016/1/17 والحصول على شهادة معتمدة بإتمام الدورة من مركز التعليم المستمر لجامعة العين للعلوم والتكنولوجيا.
- دورة تدريبية بعنوان (فن المرافعة أمام المحاكم وهيئات التحكيم) بتاريخ من 2016/3/3 إلى 2016/3/7 والحصول على شهادة معتمدة بإتمام الدورة من مركز التعليم المستمر لجامعة العين للعلوم والتكنولوجيا.
- دورة تدريبية بعنوان (أصول الصياغة القانونية للعقود وصحف الدعاوى والطعون) بتاريخ من 2016/3/31 إلى 2016/4/3 والحصول على شهادة معتمدة بإتمام الدورة من مركز التعليم المستمر لجامعة العين للعلوم والتكنولوجيا
- دورة تدريبية بعنوان (إعداد وصياغة المذكرات القانونية والإدارية) بتاريخ من 2016/5/19 إلى 2016/5/22 والحصول على شهادة معتمدة بإتمام الدورة من مركز التعليم المستمر لجامعة العين للعلوم والتكنولوجيا
- دورة تدريبية بعنوان (تأهيل وإعداد المحكمين) بتاريخ من 2016/7/21 إلى 2016/7/24 والحصول على شهادة معتمدة بإتمام الدورة من مركز التعليم المستمر لجامعة العين للعلوم والتكنولوجيا

الخبرات

- استخدام الحاسوب والتعامل معه بشكل جيد.
- اللغة الإنكليزية جيد جدا (حاصلة على شهادة من مركز New vision للتدريب)
- دورة تدريبية عن المحادثة في مركز تأهيل وتدريب المعاقين في العين).
- المناقشة والتحليل العلمي والقانوني في المسائل القانونية.
- طالبة في كلية الشريعة والآداب في جامعة دمشق سابقا، والمشاركة بمجموعة من الأبحاث ذات العلاقة بالتخصص.

المقدمة

احتل التطور التقني والمعلوماتي الذي يعيشه العالم اليوم حيزا أساسيا في كل من الحياة الفردية والجماعية، الخاصة والعامة على السواء، وأصبح - طبقا للعولمة والانفتاح الدولي - متطلبا حياتياً قد يصعب الاستغناء عنه، وأصبح العالم قرية صغيرة تمثل فيها التكنولوجيا واسطة النشاط فيها، ولم تغفل الحكومات الدولية عن متابعة هذا التطور التقني، وإنما حاولت الاستفادة منه في بناء مجتمعاتها وتطويرها، فقد ظهرت الحكومة الإلكترونية (Electronique –Government) والتجارة الإلكترونية (Electronique –Commerce) والتعليم الإلكتروني (Electronique –Learning).

ومن أحدث مخرجات الحكومة الالكترونية تنبع فكرة التقاضي عن بعد (Remote litigation)، والتي تسعى إلى توظيف وسائل الاتصال الحديثة في العمل القضائي، بحيث تقوم المحكمة بكافة الأعمال القضائية المخولة لها بموجب القانون بما فيها الفصل في المنازعات وإصدار الأحكام عبر وسائل الاتصال الحديثة.

وتطبيقا لذلك، فإن ما نحن بصدد البحث عنه في هذه الدراسة هو التقاضي عن بعد وذلك لبحث إمكانية تطبيق آلية جديدة لنظام قضائي جديد قائم على أسس وأحكام وتشريعات حديثة في ظل عصر المعلوماتية والرقمية.

وتعود العلة في اختيارنا لهذا الموضوع للبحث فيه إلى الأهمية الكبيرة له والتي تكمن في ثلاثة أسباب رئيسية:

السبب الأول: أن مفهوم التقاضي عن بعد مفهوم حديث ذو أهمية خاصة وطابع مستقل، يثور التساؤل فيه عن المقصود بالتقاضي عن بعد وكيفية تطبيقه، خاصة أن التطبيق العملي لفكرة المحكمة الإلكترونية ما زال في بدايته، ومثل هذه الدراسات قد تلفت نظر المشرع الإماراتي لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتطبيق نظام التقاضي عن بعد.

السبب الثاني: وهو محاولة بحث مسألة التقاضي عن بعد من وجهة نظر قانونية، حيث أن الدراسات القانونية في هذا الموضوع قليلة نسبيا، وأغلب الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع كانت تبحثه من الناحية المعلوماتية باعتبار التقاضي عن بعد إحدى مخرجات الحكومة الإلكترونية.

السبب الثالث: ويتعلق بإشكالية تطبيق فكرة التقاضي عن بعد عمليا ومستلزماته وقواعد إنشاءه والصعوبات التي تواجهه، ومحاولة إيجاد حلول قانونية وعملية لها بهدف الوصول إلى تنظيم قانوني سليم خاص به يشجع على ولادته، وذلك من خلال طرح أسئلة واقعية عملية وقانونية والإجابة عليها، ومنها:

- هل التقاضي عن بعد يحقق ميزات كبيرة ومتعددة ويساهم بشكل أكبر في تحقيق العدالة؟
- ما هي الصعوبات التي تواجه التقاضي عن بعد وما هي المستلزمات التي يقتضيها تطبيق نظام التقاضي عن بعد؟

- هل يكفل نظام التقاضي عن بعد ضمانات التقاضي الأساسية ويضمن محاكمة عادلة؟

ونتبع في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال تحليل مسألة التقاضي عن بعد وإضفاء الوصف القانوني السليم عليها، وتحليل النصوص القانونية المرتبطة بالتقاضي عن بعد والتي تصب في خدمته.

خطة البحث:

وبناء على ذلك نتناول في هذه الدراسة موضوع التقاضي عن بعد بالبحث والتفصيل وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية التقاضي عن بعد.

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه تطبيق نظام التقاضي عن بعد.

المبحث الثالث: ضمانات التقاضي عن بعد.

المبحث الأول
ماهية التقاضي عن بعد

في هذا المبحث نسلط الضوء على مفهوم التقاضي عن بعد (المطلب الأول)، وأهم خصائص التقاضي عن بعد (المطلب الثاني)، ومستلزمات ومكونات التقاضي عن بعد (المطلب الثالث).

المطلب الأول
مفهوم التقاضي عن بعد

إن فكرة التقاضي عن بعد تدور حول تحويل كافة الإجراءات المحاكمة التقليدية الورقية ـــ كالإعلان وإيداع صحف الدعاوى وانعقاد جلسات المحكمة وإصدار الأحكام واتخاذ إجراءات تنفيذها إلكترونيا بوساطة وسائل الاتصال الحديثة والشبكة العالمية (الإنترنت).

وقد عرف جانب من الفقه التقاضي الإلكتروني بأنه: (عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، حيث يتم فحص هذه المستندات بوساطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات) [١].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر مفهوم التقاضي عن بعد بنطاق ضيق يقتصر على نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة دون التعرض لباقي الإجراءات.

ويعرف جانب آخر من الفقه التقاضي عن بعد بأنه: (سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الإنترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل فيها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين)[٢].

ويعد هذا التعريف جامعاً لجميع إجراءات التقاضي بما فيها تنفيذ هذه الأحكام إلكترونياً.

وانطلاقا من هذا التعريف، فإن للمتقاضي أو المحامي رفع دعواه إلكترونياً، وذلك بأن يقوم بإرسال صحيفة دعواه عبر البريد الإلكتروني إلى موقع المحكمة الإلكترونية - والتي سيتم الحديث عنها لاحقا- والذي يكون مفتوحا ٢٤ ساعة وطيلة أيام الأسبوع ويشرف عليه قسم خاص في المحكمة الإلكترونية، أو شركة خاصة

(١) د. خالد ممدوح. الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، ص ١٢

(٢) د. محمد عصام الترساوي. تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣، ص ٦٦

في تلقي الدعاوي الإلكترونية وإرسالها إلى المحكمة، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تقدم صحف الدعاوى عبر موقع إلكتروني خاص تملكه شركة خاصة يقع مركزها الرئيسي في مدينة (سانتا بربرا) بولاية كاليفورنيا[1] حيث يستلمه الموظف المختص ويتولى فحص المستندات والتأكد من هوية المستخدم ثم يتخذ قراره بشأنها بالقبول أو الرفض، ثم يرسل للمتقاضي رسالة إلكترونية يعلمه باستلام المستندات والقرار الصادر بشأنها.

المطلب الثاني
خصائص التقاضي عن بعد

من أهم ما يميز التقاضي عن بعد عن التقاضي التقليدي أنه يواكب التطور التكنولوجي ويعتمد على وسائل الاتصال الحديثة التي تتميز بالسرعة والسهولة في إمكانية إرسال واستلام المستندات والوثائق بين الأطراف المتعددة مما يوفر الجهد والوقت[2] ويمكن شمل أهم خصائص التقاضي عن بعد فيما يلي:

أولا: التحول من الإجراءات الورقية إلى الإجراءات الإلكترونية:

أهم ما يميز التقاضي عن بعد هو الابتعاد عن النظام الورقي والوثائق الورقية في نظام التقاضي التقليدي، والتحول إلى النظام الإلكتروني، وهو ما يتفق مع الغرض الذي أعد من أجله نظام التقاضي الإلكتروني، وهو خلق مجتمع المعاملات اللا ورقية، بحيث تستبدل الإجراءات والأعمدة الورقية بالإجراءات والأعمدة الإلكترونية، ويصبح السند الإلكتروني بكافة أشكاله هو وسيلة الإثبات وسند قانوني يمكن للأطراف اعتماده، وهو بطبيعة الحال يصطدم مع حجية المستندات الإلكترونية في الإثبات وفق القانون، وهذا ما سنسلط عليه الضوء في موضع لاحق.

وبطبيعة الحال، فإن اعتماد المسندات والإجراءات الإلكترونية بدل الورقية التقليدية من شأنه تقديم عدة ميزات أهمها سهولة تخزين المستندات وحفظها واسترجاعها والتخلص من الكم الهائل من المستندات الورقية التي تغص بها غرف المحاكم، ويقلل من عدد الأضابير الورقية وتخزينها العشوائي، مما يعرضها للفقدان أو التلف.

(١) د. هادي الكعبي ود. ناصيف الجراوي. مفهوم التقاضي عن بعد وإجراءاته، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة ٢٠١٦، ص ٧.

(٢) د. خالد ممدوح. مرجع سابق، ص٣٧.

ثانيا: الاعتماد على الوسائط والأدوات الإلكترونية:

إن التقاضي الإلكتروني لا يختلف عن التقاضي التقليدي من حيث الموضوع أو الأطراف، وإنما يكمن الاختلاف في وسيلة تنفيذ إجراءات التقاضي، فبدلا من الدعائم الورقية في نظام التقاضي التقليدي يتم تنفيذ إجراءات التقاضي في التقاضي عن بعد باستخدام الوسائط الإلكترونية وأجهزة الاتصال الحديثة التي تقوم على دعائم إلكترونية، وهذا يتطلب مستلزمات فنية وتأهيلية للعاملين في المحكمة -وهو ما سيتم الحديث عنه لاحقا-.

ويعتبر الحاسوب المتصل بشبكة الإنترنت الوسيط الأساسي في تنفيذ إجراءات التقاضي عن بعد، حيث أنه يمكن أن يكون معاونا للقاضي في تجميع وتخزين وحفظ المستندات، وفي إعلان الأوراق القضائية وصحف الدعاوى وسماع الشهود وسؤال الخصوم، أو تبادل الوثائق بين الخصوم، كما يمكن أن يكون بديلا عن القاضي في القضايا المالية البحتة، المحاسبية منها والبنكية أو في قضايا الإرث أو الضرائب أو الجمارك[1].

ثالثا: سرعة تطبيق إجراءات التقاضي:

إن تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني من شأنه أن يؤدي إلى تقصير أمد التقاضي لما يحققه من تقصير الزمن في التبليغ والإعلان والبحث المادي عن عنوان أطراف الدعوى والخصوم من قبل مندوبي الإعلان[2]، كما أنها تغلق أبواب التخلف عن حضور الجلسات بهدف المماطلة في أمد التقاضي، وتخفف من الازدحام في المحاكم، كما أن إرسال واستلام المستندات الموثقة إلكترونيا (الموقعة بالتويع الإلكتروني من الخصوم) فيه اختصار للزمن وتوفير للجهد والنفقات، مما يؤدي بشكل عام إلى ارتفاع مستوى الخدمات المقدمة لأطراف الدعوى، والارتقاء بمستوى مرفق القضاء.

رابعا: إثبات إجراءات التقاضي إلكترونيا:

حيث يعتبر المستند الإلكتروني الذي يحمل التوقيع الإلكتروني، هو مستند الإثبات في التقاضي الإلكتروني، فالتوقيع الإلكتروني هو من يضفي الحجية على هذا المستند[3]، وتثبت جميع إجراءات التقاضي وتقدم جميع بينات الخصوم بوسائل الكترونية، باستخدام وسائل وتطبيقات الاتصال الحديثة.

وتتجه التشريعات الحديثة للعديد من الدول -بما فيها المشرع الإماراتي- في اتجاه اعتماد التوقيع الإلكتروني

(١) د. سيد أحمد محمود. دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٣٠.

(٢) د. حسن علي عثمان. هنا.. المحكمة الالكترونية، مقالة موجودة على موقع جريدة الأهرام يمكن الوصول إليها من الموقع www.ahram.org.eg .

(٣) د. خالد ممدوح. مرجع سابق، ص ٤٢.

الملزم قانونا ، والذي يحل محل التوقيع الخطي في المستندات الورقية، بحيث تتم إجراءات الدعوى بوساطة نظام قضائي إلكتروني معتمد بين الجهاز القضائي والخصوم أو وكلاء الخصوم[1].

ونكتفي هنا بالحديث عن الإثبات الالكتروني، حيث سيتم التوسع فيه عند الحديث عن ضمانات التقاضي عن بعد والإثبات الالكتروني في المبحث الثالث.

خامسا : استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في سداد رسوم ومصاريف الدعوى:

من مقتضيات اعتماد نظام التقاضي الإلكتروني، أن يتم دفه رسوم ومصاريف الدعاوى بوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة (كالفيزا كارت والماستر كارت) بدلا من النقود العادية، وذلك انسجاما مع فكرة التقاضي عن بعد والمحكمة الإلكترونية[2]، بحيث يحدد نظام المحكمة الإلكترونية وسائل وآلية الدفع الإلكتروني تمكن المتقاضي من دفع الرسوم والمصاريف المستحقة عن المعاملات والإعلانات إلكترونيا دون الحاجة إلى الحضور المادي للمحكمة ودفع الرسوم نقدا، وفيه تقليل في التكاليف والنفقات ومعاناة التنقل.

المطلب الثالث
وسائل وعناصر التقاضي عن بعد

نقصد بوسائل التقاضي عن بعد المكونات المادية والعناصر الالكترونية التي تشكل الأدوات والطرق والوسائل والمستلزمات التي يحتاجها الخصوم ووكلائهم في اتباع إجراءات التقاضي عن بعد والسير في الدعوى الإلكترونية.

إن تطور التكنولوجيا وانفتاح العالم على شبكة الإنترنت فتح أبوابا واسعة من المعاملات الإلكترونية الجديدة، والتي كانت لا تجد تأصيلا قانونيا لها في الماضي، وهذه المعاملات الالكترونية تقوم على مكوني الكتابة والتوقيع الإلكتروني والذي كما ذكرنا هو الذي يضفي الحجية على المعاملة الالكترونية.

وفي المجال القانوني، فإن رفع الدعوى الكترونيا والتي في طريقها للانتشار تعد من أهم مخرجات التعاملات الالكترونية في مجال القانون والقضاء، وقد تم تطوير هذه الفكرة في أماكن مختلفة في العالم، وتم تطبيق نماذج مختلفة من التقاضي الالكتروني نذكر منها المحاكم الفدرالية الأمريكية وأستراليا وسنغافورة وانكلترا

(١) د. محمد الألفي. ورقة عن المحكمة الالكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الالكترونية السادس الإدارة العامة الجديدة والحكومة الالكترونية، دبي، الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٧، ص ٢٥.

(٢) د. هادي الكعبي ود. ناصيف الجراوي. مرجع سابق، ص ١٠.

وكندا، وفي الإطار العربي نجد نماذج محدودة لرفع الدعوى الكترونيا تطبقها عدة محاكم في مصر والأردن والكويت ودبي والمغرب والسعودية[1].

ولمعرفة وسائل وأدوات التقاضي الالكتروني، يمكننا استخلاص ذلك من النظر في الشقين الذين يتكون منهما مصطلح التقاضي الإلكتروني:

الشق الأول: (التقاضي) والذي يعني حق الالتجاء للقضاء ومباشرة الدعوى في مواجهة الخصوم واتباع كافة الإجراءات القضائية وذلك بوسائل تقنية حديثة، ويتطلب ذلك توفر محكمة الكترونية تشكل نظاما قضائيا الكترونيا يحتوي على كافة ضمانات الموجودة في النظام القضائي التقليدي، ويتبع فيها نفس الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي ولكن بطرق ووسائل الكترونية.

الشق الثاني: (الالكتروني) ونعني به توفر الوسائط واللوازم والأجهزة والتطبيقات والمواقع الالكترونية اللازمة لعمل المحكمة الإلكترونية.

وأهم الوسائط والأجهزة اللازمة لعمل الإنترنت هو الحاسوب المتصل بشبكة الانترنت، ويقصد بالإنترنت (International Network) وسيلة اتصال عالمية تتيح ربط نظم الحاسوب بعضها ببعضها الآخر، ويمكن لأي مستخدم لحاسوب متصل بالشبكة الوصول للمعلومات والتشارك مع الآخرين في الوقت ذاته، وتتميز بسرعتها وعالميتها وإمكانية الوصول إليها من أي مكان، وعدم وجود مؤسسة حكومية أو غير حكومية لها حق الرقابة أو التنظيم عليها، ولكن لا نعني بذلك أن الانترنت يخرج عن سلطة القانون وأن منازعاته لا ينظرها القضاء العادي[2].

وإلى جانب الانترنت يوجد العديد من التطبيقات المساعدة التي يمكن استخدامها في مباشرة إجراءات الدعوى الالكترونية، وأهمها البريد الالكتروني (E-mail) الذي يمكن استخدامه لإرسال واستلام وتبادل الوثائق والصحف والمستندات الالكترونية بين أطراف الدعوى والمحكمة الإلكترونية. ونظرا لضيق المجال نكتفي بما تم ذكره عن الانترنت وننتقل للبحث في الشق الثاني الأكثر أهمية وهو المحكمة الالكترونية.

مفهوم المحكمة الالكترونية:

تقوم فكرة المحكمة الالكترونية على الربط بين وسائل الاتصال الحديثة ومرفق القضاء، بحيث يتم تفعيل مرفق القضاء الكترونيا عن طريق القيام بكافة إجراءات المحكمة التقليدية من إعلانات واستلام صحف

(١) د. هادي الكعبي، ود. ناصيف الجراوي. المرجع السابق نفسه، ص ١٢.

(٢) د. نافع بحر سلطان. الاختصاص القضائي الالكتروني للمحاكم العراقية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، السنة الأولى.

الدعاوى والمذكرات وقيدها، وتبادل الأوراق والمستندات بين أطراف الدعوى وإجراء المحاكمة وإصدار الأحكام الكترونيا عبر الانترنت باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.

وتعرف المحكمة الالكترونية بأنها حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الالكترونية، ويتألف من شبكة الربط الدولية (الانترنت) ومبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الالكتروني لوحدات قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية وحفظ وتداول ملفات الدعوى[١].

وتعرف أيضا بمناسبة الكلام عن آلية التقاضي الالكتروني هي عبارة عن موقع الكتروني للمحكمة على شبكة الانترنت تعمل بنظام إرسال وقبول المستندات الالكترونية وهو نظام قانوني خاص بفتح قنوات اتصال بين المتقاضي والمحكمة من خلال النافذة الالكترونية حيث يتم قبول المستندات بطريقة الكترونية وهذه النافذة الالكترونية الموجودة بالموقع الالكتروني للمحكمة تؤدي بصفة أساسية ذات الوظائف التي كانت تؤدى في نظام التقاضي التقليدي مع اختلاف أن المعلومات المخزنة على دعامة ورقية يتم تخزينها على دعائم الكترونية وكذلك إحلال نظام التصديق الالكتروني في محل الطريقة التقليدية في توثيق المستندات[٢].

والمحكمة الالكترونية تشكل المكون الأساسي لنظام التقاضي عن بعد، فهي تمثل مقر مرفق القضاء بشكل الكتروني، ومن خلالها تتم كافة إجراءات التقاضي عن بعد، وإن التقاضي من خلال المحكمة الالكترونية يشكل تنظيما تقنيا يتيح لأطراف الدعوى تسجيل دعواهم وتقديم بيناتهم وحضور جلسات المحاكمة تمهيدا لإصدار الأحكام وتنفيذها من خلال وسائل الاتصال الحديثة، حيث تمكن المحكمة الالكترونية القضاة من الاتصال مع أطراف الدعوى دون حضورهم الشخصي ومباشرة إجراءات التقاضي عن بعد، في نظام الكتروني يوفر السرعة والسهولة في الحصول على المعلومات والشفافية في إنجاز المعاملات[٣].

(١) د. نهى الجلا. المحكمة الالكترونية، مجلة المعلوماتية، سوريا، السنة الخامسة، العدد ٤٧، ٢٠١٠، ص ٥٠.

(٢) د. خالد ممدوح. مرجع سابق، ص ٣١.

(٣) القاضي حازم محمد الشرعة. التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر، ٢٠١٠، ص ٥٩ وما بعدها.

المبحث الثاني
الصعوبات التي تواجه التقاضي عن بعد

إن التقاضي الالكتروني بالرغم من تقديمه عدة مميزات وتسهيلات من شأنها تسهيل إجراءات التقاضي، إلا أن هناك بعض المعوقات التي تصطدم مع إمكانية تطبيق هذا النظام بشكل نموذجي، ونعرض في هذا المبحث بعضا من هذه الصعوبات، ونجملها في الصعوبات التقنية والصعوبات الإدارية والصعوبات القانونية.

المطلب الأول
الصعوبات التقنية والمعلوماتية

نقصد بالصعوبات التقنية والمعلوماتية الإشكالات والمعوقات المرتبطة بالأمور التقنية والالكترونية والمعلوماتية التي تحكم سير إجراءات التقاضي عن بعد، والتي تعترض مسيرة تطور الإجراءات الالكترونية.

أولا: صور الصعوبات التقنية

فيما يلي نذكر بعض الصعوبات التقنية التي تواجه نظام التقاضي عن بعد، مع اقتراح بعض الحلول المساعدة على تجاوزها:

١. كون التقاضي عن بعد يعمل بشكل أساسي على شبكة الانترنت والوسائل التكنولوجية، فإن أول ما يعيق تطبيق التقاضي الالكتروني هو ضعف وقلة انتشار الانترنت في مختلف أرجاء ومناطق الدولة، وخاصة النائية منها، وضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات اللاسلكية، مما يصبح معه نظام التقاضي الالكتروني لا جدوى منه[١]، ونرى أنه في ظل التطور والحداثة التي تعيشها دولة الإمارات فإن هذا العائق لا وجود له في دولة الإمارات التي تتميز بانفتاحها الكبير على التطور التقني والمعلوماتي وتوفير شبكات الانترنت وخدماته في كل مكان بسرعة عالية وتكلفة معقولة وتدعيم خدمات الانترنت من قبل شركات الهواتف المحمولة، وعليه فلا مجال للقول بضعف انتشار الانترنت في دولة الإمارات.

٢. عدم إمكانية الجمهور من التعامل مع الوسائط والتطبيقات الالكترونية الحديثة بشكل عام، ومع التطبيقات والخدمات التي تقدمها المحكمة الالكترونية بشكل خاص، إضافة إلى الأمية المعلوماتية، وعدم تعايش الأفراد مع التطور المستمر للتطبيقات والبرمجيات الحديثة[٢]، ونرى أن هذا العائق أيضا ليس له محل في دولة الإمارات التي تتميز بشبابها المنفتح والواعي والمتعلم، سواء أكان من المواطنين

(١) د. هادي الكعبي ود. ناصيف الجراوي. مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢) د. هادي الكعبي ود. ناصيف الجراوي. المرجع السابق، نفس الموضع.

الإماراتيين أو من الوافدين العرب أو من الوافدين الأجانب، وإقبالهم على كل ما هو جديد، وخبرتهم في التعامل مع الأجهزة الالكترونية التي يتميزون بها عن سكان باقي الدول العربية.

٣. إمكانية إصابة أجهزة ومعلومات وبيانات المحكمة الإلكترونية بالفيروسات الالكترونية والبرمجية والتي لها القدرة على تعطيل وتدمير أي نظام أو أي برنامج معلوماتي الكتروني.

٤. توسع أعمال القرصنة الالكترونية واختراق المواقع الالكترونية وتسريب معلوماتها والتلاعب بها من قبل ما يسمون بالقراصنة الالكترونيين (Hackers) وهو ما يسمى بالإرهاب الالكتروني، وخاصة أننا نعلم خصوصية وحساسية معلومات وبيانات مرفق القضاء.

وفي سبيل الحد من هذه المشكلات والمخاطر التقنية، نشير إلى أنه يلزم تأمين نوعين من الحماية لمواقع وتطبيقات وبيانات المحكمة الالكترونية والتقاضي الالكتروني؛ حماية معلوماتية قوية وثابتة تؤمن سرية وأمان بيانات المحكمة الالكترونية، وحماية جنائية عن طريق تجريم كل فعل من شأنه المساس بأمن وسرية هذه المعلومات واختراق نظام المحكمة الالكترونية والإخلال بسير الدعوى الالكترونية وتعطيل نظام التقاضي عن بعد.

ثانيا: الحماية المعلوماتية

ويقصد بها اتخاذ تدابير وإجراءات عن طريق وسائل إلكترونية تعطل عملية التعدي على بيانات المحكمة الالكترونية ومعلوماتها ومقوماتها، فضلا عن إمكانية الوصول إلى تحديد مرتكب هذه الأفعال[١].

ومن الحلول المقترحة في سبيل توفير الحماية المعلوماتية لبيانات ومعلومات المحكمة الالكترونية نطرح الآتي:

١. تشفير بيانات المحكمة الالكترونية ومعلوماتها السرية، أي تحويل الكلمات المكتوبة إلى رموز وأرقام غير مفهومة يتم إرسالها إلى الشخص المعني الذي يمكن له استرجاع النص الأصلي بعملية عكسية لعملية التشفير تسمى بالحل[٢].

٢. حماية خصوصية المعلومات وذلك باتباع نظام يمنع استخدام المعلومات في غير الغرض الذي أعدت من أجله، ومن قبل الموظف المختص أو صاحب العلاقة فقط.

٣. حماية ثبات المعلومات واستقرارها، بحيث تكون جميع مستندات ووثائق ومعلومات المحكمة الالكترونية المرسلة والمستلمة مكتوبة بصيغة إلكترونية لا تقبل التعديل (بصيغة pdf مثلا) وذلك لمنع التحريف أو التعديل أو محو وحذف المعلومات المكتوبة.

---

(١) للتوسع في نظم الحماية المعلوماتية للمحكمة الالكترونية راجع: د. عبدالفتاح بيومي حجازي. النظام القانوني للحكومة الالكترونية ◻ الكتاب الثاني: الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الالكترونية، القاهرة، دار الكتب القانونية ٢٠٠٧، ص ١١-٩٤.

(٢) للتوسع راجع: د. رامي نعمان الجاغوب. أمن وسرية المعلومات في الحكومة الالكترونية، ندوة متطلبات الحكومة الالكترونية، الإمارات، ٤-٥ شباط ٢٠٠٢.

٤. حماية سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالمحكمة وبالدعاوى الالكترونية وذلك بتحديد الأشخاص المخول لهم بالاطلاع والوصول إلى معلومات ومستندات قضية معينة، ممثلين بأطراف الدعوى ووكلائهم وموظف المحكمة المختص والقاضي، وذلك بأن تكون لكل قضية نافذة خاصة يمنح أصحاب الشأن فيها اسم المستخدم وكلمة مرور تخولهم الاطلاع على كل ما يتعلق بها وعلى التقدم الذي تحرزه[١].

٥. تأمين برامج مضادات الفيروسات الإلكترونية عالية الجودة واستخدام أجهزة وتطبيقات الكترونية، يتم صنعها من قبل المبرمجين المختصين تكفل الحماية اللازمة لبيانات ومراسلات المحكمة الالكترونية وإجراءات التقاضي عن بعد.

٦. تأمين نسخ احتياطية لنظام المحكمة وقواعد البيانات فيها وذلك في حال تلف النظام الأساسي لأي سبب كان، وتأمين أجهزة وخوادم حاسوبية احتياطية للجوء إليها عند الضرورة[٢].

ثالثا: الحماية الجنائية

إن مجرد الحماية المعلوماتية لنظام المحكمة الالكترونية والتقاضي عن بعد لا يكون كافيا لضمان أمن وسرية وحماية هذا النظام مهما بلغت إجراءات وتطبيقات الحماية من حداثة وفاعلية، وإنما ينبغي تدعيم الحماية المعلوماتية بحماية جنائية تكملها وتعززها في سبيل الوصول إلى أقصى حماية ممكنة لموقع مرفق القضاء الالكتروني.

ويقصد بالحماية الجنائية تجريم أي صورة من صور التعدي على بيانات المحكمة الالكترونية ومعلوماتها وأموالها متى كان هذا التعدي يشكل جريمة في حد ذاته[٣].

وانطلاقا من مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، نرى أن الحماية الجنائية تتطلب تدخلا من المشرع لإصدار تشريعات تقضي بتجريم كل فعل من شأنه تعريض أسس ونظام وإجراءات ومعلومات وبيانات وبرامج المحكمة الالكترونية والتقاضي عن بعد لأي نوع من أنواع الخطر الالكتروني، كالاختراق والقرصنة وكشف المراسلات والعبث بالمستندات الالكترونية سواء بالحذف أو التعديل أو الإضافة، والدخول إلى نوافذ غير مصرح الدخول

(١) د. صفاء أوتاني. المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢، ص ١٣-١٤.

(٢) للتوسع راجع: الأمن على شبكة الانترنت، دراسة منشورة في مجلة أمن المعلومات، الرياض، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط: www.safola.com/security.ch.tmi.

(٣) د. أحمد حسام طه تمام. الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي- الحماية الجنائية للحاسب الآلي: دراسة مقارنة، طبعة أولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٣.

إليها، وأن ينصرف التجريم إلى مجرد المحاولة والشروع في ارتكاب أي فعل من شأنه تهديد نظام المحكمة الالكترونية والتقاضي عن بعد وبياناته دون اشتراط أن ينجح الشخص المعتدي في مسعاه.

ومن أهم صور التعدي الالكتروني الذي يستوجب الحماية الجنائية نعطي الأمثلة التالية:

١. التزوير المعلوماتي، أي تغيير الحقيقة في مستندات ووثائق المحكمة الثابتة، سواء استعملها الشخص المزور أو لم يستفد منها[١].

٢. الدخول للنظام المعلوماتي وقواعد البيانات من قبل من ليس لهم الحق في الدخول دون إذن، ومحاولة الحصول على معلومات المحكمة السرية، وذلك على اعتبار خصوصية وحساسية معلومات المحكمة.

٣. تدمير نظام المحكمة الالكتروني وإتلاف معلوماتها والتلاعب في شبكة بياناتها ومراسلاتها.

وفي هذا الشأن فإن المشرع الإماراتي بتطوره ونظره البعيد قد وفر الحماية القانونية والجزائية لجرائم تقنية المعلومات من خلال المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ الذي يحتوي الأفعال المجرمة المتعلقة بتقنية المعلومات وعقوباتها.

المطلب الثاني
الصعوبات الإدارية

إن النهوض بنظام التقاضي من بعد يلزمه على سبيل الضرورة الخبرة الإدارية والتأهيلية للقائمين عليه من قضاة وكتاب ومبرمجين ومندوبي إعلان، وإلا لن يؤتي نظام التقاضي عن بعد أكله وثماره على الوجه الأمثل.

أولا: القضاة:

بما أن القضاة في نظام التقاضي التقليدي يتعاملون مع مستندات ووثائق وصحف ورقية تكون هي أساس إجراءات المحكمة، فإن نقلهم إلى التعامل مع المستندات والوثائق الإلكترونية وفحصها وإصدار الأحكام فيها الكترونيا دون أن يكون لديهم الخبرة الكافية والمؤهلات اللازمة لإدارة الدعوى الكترونيا، سيؤدي ذلك إلى مشاكل لا حصر لها في إجراءات المحكمة، وعليه فإنه من اللازم إخضاع القضاة إلى لدورات نظرية وعملية تغطي بعض الجوانب الالكترونية في التقاضي، ومنها:

1. دورات حول إدارة المواقع الالكترونية للتمكن من الإدارة والتعامل مع موقع المحكمة على الانترنت وإدارة نافذة الدعوى التي هم بصدد الاختصاص في نظرها والحكم فيها.
2. دورة في استخدام بعض التطبيقات الالكترونية اللازمة لعمل المحكمة (word, power point..).

(١) د. صفاء أوتاني. مرجع سابق، ص ١٤.

3. القيام ببعض المحاكمات الافتراضية الصورية للوقوف على مدى جاهزية القضاة قبل التنفيذ الفعلي والعملي لنظام التقاضي الالكتروني[1].

ثانيا: الكتبة وأمناء السر وموظفو مكتب إدارة الدعوى:

حيث ينبغي تأهيل وإعداد الكتبة وموظفي مكتب إدارة الدعوى على كيفية إثبات إجراءات الدعوى واستلام وتسليم الوثائق والمستندات بين أطراف الدعوى، وتحديد مواعيد الجلسات، وكتابة إجراءات المحاكمة وإعلان الأطراف والتواصل مع الشهود والتحضير للجلسات[2] وذلك بإخضاعهم لدورات تأهيلية وتدريبية نظرية وعملية للتعامل مع البرامج والتطبيقات الإلكترونية التي سيستخدمونها في أعمالهم، ومن ثم الوقوف على مدى جاهزيتهم وفاعليتهم للتعامل مع النظام القضائي الجديد، وذلك قد يكون على أيدي خبراء متخصصين يتم التعاقد معهم للقيام بهذه المهمة.

ثالثا: المحامون الالكترونيون:

إن تحويل إجراءات المحكمة كاملة من النظام الورقي إلى النظام الالكتروني يتطلب تعاونا فاعلا من المحامين، فالمحامي يعد جزء أساسي من المنظومة القضائية، إذ ينبغي أن يتوجه المحامون لتفعيل نظام المحامي الالكتروني والتعامل الالكتروني مع المحكمة، والإناطة بالمحامين بتعلم كيفية التعامل مع النظام الالكتروني للمحكمة والتقاضي عن بعد وتشجيعهم عليها وتقديم التسهيلات اللازمة ونشر برنامج تعليمي عبر موقع المحكمة الالكترونية يوضح كيفية المضي في الإجراءات الكترونيا، إلا أنه لا نتصور أن تقوم المحكمة بإلزام المحامين بتعلم كيفية القيام بإجراءات المحكمة الكترونيا - ولو مبدئيا في بداية النهوض بنظام التقاضي عن بعد- وإنما تكتفي الجهات المختصة بتأمين كوادر تدريبة متخصصة لتدريب من يرغب من المحامين بالتفاعل مع نظام التقاضي الالكتروني.

رابعا: الإداريون الالكترونيون:

وهم المبرمجون والمهندسون ومصممو المواقع والتطبيقات الالكترونية المتخصصين في إدارة وتصميم المواقع الالكترونية[3]، والذي يقومون على إنشاء موقع المحكمة الالكترونية على الانترنت والإشراف على إدارته

(١) القاضي حازم الشرعة. مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٢) د. هادي الكعبي ود. ناصيف الجراوي. مرجع سابق، ٤٩.

(٣) د. هادي الكعبي ود. ناصيف الجراوي. المرجع السابق، ٤٩.

وخدماته وشرح كيفية التعامل معه، والذين يقومون بتدريب العاملين في المحكمة على كيفية العمل مع نظام التقاضي عن بعد.

المطلب الثالث
الصعوبات القانونية

إن التقاضي عن بعد بمجمله يشكل نظاما قانونيا ينبني بكل تفصيلاته على تشريعات وقوانين تحكم ولادته ونشاطه، بحيث تكون تشريعات متطورة ومحكمة تلاءم في كفاءتها ودقتها حساسية وخصوصية مرفق القضاء، وإن من أهم الصعوبات القانونية التي تواجه تطبيق نظام التقاضي عن بعد نذكر الآتي:

١. غياب التشريعات القانونية والمعاهدات الدولية التي تهيء الجو الملائم لولادة التقاضي عن بعد[١]، فلا يمكن التحول لنظام التقاضي الالكتروني دون وجود تشريعات قانونية دقيقة تحكم نشوء التقاضي الالكتروني والمحكمة الالكترونية وإجراءاتها وتكفل ضمانات التقاضي الأساسية سواء بالنسبة للقاضي أو للمتقاضين وللجمهور كما هو الحال في نظام التقاضي التقليدي الورقي، حيث يتضمن قانون الإجراءات المدنية نصوص قانونية واضحة تكفل ضمانات التقاضي الأساسية[٢].

٢. عدم مرونة القضاء في تفسير النصوص القانونية بما يخدم تطور الحياة الالكترونية وخاصة في مجال المعاملات الالكترونية واعتماد التوقيع الالكتروني.

إلا أنه ومن وجهة نظرنا أن المشرع الإماراتي بنظرته البعيدة والمتقدمة قطع أشواطا كبيرة في هذا المجال من خلال إصداره الكثير من التشريعات المتعلقة بالتجارة والمعاملات الالكترونية واعتماد التوقيع الالكتروني والتي سنتعرض إليها لاحقا.

(١) د. هادي الكعبي ود. ناصيف الجراوي. المرجع السابق، ص ٢٩.

(٢) راجع نصوص المواد ٧٦.

المبحث الثالث
ضمانات التقاضي عن بعد

في هذا المبحث نسلط الضوء على مدى توفر ضمانات التقاضي الأساسية في التقاضي عن بعد (المطلب الأول)، وآلية إثبات الإجراء الالكتروني باعتباره ضمانا للخصوم في التقاضي عن بعد (المطلب الثاني)، ومدى الحاجة لقبول الخصم لمباشرة إجراءات الدعوى عن بعد (المطلب الثالث).

المطلب الأول
ضمانات التقاضي عن بعد في المسائل المدنية والجزائية

وجه للتقاضي عن بعد انتقادات عدة لا تخلوا من وجاهة أهمها تلك التي تتعلق بمدى توفر ضمانات التقاضي الأساسية في نظام التقاضي عن بعد كالمواجهة والشفهية والعلانية، وأيضا تثور مسألة الابتعاد عن روح القانون في الأحكام والالتجاء للآلة، وبناء عليه نسلط بعض الضوء على الانتقادات الموجهة لنظام التقاضي الالكتروني، ونحاول إيجاد مخرج سليم لتفاديها.

أولا: الاحتكام للآلة والابتعاد عن تطبيق روح القانون:

حيث يوجه المنتقدون لنظام التقاضي الالكتروني نقدا مفاده أن الاحتكام للأجهزة الالكترونية وإحلالها محل القاضي في الفصل ببعض المسائل النقدية والبنكية، فيه إهدار لروح القانون، حيث أنه في هذه الحالة لا يمكن الاستفادة من السلطة التقديرية للقاضي، كما لا يمكن كسب تعاطف القاضي واقتناعه وتحريك مشاعره الإنسانية، مما يدفعه في بعض الأحيان إلى التخفيف في أحكامه واللجوء إلى يقينه التام واقتناعه بأوراق وملف القضية وذلك بتطبيق روح القانون وليس نص القانون حرفيا، على عكس الآلة التي تتعامل بأسلوب جامد وفقا لما هي مبرمجة عليه فقط[1].

كما أن اللجوء إلى نظام الإجراءات الالكترونية الدقيق المبرمج في متابعة سير الدعوى الالكترونية، فإنه بحسب بعض الفقه فيه تقليص من فرصة المحامي للاستفادة من الدفوع الإجرائية[2] التي عادة ما تكون مؤثرة في سير الدعوى.

وفي الرد على هذه الانتقادات، فإن اللجوء إلى نظام التقاضي الالكتروني لا يعني بأي حال من الأحوال الذهاب

(١) د. صفاء أوتاني. مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) للتوسع راجع: د. علياء النجار. التقاضي الالكتروني، مقالة موجودة على موقع منتديات نقابة المحامين في سوريا، فرع حلب، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط www.aleppobar.org.

باتجاه إحلال الآلة محل القاضي، وإنما يقتصر دور الآلة على مساعدة القاضي وتسهيل الإجراءات واختصار الوقت والجهد على القاضي والمتقاضين على حد سواء، وليس هناك مانع من الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في تسهيل وتخفيف أعباء الجهاز القضائي إصدار أحكام دقيقة بأقصى درجة ممكنة، فلا مجال لإحلال الآلة محل القاضي وتبقى للقاضي سلطته التقديرية في تقدير ظروف الدعوى وملابساتها وتطبيق القانون وروح القانون بما يخدم العدالة.

كما أن التقليل من الدفوع الإجرائية التي تعد سببا رئيسا للمماطلة وإطالة أمد التقاضي فيه خدمة لتحقيق العدالة واستقرار المراكز القانونية وتحصيل الحقوق التي هي غاية القضاء والعدالة.

ثانيا: مدى تحقق ضمانات التقاضي عن بعد في المسائل الجزائية والمدنية:

إن تطبيق نظام التقاضي عن بعد في المسائل الجزائية يثير عدة صعوبات قانونية وواقعية، خاصة فيما يتعلق بتحقق ضمانات التقاضي الأساسية التي يكفلها قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى كيفية اتخاذ الإجراءات الجزائية باستخدام تقنية الاتصال الحديثة.

وفي هذا الشأن نستعين في الحديث عن استخدام وسائل الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية بمشروع القانون الاتحادي في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية الصادر في الخميس 2 مارس لعام 2017 والذي يعتبر اللبنة الأولى تطبيق استخدام التكنولوجيا في المسائل الجزائية.

- نطاق تطبيق الإجراءات عن بعد في المسائل الجزائية:

عرفت المادة الأولى من مشروع القانون سالف الذكر الإجراءات عن بعد بأنها الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد.

نجد من هذا التعريف أن المشرع منح سلطة استقصاء الجرائم وسلطات التحقيق مجالا واسعا في استقصاء الجرائم عن بعد والتحقيق فيها عن بعد أيضا، وتطبيقا لذلك نرى أنه يمكن لسلطات استقصاء الجرائم اتخاذ كافة الإجراءات ضد أي شخص يتبين أنه ارتكب فعلا مجرما وتم اكتشاف الجريمة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي مثلا، فيحق للجهات المختصة المبادرة باتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد هذا الشخص.

كما يلاحظ أن المشرع أدخل التقنية الحديثة حتى أثناء التحقيق حيث يمكن التحقيق مع المتهمين واستجوابهم باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، ومؤدى ذلك أنه يجب أن يتوفر في كل مركز أمني وكل مؤسسة عقابية ومراكز الحبس الاحتياطي، ولدى سلطة التحقيق أجهزة الكترونية تؤمن الاتصال بين المحقق والمتهم ويتم اتخاذ إجراءات التحقيق عن طريق مكالمات الفيديو مثلا بحيث توضع حاسوب مجهز بكاميرا رقمية أمام

المتهم في مقر حجزه أو توقيفه وذات الأمر لدى سلطة التحقيق، مما يؤمن اتصالا حضوريا من حيث الزمان ويؤمن اتخاذ كافة الإجراءات التحقيق والاستجواب باستخدام تقنية الاتصال عن بعد.

وفي سبيل تجهيز وتأمين مستلزمات التقضي عن بعد في المسائل الجزائية نصت المادة 14 من مشروع القانون على أنه (يتم التنسيق بين بين وزارة الداخلية ووزارة العدل والجهات القضائية والجهات ذات الصلة لتوفير أجهزة التوقيع الالكتروني وإعداد القاعات وتوفير وسائل الاتصال الحديثة لتنفيذ الإجراءات عن بعد في الجهات المختصة، وفي المنشآت العقابية وغير ذلك من الجهات ذات الصلة وتقديم المساعدة الفنية والإجرائية اللازمة وذلك وفقا لما يصدره مجلس الوزراء من قرارات في هذا الشأن)

أخيرا فإن التعريف سالف الذكر منح المحكمة المختصة سلطة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في أثناء المحاكمة أيضا، وبذلك يمكن للمحكمة استخدام الاتصال عن بعد في التحقيق النهائي مع المتهم وسماع الشهود والخبراء وسماع مرافعات الخصوم في الدعوى وحتى مع المدعي بالحق المدني والمسؤول عنه، وهو ما أكدته المادة الثانية من مشروع القانون سالف الذكر بأنه: (للجهات المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني).

- الضمانات التي يخشى من المساس بها في التقاضي عن بعد:

يرى بعض المنتقدون أن إدخال الأجهزة الالكترونية إلى المجال القضائي فيه إهدار لبعض الضمانات الأساسية التي يكفلها القانون وتتطلبها العدالة.

ويقول المنتقدون أن اعتماد نظام التقاضي الالكتروني من خلال الأجهزة الالكترونية فيه إهدار لأربعة ضمانات أساسية وهي:

- مبدأ العلانية: حيث يشكل هذا المبدأ ضمانا لأطراف الدعوى وللقاضي وللجمهور على حد سواء، فمن خلاله تبقى أبواب المحكمة مفتوحة أمام أي شخص يود حضور جلسات المحاكمة والاطلاع على إجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي ويكون رقيبا على أعمال السلطة القضائية واثقا بها[1].
- مبدأ المواجهة: ومقتضاه أن للخصم الاطلاع على كافة الأعمال والبينات التي يقدمها خصمه وعدم اتخاذ أي إجراء أو قبول أي طلب أو اتخاذ أي قرار دون إعلان الطرف الآخر ودون مواجهته بما تم اتخاذه من إجراءات وإعطائه حق الرد عليها ومناقشتها.

(١) نص المشرع صراحة على مبدأ العلانية في المواد ٧٦ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، ١/١٤ من قانون السلطة القضائية الاتحادية.

- مبدأ الشفوية: حيث يحقق مبدأ الشفوية اقتناع القاضي بالأدلة المقدمة من الخصوم ومقارنتها واستقرار واطمئنان القاضي لما تم من إجراءات والوقوف على مدى صحتها قانونيا، كما أن مبدأ الشفوية يعد تطبيقا من مبدأ المواجهة، حيث أنه يكفل للخصوم أيضا الاطلاع على ما يتم اتخاذه من إجراءات من قبل الخصم وحقه في مناقشتها والرد عليها.
- مبدأ التدوين: حيث يعكس التدوين الصورة الحقيقية لما تم اتخاذه من إجراءات التقاضي وإفراغه في ملف القضية، كما يمكن محكمة الاستئناف من مراقبة الإجراءات التي اتخذت في المحاكمة الابتدائية والوقوف على مدى صحتها[1].

وهذه الضمانات لا يمكن بحال من الأحوال الاستغناء عنها والقبول بنظام قضائي يعمل بنظام السرية والغيبية، فلا بد قبل اعتماد نظام التقاضي عن بعد الحرص على تأمين هذه الضمانات وعدم التفريط بها.

جدير بالذكر أن هذه الضمانات ليست مستحيلة أو صعبة التحقيق في ظل نظام التقاضي عن بعد، سواء في القضايا الجزائية أو المدنية أو التجارية، خاصة إذا ما اطلعنا على التجارب التي طبقتها النظم القضائية الغربية وبعض النظم القضائية الأخرى، التي أوجدت حلولا عملية وقانونية لمعالجة هذه الإشكالية.

وفي هذا الشأن قضت المادة 3 من مشروع القانون الاتحادي في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية بأنه: (تتحقق أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ والمرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما، إذا تمت من خلال تقنية الاتصال عن بعد وفقا لأحكام هذا القانون)[2].

كما نص المشروع على مبدأ سرية الإجراءات عن بعد في المادة 8 بقوله (تسجل وتحفظ الإجراءات الكترونيا، ويكون لها صفة السرية ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها من النظام المعلوماتي الالكتروني إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال).

وبالرغم من أن المشرع لم يفرغ القانون في شكله النهائي، حيث أنه قيد الإنشاء ولم يحدد الأحكام التفصيلية لتطبيق الإجراءات الجزائية عن بعد ومدى تحقق ضمانات التقاضي الأساسية في هذا النظام، إلا أنه يمكن تحقيق ضمانات التقاضي بإجراءات عملية تستند إلى أساس قانوني، حيث يمكن تطبيق مبدأ العلانية باستخدام قاعات مجهزة بشاشات تعرض إجراءات المحاكمة أمام الجمهور، كما هو المعمول فيه في النظام الأمريكي للتقاضي الالكتروني باستخدام قاعات المحاكم (21Court Room)[3] لعرض المحاكمة بشكل علني

(١) نص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على مبدأ التدوين في المادة ١٧١.

(٢) حيث ضمن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي هذه الضمانات في المواد ٦٧، ١٦١.

(٣) د. هادي الكعبي ود. ناصيف الجراوي. مرجع سابق، ص ٢٢.

والتي زارها ، وأيضا فإن هذا النظام معمول به في محاكم مركز دبي المالي الدولي (DIFC Courts)[1] المتخصصة بالقضايا المدنية والتجارية المتعلقة بالمركز.

وبالنسبة لمبدأ المواجهة والشفوية، فإن التطبيقات الالكترونية الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي[2] قد أتاحت خدمات الكترونية متعددة، ومنها مكالمات الصوت والفيديو والربط بين عدة أشخاص بنفس الوقت عن طريق نوافذ الكترونية، حيث يمكن تحقيق هذا المبدأ باستخدام هذه التطبيقات بحيث يكون كل خصم على دراية بما يقوم به خصمه من إجراءات ويتولى القاضي إدارة الجلسة إلكترونيا وسماع أقوال الخصوم ومرافعاتهم وبيناتهم وأخيرا إصدار حكمه الكترونيا.

المطلب الثاني
آلية إثبات إجراءات التقاضي عن بعد الكترونيا

إن وسيلة الإثبات الأساسية في جميع إجراءات المحكمة في نظام التقاضي الورقي غالبا ما تكون المحرر الموقع، حيث أن التوقيع هو الذي يضفي الحجية على البيانات المكتوبة داخل المحرر ويوفر لها الحماية، سواء أكان محررا رسميا أو عرفيا.

أما بالنسبة للتقاضي عن بعد، فيقوم المستند الالكتروني المشفوع بالتوقيع الالكتروني مقام المستند الورقي الموقع، وقد عرفت المادة الأولى من مشروع القانون في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية المستند الالكتروني بأنه (سجل أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استرجاعه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني آخر ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه)

أما التوقيع الالكتروني فقد عرفته بأنه (توقيع مكون من حروف وأرقام أو رموز أو صوت أو بصمة أو نظام معالجة ذي شكل الكتروني وملحق أو مرتبط منطقيا بمستند الكتروني من شأنه التحقق من هوية شخص الموقع وقبوله لمحتوى البيانات المقترنة به).

ويثور التساؤل عن حجية المستند الالكتروني والمشفوع بالتوقيع الالكتروني كدليل يحتج به لإثبات طلب أمام المحكمة أو لإثبات القيام بإجراءات التقاضي بشكل عام، والجواب على هذا السؤال نجده في المادة 13 من مشروع القانون سالف الذكر، والتي تنص على أنه:

(١) تمت معرفة ذلك من خلال زيارة ميدانية قمنا بها إلى محاكم مركز دبي المالي الدولي بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٦ والتي قامت بها جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا.

(٢) مثل برنامج (skype).

١. يكون للتوقيع الالكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيعات المشار إليها في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، إذا روعي فيه الأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية

٢. يكون للمستندات الالكترونية ذات الحجية المقررة للمحررات الورقية الرسمية والعرفية في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

ونص المشروع في المادة ١٠ على وسيلة أخرى لإثبات القيام بإجراءات التقاضي، حيث تنص على أنه:

(للجهة المختصة تفريغ الإجراءات عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو الكترونية تعتمد منها، دون الحاجة لتوقيع أصحاب العلاقة)

حيث أن إفراغ إجراءات التقاضي في محررات ورقية أو الكترونية يكون وسيلة جوازية للجهة المختصة يمكن اللجوء إليها إذا ما رأت ذلك كوسيلة أخرى لإثبات كافة الإجراءات التي اتخذت في الدعوى الجزائية، ويمكن للمحكمة المختصة أو المحكمة الاستئنافية الرجوع إلى هذه المحاضر للوقوف على مدى صحة الإجراءات التي اتخذت في الدعوى.

أما في الإثبات الالكتروني في المسائل المدنية والتجارية، فبالرجوع للمادة ١٧ مكرر من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، فبعد أن عرفت في الفقرتين الأولى والثانية منها المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني، نصت في الفقرتين الثالثة والرابعة على أنه:

٣. للتوقيع الالكتروني ذات الحجية للتوقيعات المشار إليها في هذا القانون إذا روعي فيها الأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية.

٤. للكتابة الالكترونية والمحررات والسجلات والمستندات الالكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام هذا القانون متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية.

وبالرجوع لقانون المعاملات والتجارة الالكترونية لمعرفة الشروط الواجب توافرها في المستند والتوقيع الالكتروني حتى يعتبر صحيح قانونا ويرتب آثاره، نجد هذه الشروط تتمحور حول أن يكون المستند محفوظا بشكل لا يقبل التحريف والتعديل والتلاعب في البيانات الواردة فيه، وأن يكون من الممكن تحديد منشأ الرسالة الالكترونية وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها، وبالنسبة للتوقيع الالكتروني يجب أن يكون محميا بمعنى أن ينفرد به الشخص الذي استخدمه ومن الممكن إثبات هويته وأن يكون تحت سيطرته التامة وأن يكون الاعتماد على التوقيع الالكتروني معقولا في ضوء طبيعة المعاملة الالكترونية وقيمتها وأهميتها

والظروف المحيطة بها[1].

وبالنسبة لوسائل الإثبات الأخرى غير المستندات والمحررات الالكترونية، فتكون هذه الوسائل ممكنة ومقبولة إذا تمت بوسائل الكترونية في ضوء أحكام القوانين المرعية، فلا نجد ما يمنع من تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في مسألة سماع الشهود خاصة إذا كان الشاهد المطلوب سماعه في مكان بعيد يتعذر حضوره أو فيه مشقة كبيرة، وأيضا في سماع أقوال الخبير وتقديم تقاريرهم، وذلك إذا ما تمت وفق ضوابط قانونية معينة يفصلها المشرع.

المطلب الثالث
قبول الخصوم لمباشرة إجراءات التقاضي عن بعد

في نهاية حديثنا عن نظام التقاضي عن بعد، يثور لدينا تساؤل مهم، مفاده هل أن الخصم في الدعوى سواء المتهم في القضايا الجزائية أو المدعى عليه في القضايا المدنية ملزم قانونا بقبول مباشرة إجراءات التقاضي الكترونيا إذا ما بادر خصمه لتحريك الدعوى بالطريق الالكتروني أم أنه غير ملزم؟

تجيب المادة 6 من مشروع قانون في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية على أنه (للمتهم في أول جلسة محاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد في أي درجة من درجات التقاضي، أن يطلب حضوره شخصيا أمام المحكمة وعليها الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه)

كما تنص المادة 1/6 من قانون التجارة والمعاملات الالكترونية على أنه (ليس في هذا القانون ما يتطلب من شخص أن يستخدم أو يقبل معلومات بشكل الكتروني، إلا أنه يجوز استنتاج موافقة الشخص من سلوكه الإيجابي)

يتضح من هذين النصين، أن قبول مباشرة إجراءات الدعوى الكترونيا بوساطة وسائل التقنية الحديثة هي أمر اختياري وليس إجباري للخصم، بمعنى أن الخصم سواء أكان المتهم في القضايا الجزائية أو المدعى عليه في القضايا المدنية والتجارية له الحق في رفض مباشرة إجراءات التقاضي بالوسائل الالكترونية الحديثة وله أن يطلب الحضور الشخصي أمام القاضي وإبداء أوجه دفاعه بشكل حضوري ومادي أمام المحكمة.

وحق المتهم في رفض إجراءات الدعوى الكترونيا مكفول في أي درجة من درجات التقاضي، بمعنى أنه وإن كان قد قبل مباشرة الدعوى الكترونيا أمام المحكمة الابتدائية مثلا، فيحق له رفض ذلك أمام محكمة الاستئناف

(١) راجع نصوص المواد ٥، ١٧، ١٨ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

وطلب الحضور الشخصي أمام المحكمة، إلا أن المحكمة ليست مجبرة في إجابته لطلبه، بمعنى أن للمحكمة سلطة تقديرية في قبول طلب الخصم الحضور الشخصي أمامها أو رفضه وبالتالي متابعة سير الدعوى عن بعد.

وكذلك الأمر في المعاملات المدنية والتجارية، فليس هناك ما يجبر الخصم على قبول التعامل الالكتروني، وذلك إذا ما أخذنا نص المادة 1/6 من قانون التجارة والمعاملات الالكترونية بمعناه الواسع، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تستشف المحكمة قبول الخصم التعامل الالكتروني وبالتالي قبول مباشرة إجراءات الدعوى الكترونيا وذلك من خلال سلوكه الإيجابي كتقديم مذكره دفاعه الكترونيا مثلا أو من خلال حضوره جلسة المحاكمة عبر وسائل التقنية الحديثة دون اعتراض.

في نهاية هذه الدراسة نشيد بالدور الذي تلعبه دائرة قضاء أبوظبي ودائرة قضاء دبي في التشجيع على التعامل الالكتروني مع محاكم أبوظبي ودبي من خلال تقديمها لمجموعة من الخدمات الالكترونية عبر موقع دائرة القضاء على الانترنت، وكذلك طرح تطبيق المحكمة الالكترونية في متجر التطبيقات في الهواتف المحمولة (App store) كتطبيق يساعد في تقديم خدمات قضائية متعددة ومتنوعة لا يسعنا المجال للحديث عنها، إلا أنها ما زالت بحاجة لتفعيل خدمة رفع الدعوى الكترونيا ومتابعتها ومباشرة كافة إجراءات الدعوى عبر تقنيات الاتصال الحديثة.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نشير إلى أهم النتائج التي وصلنا إليها، ونلحقها ببعض التوصيات:

- إن الإجراءات الورقية والمواعيد الإجرائية الطويلة في نظام التقاضي التقليدي فيها إطالة لأمد التقاضي وتسبب صعوبة في الفصل بالمنازعات، كما تحتاج إلى كثير من الجهد والعناء، علاوة على ارتفاع التكاليف والنفقات.

- الاتجاه نحو نظام التقاضي عن بعد يحقق ميزات عديدة أهمها السرعة في الفصل في المنازعات وسهولة تطبيق الإجراءات وتخفيف الازدحام في مقر المحكمة، والتقليل من الأضابير والمعاملات الورقية المعرضة للفقدان والتلف، كما أنها توفر الجهد والعناء وتتميز بانخفاض التكاليف والنفقات.

- يمكن إدخال وسائل الاتصال الحديثة في المجال القضائي في جميع مراحل الدعوى بدءا من الإعلان وقيد الدعوى وانتهاء بالفصل في المنازعات وتنفيذ الأحكام.

- إن ضمانات التقاضي الأساسية في نظام التقاضي التقليدي هي مكفولة ومحفوظة في نظام التقاضي عن بعد، فالتقاضي عن بعد لا يمس بأي حال من الأحوال الحقوق والمبادئ الأساسية في المحاكمة العادلة.

- إن الطريق ممهد في دولة الإمارات العربية المتحدة للنهوض بنظام التقاضي عن بعد، وذلك نظرا لوجود تشريعات حديثة ومتطورة تخدم نظام التقاضي عن بعد وتساعد في إنشائه وتفعيله وحمايته.

- ندعو المشرع الإماراتي لتعديل بعض النصوص في قانون الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية المتعلقة بعلانية الجلسات والمواجهة بين الخصوم وتقديم الطلبات وإبداء الدفوع وغيرها من إجراءات التداعي أمام المحكمة لتنسجم مع نظام التقاضي عن بعد، بحيث تكون متحققة إذا ما تمت بوسائل الكترونية بضوابط قانونية.

- ندعو المشرع الاتحادي إلى إطلاق قانون خاص يسمح بإنشاء المحكمة الالكترونية على الإنترنت للمحاكم الاتحادية كخطوة أولى لتبني نظام التقاضي عن بعد، توفر خدمات قضائية متعددة ومتنوعة وتمكن المتداعين من رفع دعواهم وقيدها وإعلانها وحضور جلسات المحاكمة من خلال هذا التطبيق.

- إحداث تعديلات تشريعية في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لتدعيم الثقة في الأدلة الالكترونية وإضفاء الحجية والحماية القانونية عليها، كسماع الشهود وتقديم تقارير الخبراء بوسائل الاتصال الحديثة، وليس فقط المحرر الالكتروني المشفوع بالتوقيع الالكتروني.

- أخيرا، وضع تشريع خاص ينشئ نظام التقاضي عن بعد وينظم كافة إجراءاته، سواء في المسائل المدنية أو في المسائل الجزائية.

قائمة المراجع:

١. د. أحمد حسام طه تمام. الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي- الحماية الجنائية للحاسب الآلي: دراسة مقارنة، طبعة أولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٢. القاضي حازم محمد الشرعة. التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر، ٢٠١٠.

٣. د. خالد ممدوح. الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.

٤. د. رامي نعمان الجاغوب. أمن وسرية المعلومات في الحكومة الالكترونية، ندوة متطلبات الحكومة الالكترونية، الإمارات، ٤-٥ شباط ٢٠٠٢.

٥. د. سيد أحمد محمود. دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

٦. د. صفاء أوتاني. المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢.

٧. د. عبدالفتاح بيومي حجازي. النظام القانوني للحكومة الالكترونية الكتاب الثاني: الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الالكترونية، القاهرة، دار الكتب القانونية ٢٠٠٧.

٨. د. محمد الألفي. ورقة عن المحكمة الالكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الالكترونية السادس «الإدارة العامة الجديدة والحكومة الالكترونية»، دبي، الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٧.

٩. د. محمد عصام الترساوي. تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

١٠. د. نافع بحر سلطان. الاختصاص القضائي الالكتروني للمحاكم العراقية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، السنة الأولى.

١١. د. نهى الجلا. المحكمة الالكترونية، مجلة المعلوماتية، سوريا، السنة الخامسة، العدد ٤٧، ٢٠١٠.

١٢. د. هادي الكعبي ود. ناصيف الجراوي. مفهوم التقاضي عن بعد وإجراءاته، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة ٢٠١٦.

١٣. الأمن على شبكة الانترنت، دراسة منشورة في مجلة أمن المعلومات، الرياض، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط: www.safola.com/security.ch.tmi.

١٤. حسن علي عثمان. هنا.. المحكمة الالكترونية، مقالة موجودة على موقع جريدة الأهرام يمكن الوصول إليها من الموقع www.ahram.org.eg .

١٥. علياء النجار. التقاضي الالكتروني، مقالة موجودة على موقع منتديات نقابة المحامين في سوريا، فرع حلب، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط www.aleppobar.org.

١٦. قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢.

١٧. قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢.

١٨. قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢.

١٩. قانون التجارة والمعاملات الإلكترونية الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦.

٢٠. قانون السلطة القضائية الاتحادية رقم ٣ لسنة ١٩٨٣.

٢١. مشروع قانون اتحادي في استخدام تقنية صالاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية صادر في ٢ مارس ٢٠١٧.

المحـور الثالث

الحماية القانونية للحق في الخصوصية
في ظل التطور التقني لمواقع التواصل الاجتماعي

1

المركز الأول

الحماية القانونية للحق في الخصوصية في ظل التطور التقني لمواقع التواصل الاجتماعي

إعداد/كنده عدنان الكود

الطالبة في كلية القانون

الجامعة الأمريكية في الإمارات

السيرة

كنده عدنان الكود

جامعي

الشهادات

- الجامعة الأمريكية في الإمارات

بكالوريوس في القانون (السنة الرابعة)- تقدير: ممتاز

2013-حتى الوقت الحالي

- جامعة دمشق

كلية الاقتصاد (تخصص: إدارة الأعمال)- تقدير: جيد جدا

2001-1997

الدورات

- تدريب حول إدارة المشاريع
- تدريب مهارات التواصل
- باور بوينت
- تدريب مهارات كتابة الأعمال
- تدريب لزيادة الوعي القانوني

الخبرات

- شركة ماجد الفطيم هايبرماركتس (كارفور)، الإمارات العربية المتحدة

المسمى الوظيفي: مدير شؤون الشركات

2007- حتى الوقت الحالي

- شركة ميتيو أوفرسيز ليمتد، الإمارات العربية المتحدة

المسمى الوظيفي: مساعدة قانونية

2007 -2004

مقدمة

خلق الله الإنسان كائناً اجتماعياً بطبعه لا يستطيع العيش بمعزل عن غيره من البشر، ولكن ومع ذلك فإنه لا بد وأن يترك لنفسه زاوية من حياته يركن لها فلا يسمح لأحد المساس بها، وتعتبر هذه الخصوصية حق له تجب حمايته، وقد جاء في القرآن الكريم دلالة واضحة على حماية هذه الخصوصية من خلال حماية خصوصية بيت الإنسان، فقد قال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)(١)، وكذلك ورد في الحديث الشريف أن أبي هريرة رضي الله عنه سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذنك فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح»(٢).

وقد حظيت هذه الخصوصية بحماية دستورية وقانونية في العالم أجمع، كما شهدت التشريعات تطوراً ملحوظاً لمواجهة المخاطر التي تحيط بها وتهددها وأبرزها التطور التقني الذي كان له دور كبير في اختراق هذا الحق وانتهاكه، فقد غدت صيحة العصر الفضاء الالكتروني الرحب الذي لا يتوانى الأفراد في عرض خصوصياتهم فيه، وأصبحت الأجهزة الإلكترونية مستودعات رقمية لمعلومات وبيانات عن حياتهم.

مشكلة البحث

لقد أفرز التطور التقني الحاصل مفاهيم جديدة، وتعد مواقع التواصل الاجتماعي بأشكالها العديدة مثل فيسبوك، تويتر، إنستغرام ... وغيرها أبرزها، خاصةً بعد أن غزت كل بيت في مجتمعاتنا العربية، وأصبحت الخصوصية الشخصية هدفاً للانتهاك من قبل بعض مستخدمي وسائل تقنية المعلومات سواء بحسن نية أو بسوء نية، لا سيما في أن البعض يفرّط في خصوصياته من خلال جعل الكثير من المعلومات الخاصة متاحة بيد الجميع من صور شخصية ومقاطع فيديو. والأخطر من ذلك، استخدام هذه المواقع من قبل الأطفال والمراهقين الذين من الممكن أن يصبحوا لقمة سائغة لمحترفي الإجرام الإلكتروني، فقد يتعرضون للابتزاز أو التغرير بهم لأهداف خاصة وخطيرة.

أهمية البحث

وحيث أن مشكلة البحث من المشاكل الكبيرة التي لا يستهان بها، والتي تهدد أمن وسلامة المجتمعات اجتماعياً واقتصادياً وأمنياً[1]، كان لابد من تناول هذا الموضوع لأهميته البالغة بالنسبة لرواد مواقع التواصل الاجتماعي

(١)سورة النور، الآية رقم ٢٧

(٢) متفق عليه

من جهة وللأطراف المعنية بحماية الخصوصية لهؤلاء المستخدمين من جهة ثانية.

إذ يجب معرفة أحكام الحماية القانونية التي يؤمنها المشرع والعقوبات التي ترد على مرتكبي الاعتداءات على الخصوصية، كذلك الإجراءات النظامية والتقنية الواجب اتباعها من قبل مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي لمواجهة تزايد حالات الاختراق التي يتعرضون لها سواء من قبل الشركات أو الأشخاص.

أهداف البحث

يهدف البحث بشكل أساسي إلى تسليط الضوء على خصوصيتنا كأفراد في القرن الواحد والعشرين، ماهي حدودها في مواقع التواصل الاجتماعي، وما هي القيود الواردة عليها، وماهي الاعتداءات التي قد تتعرض لها ومن يقوم بها وما عقوبتها، ماهي أنواع الحماية المطلوبة من قبل القانون، وهل هي كافية لرد تلك الاعتداءات.

منهجية البحث

وانطلاقا من طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى إليها في تحليل ودراسة هذه المشكلة، فقد تم اللجوء إلى عدة مناهج من مناهج البحث العلمية المعروفة، منها المنهج الوصفي، وكذلك المنهج التحليلي، حيث تم ولو بشكل يسير تحليل الموضوعات الداخلة في موضوع البحث على أمل بأن ننهي البحث ببعض المقترحات والتوصيات ذات القيمة والفائدة.

الدراسات السابقة

بعد الاطلاع والتقصي عن موضوع البحث، تم الحصول على عدد من الدراسات التي تناولت مشكلة الدراسة والتي تم الاستعانة بها في إنتاج هذا البحث، وفيما يلي الإشارة إلى بعض تلك الدراسات:

١. الدراسة الأولى

محمد بن عيد القحطاني، حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التوصل الاجتماعي (دراسة تأصيلية مقارنة)، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، ٢٠١٥.

٢. الدراسة الثانية

سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنيت (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، ٢٠١٣.

صعوبات البحث

يحيط بموضوع الدراسة عدد من الصعوبات، تكمن في أن هذا الموضوع هو من الموضوعات المعاصرة ذات الإيقاع السريع في التطور، وبالتالي قليلة هي الدراسات والمؤلفات التي أنتجت في هذا المجال، مما أدى إلى صعوبة في الوصول إلى المراجع.

مصطلحات البحث

نظراً لكون هذه الدراسة من الدراسات الحديثة نسبياً، كان لابد من التعرض إلى توضيح أهم المصطلحات فيها وهي الخصوصية، مواقع التواصل الاجتماعي (وسنكتفي بالتعريف الاصطلاحي أو القانوني):

١. الخصوصية:

هي ما ينفرد به الإنسان ويحميه ولا يرغب أن يطلع عليه أحد من الناس ويكون فيما يختزنه من معلومات أو بيانات أو وسائط متعددة ولا يرغب في الاعتداء عليها ويرى أن ضرراً مادياً ومعنوياً يصيبه جراء ذلك الاعتداء.[١]

٢. مواقع التواصل الاجتماعي

مواقع التواصل الاجتماعي (شبكات التواصل الاجتماعي): هي مواقع إلكترونية تقدم واقعاً افتراضياً لالتقاء الأصدقاء والمعارف والأهل، يحاكي الواقع الطبيعي على الأرض، من خلال تكوين شبكة من الأصدقاء من مختلف الأعمار والأجناس ومن كافة أنحاء العالم، تجمعهم اهتمامات ونشاطات مشتركة بالرغم من اختلاف وعيهم وتفكيرهم وثقافتهم، حيث تتيح لهم التعبير عما تعتمر به نفوسهم من أفراح وأحزان، من خلال تبادل التجارب والمعارف والمعلومات والملفات والصور ومقاطع الفيديو، إضافة إلى تقديم العديد من الخدمات الأخرى، مثل البريد الالكتروني والرسائل الخاص والمحادثة الفورية .... وغيرها[٢]. وأشهر هذه المواقع وأكثرها انتشاراً فيسبوك، تويتر، إنستغرام.

(١) محمد بن عيد القحطاني، حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التوصل الاجتماعي (دراسة تأصيلية مقارنة)، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، ٢٠١٥، ص٨.

(٢)محمد المنصور، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين دراسة مقارنة للمواقع الاجتماعية والمواقع الالكترونية (رسالة ماجستير في الإعلام والاتصال مقدمة إلى مجلس كلية الآداب والتربية، الأكاديمية العربية في الدانمارك، ٢٠١٢، ص٢٨.

خطة البحث

ويتم العرض لهذا البحث من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: ماهية الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية

المطلب الثاني: طبيعة مواقع التواصل الاجتماعي والعلاقة بينها وبين مستخدميها

المطلب الثالث: مفهوم الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي والمسائل التي تدخل فيها

المبحث الثاني: الاعتداء على الحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الأول: صور الاعتداء على الحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الثاني: من يقوم بالاعتداء على الحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الثالث: الحماية القانونية للحق في الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الأول: الحماية المدنية للحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الأول

ماهية الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي

سوف نتناول في هذا المبحث تعريف الحق في الخصوصية في المطلب الأول، ومن ثم بيان طبيعة مواقع التواصل الاجتماعي والعلاقة بينها وبين مستخدميها في المطلب الثاني، وكذلك توضيح مفهوم الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي والمسائل التي تدخل فيها في المطلب الثالث.

المطلب الأول

تعريف الحق في الخصوصية

ورد مفهوم الحق في الخصوصية، في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٨٤، حيث نصت على أنه: «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه أو سمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات»[1].

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية، تبنته الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، يتكون من ٣٠ مادة، صدر في قصر شايو في باريس، ويتضمن حقوق الإنسان التي يجب حمايتها من قبل كافة القوانين.

وقد قسم بعض الفقه الخصوصية وفق تطورها التاريخي إلى ثلاث محطات رئيسية تختصر رحلتها بين الماضي والحاضر وهي الخصوصية المادية والخصوصية المعنوية وخصوصية المعلومات[1]. ويلاحظ أن فكرة الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي تندرج ضمن المرحلة الأخيرة وهي خصوصية المعلومات.

ويمكن إبراز ماهية الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي من خلال عرض مفهومها في هذه المواقع والمسائل التي تدخل فيها، وكذلك عرض القيود التي ترد على الحق في الخصوصية عبرها، ولكن لابد أولاً من أن نعرج على طبيعة مواقع التواصل الاجتماعي والعلاقة بينها وبين مستخدميها.

المطلب الثاني
طبيعة مواقع التواصل الاجتماعي والعلاقة بينها وبين مستخدميها

تفرض مواقع التواصل الاجتماعي نفسها كظاهرة جديدة، يفوق عدد مستخدميها الآلاف بل الملايين، وهذا الواقع الفعلي هو ما يرسم مكاناً لمواقع التواصل الاجتماعي في مجال القانون ويجعل منها ظاهرة قانونية تحتاج إلى نظام قانوني ينظم استخدامها.

وتعد مواقع التواصل الاجتماعي امتداداً للعلاقات الاجتماعية بين الأفراد بواسطة أجهزة الكترونية متصلة ببعضها البعض من خلال أنظمة تحكم رقمية. ويلاحظ أن طرفي العلاقة الرئيسين هما أفراد المجتمع وهذه المواقع، ويتنازع في تحديد طبيعة العلاقة بين هذين الطرفين اتجاهان، يرى الأول أن الشبكات عبارة عن متعهد إيواء يقدم الوعاء لما ينشر دون أن يكون مسؤولاً عما ينشر[2] ، ويرى الثاني أن شبكات التواصل الاجتماعي تعتبر ناشراً للمضمون الالكتروني الذي يتداول عبرها [3].

ونحن نؤيد الاتجاه الثاني، ذلك أن اعتبار مواقع التواصل الاجتماعي بمثابة ناشر يجعلها تتحمل مسؤولية عن محتوى ما ينشر على صفحاتها، وبالتالي فإنه لا يعتد بالبنود الاتفاقية التي تفرضها تلك المواقع على

(١)د. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص١٠.

(٢)د. أشرف جابر سيد، مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنيت عن المضمون الالكتروني غير المشروع، دراسة خاصة في مسؤولية متعهدي الإيواء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

(٣) د. أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣، ص٣٦ ومابعدها

مستخدميها والتي تتضمن إعفاءها من المسؤولية عما ينشر، فالعلاقة بين الطرفين وكذلك مسؤولية كل منهما إنما تحكمها القواعد القانونية في قانون العقوبات الاتحادي والقوانين الخاصة بجرائم تقنية المعلومات.

المطلب الثالث
مفهوم الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي والمسائل التي تدخل فيها

إن فكرة الحياة الخاصة من الأفكار المرنة التي ليس لها حدود ثابتة أو مستقرة، فقد تختلف من بيئة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر، ولكن السمة الأساسية لها هي حق الإنسان في حياته دون أدنى حد من التدخل الخارجي. لذلك عرفت خصوصية المعلومات بـ: «سيطرة الفرد على «المعلومات» وذلك يعني أن الأفراد يرغبون في الخلوة بأنفسهم من أجل ممارسة بعض السيطرة على كيفية استخدام المعلومات المتعلقة بهم»[1].

وكجزء من خصوصية المعلومات هذه، فإنه يمكن تعريف الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي على أنها حق مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في تحديد ما يصل من معلوماتهم الخاصة إلى الغير من مستخدمي هذه المواقع أو القائمين عليها.

ولاشك أن ما يتيحه الفرد من معلومات للغير من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي قد يؤدي وبصورة غير مباشرة إلى تشكيل قاعدة بيانات عنه وعن حياته الخاصة، أضف إلى ذلك أن مواقع التواصل الاجتماعي نفسها تحتفظ بحق تعديل المحتوى أو نشره أو توزيعه حسب ما تراه، وتعتبر أن هذه المعلومات ملكية لها يمكن أن تقوم بتقديمها إلى شركات التسويق والباحثين الأكاديميين. وهذا كله يجعل خصوصية الفرد عرضة للانتهاك، فانتهاك الخصوصية يعني إمكانية الوصول إلى المعلومات الخاصة دون إذن صاحبها.

وعليه، يمكن تصنيف المسائل التي تدخل في الخصوصية على مواقع التواصل الاجتماعي كما يلي:

الفرع الأول: خصوصية الشخص

وتعني البيانات الشخصية التي تتعلق بالشخص ذاته وتنتمي إليه كإنسان، مثل الاسم والعنوان ورقم الهاتف وغيرها من المعلومات الخاصة جداً.

(١) Flaherty, D: Protecting privacy in surveillance societies: The federal republic of Germany, Sweden, Franc, Canada, and the United States. Chapel Hill, U.S.: the University of North Carolina Press, 1989.

وفي ضوء التطور الرقمي الذي يتسم به عالمنا الآن، فإنه لا بد للإنسان من استخدام هذه المعلومات وبشكل يومي.

الفرع الثاني: خصوصية السلوك الشخصي

وتتصل بكل الجوانب السلوكية، وبشكل خاص الأمور الحساسة، مثل الأنشطة السياسية والمعتقدات الدينية والممارسات الاجتماعية من قيم وعادات وتقاليد ومبادئ، سواء في الحياة الخاصة أو الأماكن العامة، ويشار إليها بـ «وسائل الخصوصية»[1]. وتتجسد في مواقع التواصل الاجتماعي من خلال ما ينشره المستخدم من أفكار أو تعليقات في هذا المجال.

وترى الباحثة أنه من الأفضل عدم الخوض في المسائل المتعلقة بهذا الشق من الخصوصية على مواقع التواصل الاجتماعي لما من قد ينتج عن ذلك من جدل واسع في المجتمع ونعرات اجتماعية وطائفية لا تحمد عقباها.

الفرع الثالث: خصوصية الاتصالات الشخصية

وتتضمن المحادثات الخاصة والفردية سواء الكتابية أو الصوتية التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وتعد هذه المحادثات والمراسلات من الأمور الخاصة بحياة الإنسان وحرمتها مكفولة بموجب النظم والقوانين، فلا يجوز لأحد الاطلاع أو التنصت عليها أو مراقبتها أو تسجيلها أو نشرها وإفشاء سريتها لما قد تحتويه من أسرار ومعلومات خاصة.

الفرع الرابع: خصوصية المكان

وتتمثل في المعلومات التي تحدد أماكن وجود المستخدم وتحركاته من خلالها تدوينها على النشرات الخاصة بالأماكن والسياحة والسفر أو من خلال خدمات معينة، فقد أصبح الجهاز الالكتروني بما يحتويه من تطبيقات خاصة بمواقع التواصل جهاز تتبع لحركات الشخص وأماكن تواجده، وهذا بحد ذاته خطر إذا تم استغلاله من قبل المجرمين إذ أنه يسهل عليهم تحديد الموقع الجغرافي لضحاياهم.

الفرع الخامس: خصوصية المعلومات الالكترونية

وتتضمن أي معلومات يمكن تخزينها أو معالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها.

---

(١)عادل شمران الشمري، الانتهاك الالكتروني لخصوصية الأفراد ووسائل مواجهته (دراسة مقارنة)، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، كلية القانون، العراق، ٢٠١٢، ص٣.

المبحث الثاني
الاعتداء على الحق في الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي

إن شفافية الإنسان وخصوصياته باتت عارية أمام ما تمخض عنه العلم من إعجاز في عالم الحواسيب [1]. فتقنية المعلومات الجديدة تمكن من حذف واسترجاع وتحليل كميات هائلة من البيانات الشخصية التي تم تجميعها من قبل المستخدمين، وأكثر من هذا فإنه يمكن مقارنة المعلومات عبر البلد في ثوان وبتكاليف منخفضة، إن هذا يكشف بوضوح إلى أي مدى يمكن أن يكون الاعتداء على الخصوصية [2]. وحيث أن لهذا الموضوع ارتباط كبير بمشكلة البحث، فقد تمت معالجته في مطلبين وهما:

المطلب الأول: صور الاعتداء على الحق في الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الثاني: من يقوم بالاعتداء على الحق في الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الأول
صور الاعتداء على الحق في الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي

يتجسد الاعتداء على الخصوصية بشكل عام في عدة صور، ولكن في مواقع التواصل الاجتماعي فإنه يتخذ إحدى الصور التالية والتي تختلف تبعاً للقائم بالاعتداء:

الفرع الأول: الوصول إلى بيانات المستخدمين الخاصة من خلال الدخول غير المشروع

تستمد هذه الصور عدم مشروعيتها من الأسلوب غير المشروع المستخدم للوصول إلى هذه البيانات والمعلومات ومن طبيعة المعلومات المخزنة أصلا. فمن حيث الأسلوب، يتم الاعتماد على وسائل تشكل انتهاكاً واضحاً للخصوصية مثل كسر الحاجز الأمني للموقع أو الحصول على كلمة السر أو اعتراض الرسائل الإلكترونية. وفي الواقع، فإن مواقع التواصل الاجتماعي معرضة للاعتداء بصورة أكبر من غيرها من وسائل التقنية وذلك لعدم وجود منظومة حماية متكاملة من الناحية التنظيمية والتقنية والقانونية، فهي لا توفر الأمن والحماية والسرية المطلقة للبيانات المتبادلة عبرها، وبالتالي يسهل اختراقها والحصول على المعلومات الخاصة بالمستخدمين.

(١) د. سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنيت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٣٧٢.

(٢) محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة (أطروحة دكتوراه)، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص٨.

أما الجانب الآخر الذي تستمد منه هذه الصورة عدم مشروعيتها، فهو طبيعة ومضمون البيانات، فهي غير صالحة للاطلاع عليها، حيث أنه من المفترض أن مضمونها ينحصر في إطار الأمور التي يحرص الأفراد على سريتها.

الفرع الثاني: تجميع البيانات الخاصة بمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي

قد لا يقف انتهاك الخصوصية عند حد الوصول إلى المعلومات الخاصة والاطلاع عليها، بل قد يتجاوزه إلى حد تجميع تلك البيانات، وتخزينها ومعالجتها وتحليلها في أجهزة الكترونية لهدف معين سلفاً، فالكثير من الشركات الآن سواء الحكومية أو الخاصة تستخدم مواقع التواصل الاجتماعي في تجميع بيانات مفصلة عن الأفراد تتعلق بالموضع العائلي أو المادي أو الصحي أو المعتقدات الدينية والتوجهات السياسية وغيرها، ثم تخزن المعلومات وتحللها لتكوّن قاعدة بيانات لها وتقوم وفقاً لذلك باستخدامها، ناهيك عما تقوم به بعض مواقع التواصل الاجتماعي نفسها من نقل للمعلومات الخاصة بعملائها إلى جهات أخرى حيث يدور الآن جدل واسع في مدى أحقيتها بذلك.

وأعتقد أنه لابد من تدخل المشرع لمنع أي جهة عامة كانت أو خاصة من إعطاء مثل هذه المعلومات إلى جهة أخرى سواء اتفقتا أو اختلفتا في الغاية، وأن يتم وفق ضوابط وقيود تحكم هذه المسألة إذا اقتضت الضرورة فعلا نقلها، إذ أن مجرد الاطلاع على تلك البيانات يتيح لحائزها فرصاً كثيرة وخطيرة لإيقاع الضرر بصاحبها.

الفرع الثالث: نشر أو إفشاء ما يتعلق بالحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن الاطلاع وتجميع البيانات يقود إلى عدد كبير من الأفعال التي تعد انتهاكاً للخصوصية في حال إساءة استخدام مثل تلك البيانات، وقد يؤدي إلى التشهير بأصحابها وابتزازهم، فمن المبادئ الأساسية أن تخزين المعلومات لا يعني أن هذه المعلومات قد انتقلت من الخصوصية إلى العلانية، كما أن الرضاء بالتجميع والتخزين لا يعني حرية تداول ونقل المعلومات إلى جميع الناس [1]، فالإفشاء غير المشروع يعد انتهاكاً للخصوصية.

إن ما يقوم الفرد بنشره من أخبار وصور ومقاطع فيديو يجعله متاحاً وبصورة مشروعة لغيره من المستخدمين، ولكن مشروعية الحصول على البيانات الخاصة لا يبرر نشرها دون إذن صاحبها بالنشر، فاستخدام الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بأشخاص آخرين دون موافقتهم يمثل اعتداءً على الحياة الخاصة.

وقد أوضحت محكمة تمييز دبي بأن الاعتداء على الحياة الخاصة يتحقق من مجرد نشر ما يتعلق بها ولو

(١) عمر أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٧٧.

كانت الأخبار أو الصور أو التبيلغات صحيحة أو غير صحيحة [1].

إن مجرد الخوض في المسائل التي تدخل في الحياة الخاصة يعتبر محظوراً، ولذلك قد يتحقق الاعتداء على الحياة الخاصة دون المساس باعتبار الشخص، ودون أن يؤدي ذلك إلى ازدراء المجتمع له أو مساءلته جنائياً، فالاعتداء قد يتحقق بمجرد الكشف عن الخصوصية كأن ينشر معلومات عن ثروة شخص ما أو عن تجارته.

المطلب الثاني
من يقوم بالاعتداء على الحق في الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي

أدى التطور السريع في عالم التقنيات الرقمية إلى استحداث جرائم بأنماط جديدة يصعب وضع تصنيف ثابت لها أو لمرتكبيها، وفي بيئة مواقع التواصل الاجتماعي يمكن تصنيف من يقوم بالاعتداء على الحق في الخصوصية في ثلاث فئات مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا التصنيف متغير وقد ينتج تطور تقنية المعلومات فئات جديدة مستقبلاً:

الفرع الأول: الناشر الالكتروني

قد يكون الناشر الالكتروني من قام بإنشاء الصفحة أو الموقع الالكتروني، وقد يكون أي شخص قام بالنشر على هذه الصفحة أو الموقع أو قام بإعادة نشر المحتوى، أو كتب تعليقاً أو نصاً أو أرسل رسالة أو مقطع فيديو. هذا ولم يستلزم المشرع الإماراتي صفة خاصة في مرتكب جريمة النشر الإلكتروني، فهي تقع بمجرد نشر معلومات أو بيانات وتتحقق بأحد أسلوبين، فإما أن يكون الناشر الالكتروني مجنياً عليه بما يقع من تعد على ما ينشره وبالتالي على حقوق النشر المحفوظة له، أو أن يستغل الجاني النشر الالكتروني في التعدي على خصوصيات الآخرين عن طريق نشر أو إفشاء ما يتعلق بحياتهم الخاصة أو ابتزازهم والتشهير بهم.

ولم يقتصر المشرع الإماراتي في جريمة النشر على نشر البيانات، بل شمل أيضا الكتابة والصور والصوت وغيرها وحسناً فعل في ذلك، فقد أشارت المادة (١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات أن المقصود بالمعلومات الالكترونية هي أي معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات، وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها[2].

(١) حكم محكمة تمييز دبي، جزائي ٢٠٠١/٢/٣، مجموعة الأحكام العدد (١٢)، ص ١٢٠٢ قاعدة ٤٢.

(٢)بينت المادة (١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المقصود بالمعلومات الالكترونية فجاء فيها .....

الفرع الثاني: مجرمي المعلوماتية

قد يكون الاعتداء على الخصوصية من قبل مجرمي المعلوماتية كالقراصنة والموظفين العاملين في مجال الأنظمة المعلوماتية ومجرمي المعلوماتية في إطار الجريمة المنظمة وغيرهم، ويكون الاعتداء من خلال الوصول إلى بيانات المستخدم عن طريق الدخول غير المشروع إلى أي من هذه المواقع، والقيام بأعمال التجسس الإلكتروني أو جمع البيانات والمعلومات وغيرها من تلك الانتهاكات التي سبق ذكرها.

وتختلف أهداف مرتكبي الجرائم المعلوماتية ولكن يمكن تحديد أهدافهم في انتهاك خصوصية الأفراد في مواقع التواصل الاجتماعي كالآتي:

- أولا: الفضول وحب الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بالغير، ولا يتسم نشاط مثل هؤلاء الأفراد بالخطورة فنشاطهم فردي ولا ينم عن خطورة إجرامية.
- ثانيا: الرغبة في إحداث التخريب والإضرار بالغير من خلال تدمير وإتلاف البيانات.
- ثالثا: الإفادة المالية وتحقيق الأرباح من خلال ابتزاز الأفراد والتهديد ببيع هذه المعلومات بما تتضمنه من صور ورسائل أو بيعها فعلا والتشهير بهم.
- رابعا: أهداف ذات طابع ديني أو اجتماعي أو سياسي.

ونرى أن الأخيرة تعد من أخطر الأهداف لما قد تحدثه من ضرر بالغ على المجتمع بأسره خاصة في ضوء ما يشهده العالم العربي في الوقت الحاضر من فتن ونزاعات.

الفرع الثالث: الشركات القائمة على مواقع التواصل الاجتماعي

تنعقد المسؤولية عن جرائم النشر على مدير تحرير الموقع في المقام الأول ويعتبر مسؤولا عن كل ما يتم نشره على الموقع كونه يتعين عليه مراجعة البيانات وصياغتها قبل نشرها، ولكن تقوم بعض مواقع التواصل الاجتماعي بالنص على بعض الأحكام الخاصة بالمستخدمين ومنها مسؤولية المستخدم عن المحتوى الذي يقوم بنشره أو تحميله، وبالتالي فهي تلقي عن عاتقها مسؤوليتها كمدير تحرير للموقع عما ينشر على صفحاتها.

ولكن يكمن خطر آخر هنا، وهو التعدي على خصوصية المستخدم من قبل الموقع والقائمين عليه أنفسهم، فبالإضافة إلى بيانات التسجيل الأصلية التي يطلبها الموقع من المستخدم الجديد كالاسم والعنوان والبريد

المعلومات الالكترونية: أي معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات، وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها.....

الالكتروني، يقوم الموقع بتجميع معلومات خاصة بالمستخدم من خلال تفاعل المستخدم مع ما ينشر على صفحته من إعلانات وتطبيقات وألعاب، وقد يستخدم الموقع المعلومات المسجلة عن عنوان المستخدم في اقتراح معاملات تجارية أو إعلانات تسويقية تقع في المحيط الجغرافي للمستخدم، وبالتالي يتكون مع مرور الوقت بنكاً من المعلومات عن المستخدم لدى هذه الشركات.

وعلى الرغم مما قد يفرضه الموقع من بنود وشروط على المستخدم، والإشارة إلى أنه يملك حقوقاً واسعة النطاق في استخدام كل ما يتم تحميله على الموقع ونقل تلك الحقوق إلى جهات أخرى، فإننا نرى أن هذا لا يخلو من انتهاك صارخ لخصوصية المستخدم، خاصة في ضوء عدم معرفة المستخدم بتلك الجهات التي يتم نقل المعلومات إليها وعدم معرفة أغراضها.

المبحث الثالث
الحماية القانونية للحق في الخصوصية على مواقع التواصل الاجتماعي

إن أبرز تحديات التكنولوجيا هي إساءة استخدامها على نحو يضر بالمجتمع، ومن هنا ينطلق التساؤل فيما إذا كان هناك ثمة مسؤولية قانونية على مرتكبي هذه الأفعال وكيف يتعين تنظيم استخدامها؟ وما هي أساليب الحماية المطلوبة لحقوق الأفراد؟

ولذلك، سوف نتناول في هذا المبحث الحماية القانونية للحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحماية المدنية للحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الأول
الحماية المدنية للحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

كفل المشرع الإماراتي الحماية المدنية للحق في الخصوصية من خلال المادة (٩٠) من قانون المعاملات المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، فقد نصت على أنه: «لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر»[١].

(١)قانون المعاملات المدنية ٥/١٩٨٥، المادة (٩٠)

فوقف الاعتداء المتمثل بنشر خبر أو صورة أو مقطع فيديو يحتوي على مساس بالحياة الخاصة على أحد مواقع التواصل الاجتماعي يتحقق بوقف نشر مثل تلك المعلومات، ونظرا لطبيعة تلك الأمور فإنه يستوجب اتخاذ إجراء فوري وعاجل لدى قاضي الأمور المستعجلة الذي له أن يأمر بوقف النشر متى كان الاعتداء ظاهراً وواضحاً ولا يمكن التهاون فيه.

ويختلف مدى الضرر الواقع من حالة إلى أخرى، حيث أن مسؤولية المعتدي تتجلى في مجالين:

الأول: المسؤولية عن المساس بالأفراد والمؤسسات عند إساءة التعامل مع بياناتهم الشخصة المخزنة في نظم الكمبيوتر على نحو يمس أسرارهم وحقهم في الخصوصية[1].

الثاني: هو المسؤولية عن الأفعال التي تمس أموال الأفراد ومصالحهم نتيجة التعدي على أموالهم ذات القيمة الاقتصادية.

ولذلك قد يؤدي هذا الاعتداء إلى ضرر أدبي أو ضرر مادي أو كليهما معاً، فالضرر الأدبي قد يقع من خلال نشر ما يمس مركز الشخص الاجتماعي أو يجعله مثار سخرية واستهزاء، أما الضرر المادي فقد يتمثل في خسارة مادية تلحق بالشخص من جراء ما نشر عنه على تلك المواقع، أو استخدام معلومات خاصة بأعماله التجارية مثلاً. ووفقاً للقواعد العامة يشمل التعويض الضرر الأدبي والضرر المادي تبعاً للحالة.

وإذا ما نظرنا إلى مقدار المكاسب التي تعود على المعتدي نتيجة نشر خصوصيات الغير والتشهير بهم، فإن مقدار التعويض يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الإثراء الذي عاد على المعتدي، فكل من أثري على حساب الغير دون سبب قانوني يلتزم بأن يرد إلى هذا الغير قدر ما أثري به في حدود ما لحق الغير من خسارة [2].

المطلب الثاني
الحماية الجنائية للحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

بالإضافة إلى الحماية المدنية التي كفلها المشرع الإماراتي للحق في الخصوصية، فإنه كفل أيضا الحماية الجنائية وذلك وفق ما جاء في المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات التي جرمت الاعتداء على الحياة الخاصة حيث نصت على: «يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرحة بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه: أ - استرق السمع أو سجّل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر. ب - التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص. فإذا صدرت الأفعال

(١) J. C. Willemssen,FAA Computer Security. GAO/T- ALMD330-00-. Presented at Committee on Science, Home of Representative, 2000

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص ٩٣٥.

المشار إليها في الحالتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا. كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته»[1].

ولكن التعدي على الحياة الخاصة لا يستوجب بالضرورة نشره بإحدى طرق العلانية، فمن الممكن مثلاً اعتراض الرسائل الالكترونية المتبادلة عبر مواقع التواصل الاجتماعي والاطلاع على مضمونها دون نشرها، ويعد ذلك انتهاكاً للخصوصية.

وقد لاحظ المشرع أن النصوص السابقة لم تستوعب صور الانتهاكات لخصوصيات الأفراد في ضوء ما أفرزه التقدم التقني، مما حدا به إلى إصدار تشريع جديد خاص بجرائم المعلوماتية وهو المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والذي يؤمن حماية قانونية متكاملة لهذا الحق منذ بدء عملية الدخول غير المشروع إلى البيانات والقيام بتجميعها وتخزينها وصولاً إلى نشر هذه البيانات وإفشائها.

وقد قرر هذا المرسوم بقانون الحماية من تلك الاعتداءات بصورها المختلفة كالآتي:

فقد جرم المشرع الاعتداء على المعلومات والبيانات بالإطلاع غير المشروع عليها أو تجميعها وذلك في نص المادة (٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نصت على «١- يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة. ٢- تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرة (١) من هذه المادة إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات. ٣- تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت البيانات أو المعلومات محل الأفعال الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة شخصية».

ويلاحظ من نص هذه المادة، أن المشرع قد شمل بهذه الحماية الأشخاص الاعتباريين إلى جانب الأشخاص

(١) قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م، وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م، وبالقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦م.

الطبيعيين ولكن بشكل ضمني على اعتبار أن كلمة شخص تحتمل لفظ الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري ولم ينص عليها صراحة [1].

ومن وجهة نظري أنه كان من الأفضل أن يشير إلى حماية الحياة الخاصة للشخص الاعتباري بشكل صريح، حيث أن انتهاك خصوصية الأشخاص الاعتبارية لا يقل خطورة عن انتهاك خصوصية الأفراد.

وقد أولى المشرع حماية خاصة إذا كانت البيانات تتعلق بالوضع الصحي للأفراد، فقد جاء في نص المادة (٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات: «يعاقب بالسجن المؤقت كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى بغير تصريح بيانات أي مستند الكتروني أو معلومات إلكترونية عن طريق الشبكة المعلوماتية أو موقع الكتروني أو نظام المعلومات الإلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات وكانت هذه البيانات أو المعلومات تتعلق بفحوصات طبية أو تشخيص طبي، أو علاج أو رعاية طبية أو سجلات طبية».

أما فيما ما يتعلق بنشر وإفشاء ما يتعلق بالحياة الخاصة، فقد جرم المشرع هذه الأفعال وبشكل مفصل وواضح في المادة (٢١) من ذات المرسوم بقانون، حيث جاء فيها: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو لإحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق التالية:

١. استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو مواد صوتية أو مرئية.

٢. التقاط صور أو إعداد صور الكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفظ بها.

٣. نشر أخبار أو صور الكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات الكتروني، أو بإحدى

(١)انظر المادة (٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات حيث نصت على ١- يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقع الكتروني أو نظام معلومات الكتروني أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة. ٢- تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرة (١) من هذه المادة إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات. ٣- تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت البيانات أو المعلومات محل الأفعال الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة شخصية .

وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساء إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها».

هذا ولم يشر المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية إلى اعتبار جريمة انتهاك الحياة الخاصة من جرائم الشكوى، كما لم ينص على ذلك في أي من نصوصه القانونية، وبالتالي يكون للنيابة العامة السلطة المطلقة لتحريك الدعوى الجزائية[1].

(١)) نصت المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ م وتعديلاته بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥ م وبالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ م على أنه : لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانونياً : ١- السرقة و الإحتيال و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص أخر . ٢- عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه ونزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله . ٣- الإمتناع عن أداء النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها . ٤- سبب الأشخاص وقذفهم . ٥- الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون . ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة و مرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

خاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث «حماية الحق في الخصوصية في ظل التطور التقني لمواقع التواصل الاجتماعي» ، تتضح لنا مدى أهمية موضوعه، بوصفه من المسائل المستحدثة وهو ما دفعني إلى اختياره ليكون محلا للدراسة والبحث. لقد أفرز التطور التقني الحاصل مفاهيم جديدة، وتعتبر مواقع التواصل الاجتماعي أهمها وأكثرها تداولاً في الوقت الحاضر، وكأي ظاهرة فإنها لا تخلو من المساوئ بالإضافة إلى المزايا، ولعل أخطر تلك المساوئ هو الاعتداء الحق في خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي أو من قبلهم أيضاً، الأمر الذي أوجب تدخل المشرع لسن قوانين خاصة لردع مرتكبي مثل هذا الاعتداء.

وتم في هذا البحث عرض طبيعة مواقع التواصل الاجتماعي والعلاقة بينها وبين مستخدميها ومفهوم الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي والمسائل التي تدخل فيها. وبعد أن تم بيان مفهوم الخصوصية، تم إلقاء الضوء على صور الاعتداء على الحق في الخصوصية والجهات التي تقوم بها، ومن ثم كان لابد من عرض الحماية القانونية التي كفلها المشرع لهذه الخصوصية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات نجملها كما يأتي:

أولا: النتائج:

١. السمة الأساسية لفكرة الحياة الخاصة هي حق الإنسان في حياته دون أدنى حد من التدخل الخارجي، وخصوصية المعلومات جزء لا يتجزأ من هذه الخصوصية.

٢. الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي هي حق مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في تحديد ما يصل من معلوماتهم الخاصة إلى الغير من مستخدمي هذه المواقع أو القائمين عليها.

٣. صور الاعتداء على الحق في الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي تتمثل في الوصول إلى بيانات المستخدمين الخاصة من خلال الدخول غير المشروع، وتجميع البيانات الخاصة بمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، ونشر أو إفشاء ما يتعلق بالحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

٤. يتم الاعتداء على الحق في الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي إما من قبل الناشر الإلكتروني أو مجرمي المعلوماتية أو من قبل القائمين على مواقع التواصل الاجتماعي أنفسهم.

٥. إن الاعتداء على الحق في الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي يؤدي إلى ضرر أدبي أو ضرر مادي أو كليهما معاً، فالضرر الأدبي قد يقع من خلال نشر ما يمس مركز الشخص الاجتماعي أو يجعله مثار سخرية واستهزاء، أما الضرر المادي فقد يتمثل في خسارة مادية تلحق بالشخص من جراء ما نشر عنه على تلك المواقع. ووفقاً للقواعد العامة يشمل التعويض الضرر الأدبي والضرر المادي تبعاً للحالة، وقد كفل المشرع

الإماراتي الحماية المدنية لهذا الحق.

٦. التعدي على الحياة الخاصة لا يستوجب بالضرورة نشر البيانات الخاصة بإحدى طرق العلانية، بل يمكن أن يتم بالاطلاع على مضمونها دون نشرها، ويعد ذلك انتهاكاً للخصوصية.

٧. جرم المشرع الإماراتي الاعتداء على الحق في الخصوصية في المعلومات الإلكترونية في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ثانياً: التوصيات

١. نتمنى على المشرع الإماراتي حماية الحق في خصوصية المعلومات الالكترونية في الدستور الإماراتي على اعتبار أن الحماية الدستورية لحق من الحقوق هي أقوى الضمانات القانونية.

٢. نتمنى على المشرع الإماراتي التدخل لمنع أي جهة عامة كانت أو خاصة من إعطاء المعلومات الخاصة بمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي إلى جهة أخرى، وأن يتم وفق ضوابط وقيود تحكم هذه المسألة إذا اقتضت الضرورة نقلها.

٣. ضرورة تحديث النظم والقوانين والإجراءات الأمنية المتعلقة بالحد من جرائم الاعتداء على الخصوصية وانتهاك حرمة ملفات المستخدمين وبياناتهم الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي.

٤. التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي على أنها ظاهرة قانونية والعمل على إيجاد قوانين خاصة تنظم تلك المواقع وتحدد مسؤولية أطرافها سواء القائمين عليها أو مستخدميها.

٥. قيام الجهات المعنية بتشجيع الأفراد وخاصة الأطفال والمراهقين على الحفاظ على خصوصياتهم وعدم الإفراط في عرضها على مواقع التواصل الاجتماعي.

٦. قيام الجهات المعنية بتوعية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وخاصة الأطفال والمراهقين حول كيفية اتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على معلوماتهم الشخصية بشكل آمن، وعدم الموافقة على شروط تلك المواقع مالم يتم بيان طبيعة الحماية المؤمنة للبيانات ومقدار وطبيعة البيانات التي تتم مشاركتها مع الجهات الأخرى.

٧. قيام الجهات المعنية بتشجيع الأفراد على عدم الخوض في المسائل المتعلقة بالانتماءات السياسية أو المعتقدات الدينية على مواقع التواصل الاجتماعي لما قد ينتج عن ذلك من جدل واسع في المجتمع ونعرات اجتماعية وطائفية والتي قد تتطور فتأخذ شكلاً من أشكال الجرائم الإلكترونية كالسب والقذف الإلكتروني.

٨. يتعين على الجهات القائمة على مواقع التواصل الاجتماعي احترام خصوصية المعلومات الشخصية للمستخدمين، وعدم السماح باستخدام صفحاتها كوسيلة للإساءة والتشهير بالآخرين، والقيام بتطوير أنظمة الحماية فيها بما يتوافق مع المعايير الدولية.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

- سورة النور

ثانياً: الحديث الشريف

- «لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذنك فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح» متفق عليه.

ثالثاً: الكتب والمؤلفات العربية

١. د. أشرف جابر سيد، مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنيت عن المضمون الالكتروني غير المشروع، دراسة خاصة في مسؤولية متعهدي الإيواء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢. د. أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣.

٣. د. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.

٤.د. سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنيت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١.

٥.د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.

٦.عمر أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

رابعاً: البحوث والدراسات

١. عادل شمران الشمري، الانتهاك الالكتروني لخصوصية الأفراد ووسائل مواجهته (دراسة مقارنة)، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، كلية القانون، العراق، ٢٠١٢.

٢. محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة (أطروحة دكتوراه)، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.

٣. محمد المنصور، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين «دراسة مقارنة للمواقع الاجتماعية

والمواقع الالكترونية (رسالة ماجستير في الإعلام والاتصال مقدمة إلى مجلس كلية الآداب والتربية، الأكاديمية العربية في الدانمارك، ٢٠١٢.

٤. محمد بن عيد القحطاني، حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التوصل الاجتماعي (دراسة تأصيلية مقارنة)، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، ٢٠١٥.

خامساً: القوانين العربية

١. قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

٢. المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

٣. قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م، وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م، وبالقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦م.

٤. قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ م وتعديلاته بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥ م وبالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م

سادساً: المراجع الأجنبية

1.J. C. Willemssen, FAA Computer Security. GAO/T– ALMD330–00–. Presented at Committee on Science, Home of Representative, 2000.

2.Flaherty, D: Protecting privacy in surveillance societies: The federal republic of Germany, Sweden, Franc, Canada, and the United States. Chapel Hill, U.S.: the University of North Carolina Press, 1989.

سابعاً: المعاهدات والمواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٨٤

2017

Dubai - UAE دبي، إ.ع.م. | P.O.Box: 4700 ص.ب: | Fax: +917 4 3344557 فاكس: | Phone: +917 4 3347777 هاتف:
Maktouminitiatives@dc.gov.ae Maktoum.initiatives The Maktoum